جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية
(دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة)

إعداد الطالب
زياد محمد حمدان الحجاج

إشراف
الأستاذ الدكتور عايد الوريكات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسـات العليـــــــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
فـي علم الاجتماع تخصص علـم جريمـــــــة

جامعة مؤتة 2010

الاهداء

الى روح والدي الذي زرع في نفسي الحافز لاكمال دراستي رحمه الله وغفر له .

الى والدتي العزيزة التي غمرتني بعطفها وحنانها.

الى زوجتي الغالية التي تحملت الكثير عني فكانت خير سند وخير معين .

الى احبتي وفلذات كبدي ابنائي الاعزاء.

الى اخواني واخواتي واصدقائي والى كل من علمني حرفا .

اهدي هذا العمل العلمي المتواضع .

زياد الحجاج

الشكر والتقدير

يطيب لي ان اتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان الى استاذي الدكتور عايد الوريكات المشرف المعطاء الذي قدم لي كل العون والمساعدة والارشاد من خلال علمه الغزير وثقافته الواسعة وخبرته الكبيرة لاتمام هذه الطروحة فكان مثال الاستاذ والصديق جزاه الله عنا كل خير.

وكل الشكر والتقدير الى اساتذتي الافاضل الاستاذ الدكتور دوخي الحنيطي والدكتور حسن العوران والدكتور سليم القيسي الذين شرفوني بمناقشة هذا البحث العلمي ولملاحظاتهم العلمية القيمة لاثراء هذا العمل ولا يفوتني ان اشكر مديرية الامن العام /ادارة المعلومات الجنائيه وكل العاملين في جامعة مؤته وكل الزملاء الذين ساعدوني على انجاز هذه الاطروحة .

زياد الحجاج

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الاشكال

قائمة الملاحق

الملخص

اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية (دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة).

زياد الحجاج

جامعة مؤتة، 2010

هدفت الدراسه الى معرفة العوامل المؤثرة في اتجاهات الاردنيين نحو تبرير ارتكاب جرائم الشرف، والتعرف على الاختلافات المعنوية في مستوى هذه الاتجاهات باختلاف بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية. ولتحقيق هذه الأهداف، تم الاعتماد على منهج المسح الاجتماعي بواسطة أداة الاستبيان لمجتمع محافظة العاصمة بواسطة العينة العشوائية العنقودية لمناطق وتجمعات الدراسة والعينة العشوائية المنتظمة لسحب عينة الأفراد الذي بلغ حجمها 1500 فرد. وتكونت اداة الدراسة من شقين، حيث اشتمل الشق الاول على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للمبحوثين في حين اشتمل الشق الثاني على الابعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والقانونية.

توصلت الدراسة إلى النتائج التاليه:

أن الاتجاه العام نحو ارتكاب الجرائم للدفاع عن الشرف في الأردن كان متوسط حسب مقياس الدراسة أي أنها لا تشير إلى الرفض أو النكران من قبل مجتمع الدراسة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

استطاع التحليل العاملي أن يفسرما معدله 72% من سبب الاتجاهات نحو جرائم الشرف من خلال سبعة عوامل رئيسية، هي: العامل الثقافي، وعامل دور القانون، والعامل العقائدي، وعامل الوصم الاجتماعي، وعامل العدالة الجندرية، وعامل الضبط الاجتماعي، والعامل النفسي. وفسر تحليل الانحدار لعوامل الدراسة 94% من اسباب تبرير جرائم الشرف في الأردن. وقد بينت عوامل الدراسة أن الاتجاه العام كان لا ينكر اللجوء إلى جرائم قتل الفتاة في سبيل مسح العار، بل كان يميل نحو قتل الفتاة والتخاص من العار أو الوصم الاجتماعي الذي قد يلحق بأسرة الفتاة باعتبارها جريمة تلاحق الأسرة وسمعتها للأبد، بل إن الكثير قد يحرف بعض

المفاهيم العقائدية الدينية لكي تتماشى مع معتقداتهم الاجتماعية الثقافـة مثـل القـيم والعادات والتقاليد

تبين أن الذكور أكثر تشدداً من الإناث نحو تبرير ارتكـاب الجـرائم بـداعي الحفاظ على الشرف، كذلك كانت الأسر الكبيرة أكثر تشددا من الأسـر المتوسـطة الحجم.

وتوصلت الدراسة إلى أن للمستوى التعليمي وارتفاعه دوراً أساسياً في درجـة الوعي والتقليل من مستوى التشدد نحو تبرير هذه الجرائم.

وتبين أن الذين يسكنون البيوت المستقلة والمزارعين والموظفين في القطاعين العام والخاص أكثر تشدداً من الذين يسكنون الشقق السكنية وغير العاملين.

وبينت نتائج الدراسة أن سكان كل من المدن والمخيمات كانوا أقل تشدد مـن سكان القرى والبادية، بل إن سكان البادية كانوا الأكثر تـشددا. واخيـراً ابـرزت الدراسة بعض التوصيات وكان من اهمها رفع مستوى التوعيـه الدينيـة والثقافيـة والاجتماعية لدى المواطنين من قبل وسائل التنشئة المختلفة للحد مـن الاتجاهـات السلبية نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف.

Abstract

Jordanian trends towards the commission of crimes defense of honor and their relationship to social and economic characteristics (a field study to maintain the capital).

Zeyad Al-Hajaj

Mu'tah University, 2010

This study aimed to determine the factors influencing the trends of Jordanians to justify the commission of crimes of honor, and to identify differences in the moral level of these trends, according to some economic and social factors, demographic and cultural rights. To achieve these objectives, the approach has been to rely on social survey questionnaire through the instrument of the community maintain the capital by cluster random sampling of areas and groupings of study and systematic random sample of individuals who pull the sample size was 1500. The study tool consisted of two parts, where the first part included the social and economic variables of the respondents while the second part included the dimensions of psychological, social, economic, cultural, religious and legal. The study reached the following results:

The general trend towards the commission of crimes to defend the honor in Jordan, the average measure of the study it does not indicate to the rejection or denial by the community of study for the commission of this kind of crime.

managed to factor analysis that Evsrma average 72% of the cause of the trends towards crimes of honor through seven key factors: the cultural, factor the role of law, and Working ideological factor social stigma, and the justice factor gender, factor of social control, and psychological factor. Interpreted by regression analysis of factors of the study 94% of the reasons to justify the crimes of honor in Jordan. Has shown factors of the study, the general tendency was not be denied recourse to the murders of girls in order to clear the shame, but it tends to kill the girl and get rid of the shame or stigma that might result for the family of the girl as a crime hunting family and reputation forever, but many may distort some of ideological concepts of religious beliefs to conform to social culture such as values, customs and traditions. show that males are more stringent than the female to justify the commission of crimes on the grounds that preserving honor, as well as large families were more stringent than the average family size.

The study found that the educational level and height of a key role in the degree of awareness and reducing the level of militancy to justify these crimes.

It was found that those who live in independent houses, farmers and staff in public and private sectors more stringent than those who live in apartments and other workers.

The research found that the population of each of the cities and refugee camps were less stresses of the population of villages and the desert, but that the population of the desert were the most severe. Finally, the study highlighted some recommendations and it was most important to raise awareness of religious, social and cultural rights of citizens by means of different upbringing to reduce negative attitudes towards the grounds that the crimes of honor.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها وأهميتها

1.1 المقدمة

يشهد المجتمع الأردني مجموعة مـن التحـولات الاجتماعيـة والاقتـصادية والسياسية والحضرية والثقافية، حيث أصبحت المرأة تلعب دوراً أساسياً في الحيـاة الاقتصادية والحياة الاجتماعية وقد تخطى دورها في المشاركه الاقتصادية الاقتصار على المهن التقليدية (معلمة وخياطة وربة منزل) فهي تنافس الرجـال مـن خـلال الأعمال في شتى مجالات الحياة ، وقد امتد عملها لتصبح ممارسة للحياة الـسياسية والثقافية وصانعة قرار تشارك في المؤسسات الحكومية كوزيرة وعضو في مجلس النواب وعين في مجلس الأعيان وطبيبة ومهندسة ومديرة وموظفة وسائقة وعاملـة وبالرغم من ذلك لا زال المجتمع ينظر إلى المرأة بنوع من التمييـز بينهـا وبـين الرجل، حيث تظهر العادات والتقاليد للحد من هذا الوجود، فالمجتمع الأردني مـن وجهة النظر التقليدية تحكمه النظرة المحافظة التي ترى في خروج المرأة من بيتهـا والعمل مع الرجال من المحرمات أو تعدي على الأعراف في أقل تقدير خاص عند مجتمع سكان البادية والريف. فظهر بالأردن ومن خلال وسائل الاعلام والفضائيات والانترنت جلياً وعلى المستوى العالمي ما يسمى بارتفـاع جـرائم الـدفاع عـن الشرف،علما ان إحصائيات صادرة عن جهات رسمية تشير إلـى أن نـسب هـذه الجرائم في الأردن وصل الى معدل سنوي خلال الأعوام (1995-2009) حـوالي 12 جريمة قتل سنويا (مديرية الأمن العام، 2010).

ويشكل موضوع جرائم الدفاع عن الشرف احد القضايا المثيـره للجـدل فـي مجتمعنا حيث يعود جذور مفهوم الشرف في المجتمع الأردني إلى الثقافة التي نشأت منذ نشوء المجتمع العربي ، وهو موجود عموماً في المجتمعات التـي تـسود فيهـا السلطة الأبوية (المجتمعات العربية ابوية حيث العائلة هرمية على اسـاس الجـنس والعمر) التي يرتبط فيها مفهوم شرف العائلة بسلوك الإناث الجنسي، الذي يتـداخل

بدوره بمفهوم العرض الذي يشكل غطاء لتبرير الجرائم بداعي الحفاظ على الشرف في المجتمع.

ويعاني الاردن من قلة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة ، إذ لا توجد مؤسسات متخصصة في معالجة مشكلة جرائم الدفاع عن الشرف ، علما انه بدأت تظهر مؤسسات تعالج قضية العنف عموماً مثل حماية الاسرة وجرائم الشرف خصوصاً، مما يزيد من تفاقم المشكلة، ولا بد من التصدي لجرائم الدفاع عن الشرف من خلال تمكين المرأة اقتصاديا إلى جانب ضرورة تغييرأنماط التفكيرالتقليدي بشكل منهجي ومؤسسي.

إن من أسباب هذه الظاهرة هو غياب الوعي المجتمعي، والوعي الديني في ثقافة المجتمع السائدة، التي تجرم المرأة لمجرد الشبهات ولا تأخذ حتى بضوابط الشرع في هذا الإطار، فيما تهمل كون جرائم الشرف لا تقع إلا بطرفين. كما أن السوابق القضائية في التعاطي مع جرائم القتل على خلفية الشرف شجعت ولا زالت تشجع حيث يجري إصدار أحكام مخففة بحق القتلة.

عليه لقد بدأ القتل على خلفية الشرف يلقى اهتماما واسعاً بين الأوساط النسوية والحقوقية على عدة مستويات، وأصبح يتم تناوله بدون إحراج أو تردد، من منطلق أن القتل على خلفية الشرف هو جريمة بحق الإنسانية والمرأة.

1. 2 مشكلة الدراسة:

تعود جذور جريمة الدفاع عن الشرف إلى ما قبل الإسلام، اي انها لاتتمتع باساس ديني، والنساء ضحاياها الأولى، حيث يصار إلى قتل الزوجات والبنات والأخوات والأمهات لدى أدنى مخالفة جنسية أو أي شك في ارتكاب الخيانة الزوجية، وتتخذ المشكلة قبل كل شيء طابعاً ثقافياً واجتماعياً يتسم بنسبة عالية من الإفلات من العقاب، وقد يرى بعض الناس في أغلب الأحيان بأن هذه الممارسة مرتبطة بالإسلام، ومن حين لآخر يقال بأن القتل من أجل الشرف أمر تبرره الشريعة الإسلامية(والعادات والتقاليد). لكن مسألة جرائم الدفاع عن الشرف ليست لها في الحقيقة من جذور في المعتقد الإسلامي. فالتصورالذي يؤمن بانتقال العارمن

شخص إلى شخص آخرأوإلى مجموعة بأكملها أمر غريب عن الإسلام. وعلاوة على ذلك ينص القرآن الكريم على تحريم عام للقتل إضافة إلى كونه يجرد الفرد من حق الثأر لنفسه بيده. (إن منظومة الشرف المذكورة أعلاه ظاهرة يتم العثور عليها حيثما تكون البنية الاجتماعية مطبوعة بمتانة المؤسسة العائلية والبطرياركية وبالتأثيرات الدينية).

إن جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد تكون عقوبتها مبدئياً السجن لمدة خمسة عشر سنة أو القتل (حكم الإعدام)، غير أن هذه العقوبات القصوى نادراً ما يتم الحكم بها على الجناة؛ فعادة ما يخرج هؤلاء في حالات القتل من أجل الشرف بعقوبات مخففة جداً ويعود ذلك إلى كون جرائم الشرف غالبا ما يتم تزويرها على هيئة عمليات انتحار أو حوادث، وقد لا تبدي الشرطة والعدالة أحياناً اهتماماً كبيراً بالتحقيق بدقة في ظروف مثل هذه الوقائع، إلى جانب ذلك يوجد في قانون العقوبات الأردني جملة من المواد المخففة التي غالباً ما يتم الاستناد إليها في قضايا جرائم الدفاع عن الشرف. وفي أغلب الحالات يكون من المفترض أن يتم التحقيق مع الأشخاص الذين يقفون وراء الجريمة أو المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجريمة، إلا أن هذه الاعتبارات قد لا تحظى بأي اهتمام في المحاكمات.حيث أن لوم الضحية ومعاقبتها على فعل يخدش كرامة الأهل أو الزوج قد لا يكون مبرر لذلك، إذ يجب أولاً البحث في أسباب ذلك الفعل، فقد تكون الضحية مجبرة على ذلك الفعل أو قد تكون نتيجة للشك في سلوكها وقد يثبت العكس فيما بعد، هذا ما يدفع العديد من الأشخاص إلى ارتكاب جريمة الشرف بقصد الدفاع عن شرف العائلة ويترتب على ذلك جريمة قتل نتيجتها وجود ضحية وجاني مكانه السجن. كل هذا شكل نوع من الحيرة والتساؤلات لمشكلة تستحق الدراسة والوقوف عليها ومحاولة بحثها في المجتمع الأردني.

وعليه فإن مشكلة الدراسة تنطلق من الحيرة حول معرفة واقع اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف، وهل لها علاقة فعلاً بالمعتقد الديني والثقافة المجتمعية والعوامل الاجتماعية والنفسية للفرد والأسرة ؟ وهل التساهل في القانون مع مرتكبيها شجع على تنامي هذه الظاهرة، وهل تختلف هذه الاتجاهات باختلاف

الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للفرد ؟ هل جرائم الشرف في الأردن واقـع أم إدعاء لتحقيق أغراض خاصة ؟

1. 3 أسئلة الدراسة:

وانطلاقاً من مشكلة الدراسة تم صياغة التساؤلات التالية:

الـسؤال الأول: ما هي درجة اتجاهات سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال الثاني: ما هي درجة الاتجاهات النفسية لدى سكان المجتمع الأردني نحـو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال الثالث: ما هي درجة الاتجاهات الثقافية لدى سكان المجتمع الأردني نحـو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال الرابع: ما هي درجة الاتجاهات الاجتماعية لدى سكان المجتمـع الأردنـي نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال الخامس: ما هي درجة الاتجاهات العقائدية الدينية لـدى سـكان المجتمـع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال السادس: ما هي درجة الاتجاهات لدى سكان المجتمع الأردني نحـو دور القانون في الحد من ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

السؤال السابع: ما هي العوامل المحددة لاتجاهات المجتمع المحلي نحـو ارتكـاب جرائم الشرف ؟

السؤال الثـامن: ما هي أكثر العوامل أهمية في التأثير على الاتجـاه العـام نحـو ارتكاب جرائم الشرف في الأردن ؟

السؤال التاسع: ما الفرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف بين أفـراد المجتمع المحلي حسب النوع الاجتماعي، والعمر بالسنوات، والحالة الزواجية، والمستوى التعليمي، والمهنة، ومكان الإقامة الحالي والسابق، والبلد الأصـلي، والدخل ؟

1. 4 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية بشكل أساسي إلى التعرف على اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الشرف، كما ترمي إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد مستوى اتجاهات سكان المجتمع الأردني في محافظة العاصـمة نحـو ارتكاب الجرائم بداعي الشرف.
2. تحديد درجة اتجاهات سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجـرائم بـداعي الشرف
3. تحديد درجة الاتجاهات لدى سكان المجتمع الأردني نحو دور القانون في الحد من ارتكاب الجرائم بداعي الشرف
4. تحديد درجة الاتجاهات الثقافية، والاجتماعية والعقائدية الدينيـة لـدى سـكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الشرف.
5. تحديد العوامل المؤثرة في اتجاهات المجتمع المحلي نحـو ارتكـاب جـرائم الشرف.
6. قياس الأهمية النسبية لأثر عوامل الدراسة على الاتجاه العام نحـو ارتكـاب جرائم الشرف في الأردن.
7. تحديد درجة الفرق بين الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف عند أفراد المجتمع المحلي حسب النوع الاجتماعي، والعمـر بالـسنوات، والحالـة الزواجيـة، والمستوى التعليمي، والدخل، والمهنة، ومكان الإقامة الحالي والسابق، والبلـد الأصلي، والمعتقد الديني.

1. 5 أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله وحساسيته في المجتمع الأردني، كما تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تستوفي النقص الواضح في قاعدة البيانات المعلوماتية الخاصة بالعنف ضد المرأة في الأردن.

كما أن البحث في الجرائم المرتكبة بحق المرأة ذات اعتبارات متعـددة دينيـة واجتماعية وسياسية وتربوية يمكن أن يساهم بوضع استراتيجيات لتنمية وتخطـيط

وتطوير الأسرة بما يتلاءم مع احتياجات أعضائها المعاصرة بتغيير ثقافـة الأسـرة سواء بتعديل الوضع التقليدي السائد أو تبديله بما هو أفضل. وتنبـع أهميـة هـذه الدراسة كون الدراسات في مجال قتل النساء والقتل على خلفية الشرف في المجتمع الأردني قليلة ، ولكنها في تنامي وأصبحت تأخـذ طابعـاً إعلاميـاً بـين أوسـاط الفضائيات ووسائل الاعلام.

1. 6 مصطلحات الدراسة والتعريفات الاجرائيه:

لأغراض الدراسة، تم تحديد وتعريف المصطلحات التي تـضمنتها الدراسـة، وهي كالتالي:

الجريمة: سلوك مؤذ وضار اجتماعياً ويتعرض صاحبه للعقاب من السلطة أو الدولة (Clinard, 1968: 6-8). وهي: السلوك المخـالف لأوامـر ونـواهي قـانون العقوبات شريطة أن ينص صراحة على تجريم ذلك السلوك" (أبـو حـسان، 1987: 159).

القتل: فهو في أصله يدل على الإذلال والإماتة، يقال رجل قتيل وامـرأة قتيـل أي مقتول، والِقتلة الحال التي يموت عليها، ولذلك يقال ِقتلة سوء. والقتل ظلماً من أعظم الكبائر التي جرى في توبـة فاعلهـا خـلاف كبيـر (ابـن زكريـا، 2001:844).

الشرف: أصل يدل على العلو والارتفاع، والشريف الرجـل العـالي. والـشرف: الحسب بالآباء وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالـذي يستظل من الشمس حتى يتبين الشيء كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه (ابن زكريا، 2001: 844).

جريمة الشرف: الأعمال أو الأفعال سواء أكانت بالفعل أو بـالترك، ضـد المـرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها المرأة، بـسبب لـه علاقـة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة (الحديدي، 1999: 23).

العنف ضد المرأة: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمـل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جنسية أو جسمية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديـد

باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (شرف الدين، 2002: 14).

النظام الأبوي: هو النظام الذي من خلاله يسيطر الذكر على الأنثى ويتسلط عليهـا في العائلة وكذلك في المؤسسات المجتمعية خارج إطار العائلة، حيث تكـون هنا السلطة لا عقلانية تستوجب على الأنثى طاعـة الـذكر طاعـة عميـاء. وبكلمات أخرى نستطيع القول بأن العماد التي تقوم عليه السلطة الأبوية هـو الطاعة ومفهوم العيب السائد في المجتمعات المحافظـة والـذي هـو مـدعم لاستمرارية هذه السلطة (شرف الدين، 2002: 60).

الاتجاهات: تشير الى نزعات تؤهل الفرد للاستجابة لانماط سلوكية محـدده نحـو اشخاص اوافكاراوحوادث اواوضاع او اشياء معينه، وتؤلـف نظامـاً معقـدا ً تتفاعل فيه مجموعة كبيرة من المتغيرات المتنوعة.(نشواتي، 471:2003).

إن موضوع الإتجاهات من المواضيع المهمة وذات العلاقة بموضوع جـرائم الدفاع عن الشرف. حيث تعددت تعريفات الباحثين للاتجاهات، وخصوصا علمـاء علم النفس الاجتماعي، فيرى ألبورت (1935) Alport ان الاتجاه هو "احدى حالات التهيؤ والتأهب العقلي العصبي التي تنظمها الخبرة، ولها فعل توجيه على استجابات الفرد للاشياء والمواقف المختلفة". ويعتقد بوجاردس (1928) Bogardus انـه "ميـل يتجه بالسلوك قريبا من بعض عوامل البيئة او بعيدا عنها، فيضفي عليهـا معـايير موجبة او سالبة تبعا للانجذاب نحوها او النفور منها". ويعرفه زنانيكي Zananicki (1977) بانه " الموقف النفسي للفرد حيال احدى القيم او المعايير (موقـف الفـرد الامي من السرقة في مجتمع يعاقب من يسرق ويدعو الى الامانة)؛ بمعنى آخر اتجاه نفسي تحدده المعايير الاجتماعية القائمة" (العديلي، 1995: 133).

وتعتبر الاتجاهات بشكل عام استعدادات وجدانية مكتسبة، وهي متغيره وغيـر ثابتة وتلعب دورا كبيرا في تحديد سلوك الانسان ومـشاعره ازاء الاشـياء التـي يمارسها، مثل: الطعام والشراب والاصدقاء والمكتب والهوايات ونحو ذلـك. وقـد تكون الاتجاهات ايجابية أو سلبية، فالاتجاهات الايجابية مثـل: الحـب والاحتـرام والصداقة ومساعدة الآخرين، والاتجاهات السلبية مثل: الكره والنفور مـن النـاس

والاساءة للآخرين. والاتجاهات قد تكون سرية يحاول الفرد اخفاءها، وقد تكون علنية مكشوفة ولا يأبه لذلك. ولا شك في ان تجارب الفرد وخبراته وتعليمه وعمره تلعب أدوارا مهمة في تكوين الاتجاهات وممارستها.

ويرتبط كل هذا بدراسة إتجاهات وسلوك المعتدين أو مرتكبي جرائم الدفاع عن الشرف حيث أن معرفة إتجاهاتهم ودراستها بشكل وافي يمكن في المستقل تحديد هذه الإتجاهات أو تعديلها للتوافق مع الواقع وتحد من جرائم الدفاع عن الشرف.

وهكذا، فان الاتجاهات عادة ما يتم التعامل معها على أنها وحدة واحدة مكونة من المشاعر والافكار والافعال مترابطة مع بعضها البعض.

تتكون الاتجاهات لدى الفرد بشكل تدريجي ووفق الانماط الافتراضية التالية (ابراهيم، 1982: 82):

1. تتكون الاتجاهات اثناء محاولة الفرد اشباع حاجاته، ففي محاولة الفرد لاشباع حاجاته يصادف العديد من الخبرات السارة وغير السارة، ويكون هذا الفرد اتجاهات ايجابية حيال الاشخاص او الخبرات الذين ساعدوه في اشباع تلك الحاجات واخرى سلبية تجاه العوائق والناس الذين اعترضوا طريق اشباعه لتلك الحاجات.
2. تتكون الاتجاهات عند الفرد بحسب المعلومات المتوفرة لديه.
3. تعتبر الاتجاهات محصلة لمعتقدات وقيم البيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد، فالتنشئة الاجتماعية وقيمها التي تغرسها في نفس الفرد تشكل عامل اساسي في تشكيل اتجاهاته.

تدل الافتراضات السابقة على إمكانية تغيير أو تعليم الاتجاهات للافراد عن طريق التحكم بالعوامل التي تساهم في تشكيلها، وتتوقف عملية التغيير للاتجاهات على عاملين هما (ابراهيم، 1982: 83):

1 . مدى اهتمام وشعور العاملين بالموضوع الذي يتعلق به الاتجاه، فكلما ضعفت الاتجاهات كلما كان تغييرها اسهل والعكس صحيح، وهذا تناسب عكسي.

2 . مدى توفر المعلومات عن الموضوع، فالانسان اكثر عرضة لتغيير اتجاهاته

عن الموضوعات التي لا تعرف عنها الكثير، فكلمـا زادت المعلومـات عـن الموضوع كلما كانت امكانية التغير أقل.

وهكذا، فإن الاتجاهات تعتبر أحد العوامل التي تـساعد علـى نمـو وتطـور الشخصية، وهذا يعبر عنه من خلال ما تقوم به من الوظائف التـي تتمثـل فـي: المساعدة على التأقلم والتكيف، والدفاع عن الـنفس، والـتعلم، وتفـسير الـسلوك، والتعبير عن القيم والمثل. حيث أن الاتجاهات هي جزء داخلي من تركيب الشخصية الانسانية. ,لا شك في أن للاتجاهات العديد من المصادر والمسببات، فمنها ما يكون مصدره الوالدان والعائلة، ومنها ما يكـون مـصدره المجتمـع نفـسه والتجـارب والخبرات التي يمر بها الفرد، سواء في الحياة العامة او في العمل الذي يقوم به.

ان تجارب الفرد الاولى مع العائلة تساعد على تشكيل اتجاهاته ومواقفه وميوله منذ المراحل الاولى من حياته، كما ان الزملاء والرفاق منذ الصغر يـؤثرون فـي اتجاهات الفرد، حيث يتم اللقاء وتبادل الخبرات والألعاب، ويهتم الفـرد منـذ هـذه المراحل بتكوين المجموعات ويمارس انتماءه اليها، لان الفرد بطبيعته يسعى الـى قبول الآخرين وتقبلهم له.

كما ان المجتمع - بما يشتمل عليه من ثقافة ولغة وعادات وتقاليـد - يلعـب دورا في تكوين اتجاهات وميول ومواقف الافراد، وفقا لخصائصه تلك. ومن هـذه الثقافة واللغة والعادات يبدأ الفرد في تكوين اتجاهاته نحو الاشياء الاخرى والافـراد الآخرين من حوله.

كما ان التعلم الذي نحصل عليه - سواء في المنزل او في المدرسـة او فـي المجتمع - يتضمن تغيرا في اتجاهاتنا ومواقفنا، حيث يميـل الفـرد الـى اعطـاء استجابات محببة او غير محببة للاشياء والاشخاص والمواقف والافكـار المجـردة (السلمي، د ت: 180).

إن عملية تكوين الاتجاهات وتغييرها من العمليات السلوكية الاساسـية التـي تسهم بشكل واضح في تحديد استجابات النظام السلوكي للمثيرات الخارجية. حيـث يتم التفاعل بين الاتجاهات التي يعتنقها الفرد وبين الاتجاهات الجديدة الاخرى التـي يواجهها في حياته.

وهكذا يتضح لنا ماهية واهمية الاتجاهات كمدخل للسلوك الانساني وكتفـسير لفروع علم الاجتماع والنفس في دراسة الشخصية. حيث انها عملية مرنـة وقابلـة للتحويل في أي ظرف وتحت تأثير أي متغير داخلي أو خارجي.

وموضوع الاتجاهات التي تؤلف نظام معقد تتفاعل فيه مجموعه من المتغيرات المتنوعة، حيث انها تكوينية افتراضية ويستدل عليها من السلوك الظـاهري للفـرد ويكتسبها الفرد بالتعلم عبر التنشأة الاجتماعية بعد التفكيروالمعرفة ويتم تعلم بعضها لا شعورياً او بشك غير مقصود دون معرفة بالاسـس التـي ادت الـى تكوينهـا، وتكتسب الاتجاهات لانها تحقق بعض الاهداف التي لها علاقة بمفهوم الذات وتتباين من حيث قوة ثباتها ومدى قابليتها للتغير حيث انها قد تتغير مع تغير الخبرات للحياة او تغير الجماعة وتنطوي على علاقة بين الفرد وموضوع معين حيث يحدد سـلوك الفرد بطريقه مباشرة، وتتسم بعض اتجاهات الفرد بالايجابية والاقدام وتجعله يقترب من موضوعاتها ويتسم بعضها بالتجنبية اوالسلبية وتجعله يتجنبها.

تساعد الاتجاهات الفرد على انجاز اهداف معينه تمكنه من التكيف مع الجماعه التي يعيش معها لتشابه اتجاهاته مع اتجاهاتها ويساعد ذلك على التكيف والنجاح في الحياة الاجتماعية وينقل معاير الجماعه والولاء لها ويستجيب الفرد للاتجاهات التي يتبناها الى اشخاص او افكار او حوادث او اشياء باستخدام بعض القواعد البـسيطة التي تحدد سلوكه وتوفر له فرص التعبير عـن الـذات وتحديـد هويتـه بالحيـاة الاجتماعية وتسمح له بالاستجابة للمثيرات البيئية مما يعطي حياته معنـى ويتجنـب حالة الانعزال او اللامباله ، ويقوم بتكوين اتجاهات خاصة لتبرير بعض صـراعاته الداخلية او فشله في وضع معين ليحافظ على كرامته وثقته بنفسه حيث يستخدم هذه الاتجاهات للدفاع عن ذاته (نشواتي ،2003، 475).

مكونات الاتجاه

أجمعت الأدبيات بشكل عام على أن الاتجاه يتكون في الغالب من:

1. المكون الإدراكي (المعرفي): ويمثل المعلومات التي قـد تكـون حقـائق أو معارف عامه حول موضوع الاتجاه، فمثلاً المعلومات التي لدينا عـن ظـاهرة القتل للدفاع عن الشرف تنعكس على تشكيل المشاعر نحو موضوع الاتجاه.

2. المكون الشعوري (الوجداني): ويتمثل بما لدى الفرد من مشاعر وعواطف نحو موضوع الاتجاه، وذلك بالاستناد للمعرفة أو الفكرة التـي لـدى الفـرد تجـاه الموضوع.

3. المكون السلوكي (النزوعي): فالسلوك تجاه موضوع الاتجاه يتكون بعد أن يكون الفرد قد توفرت لديه المعرفة بالموضوع، ثم تكون بعد ذلك شعور معـين حياله، وبالتالي يكون لديه التهيؤ والاسـتعداد لأداء الـسلوك أو الحكـم علـى الموضوع. وتعتبر الاتجاهات وسيله للتنبؤ بالسلوك الإنساني، فهي تساعد فـي تحفيز استجابة الأفراد الايجابية حيال موضوع ما. كذلك تكمـن هنـا دراسـة الاتجاهات في ميادين العلوم السلوكية. فعملية تغير السلوك لابد أن يسبقه تغيـر الاتجاه أولاً. ويفيد معرفة الاتجاهات فيما يلي (فودة، 2004):

1 – تفيد معرفة الاتجاهات من قبل أصحاب القرار على التنبؤ بردود الفعل مـن قبل المستهدفين على القرارات الصادرة.

2 – معرفة الاتجاهات تعتبر مؤشر على مواطن القوه والضعف لدى المستهدفين، وهذا يفيد في تعزيز نقاط القوه ومعالجة نقاط الضعف.

3 – تعتبر معرفة الاتجاه كسبيل للتنبؤ بالسلوك المتوقع وهذا يجنب عنصر المفاجأة في السلوك.

العوامل المؤثرة في الاتجاهات:

إن معرفة اتجاهات الناس وسيلة من وسائل قياس الأداء يمكـن مـن خلالهـا تحري ومعرفة ميول واتجاهات الناس ومدى رغبتهم أو قناعتهم بالعمل والانجـاز بالإضافة إلى مراقبة ومعرفة التغيرات النفسية والاجتماعية التي قـد تطـرأ علـى ظروف المستهدفين مما ينعكس على الأفراد. ويمكن تلخيص العوامل المؤثرة فـي الاتجاهات كما يلي: (فوده، 1994).

1 – العوامل البيئية: يؤثر على الفرد بشكل رئيسي عامل البيئة سواء كانت أسره أو مدرسة أو مجتمع أو عادات وتقاليد.

2– عوامل تتعلق بالفرد نفسه كالخبرات والمستوى الثقافي والتعليمـي والإدراكـي وتجاربه في الحياة.

3- عوامل تتعلق بموقف موضوع الاتجاه، فالفرد بطبيعته يكون اتجاه ايجابي نحو المواقف والأشخاص والمواضيع التي تشبع رغباته، بينما يكون اتجاه سلبي نحو ما يعيق إشباع رغباته.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

2. 1 الإطار النظري

1.1.2 تمهيد

يشكل موضوع جرائم الدفاع عن الشرف إحدى القضايا الأخلاقية المثيـرة للجدل في مجتمعنا، وتشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن الجرائم التـي ترتكـب تحت بند "الدفاع عن الشرف" في تزايد مستمر، كما أنه أكثر صور العنف المنزلـي تطرفاً (الأمم المتحدة، 2003: 41).

يمثل القتل دافعاً عن الشرف أشد العواقب المأساوية للتمييز بـين الجنـسين الضارب بجذوره في ثقافة المجتمع، وينتهي الحال بنساء كثيرات مهددات من جانب أفراد أسرهن بالسجن ؛ بينما يظل الكثيرون من مرتكبي أعمال القتل دفاعـاً عـن الشرف بدون عقاب أو حساب. وقد تبقى الفتاة محتجزة في أحد مراكـز الإصـلاح لفترة طويلة قد تصل إلى العشر سنوات أو أكثر، فالتوقيف الإداري إجراء وقـائي يستهدف منع الإخلال بالنظام العام، وإذا كانت الصلاحية بالتوقيف جائزة في ظـل ظروف استثنائية وبضوابط قانونية، لكن من المفترض أن يكون مقيداً بالعديد مـن القيود والضوابط القانونية التي تكفل عدم إساءة استعماله، نظرا لما له من مـساس مباشر بحرية الأفراد.

2.1.2 تعريف جرائم الشرف:

جريمة قتل بداعي الشرف: عنوان يتكون من جريمة وقتل وشرف، ولمعرفـة المعنى لا بد من الإشارة إلى المقصود من كل مفردة من مفردات المصطلح:

الجريمة: هي الذنب واكتساب الإثم، وهي مأخوذة من الفعل جرم بمعنى القطع أو الكسب، ولذلك يقال فلان جريمة أهله: أي كاسبهم وبالمصدر سمي الرجل مجرماً (ابن زكريا، 2001: 193-194، و الفيومي، 1987: 38، والرازي: 100).

ويطلق الفقهاء على هذا العمل (الجريمة) اسم الجناية، حيث تعرف عندهم لغةً بأنها كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه وهو عام إلا أنه اختص بما يحرم من الفعل، وشرعاً: اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس، أو هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً (بن عبد الرحمن، 1978: 277).

والجريمة هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وهو ما اختارته الموسوعة الفقهية التي عرفت الجناية بأنها اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقبل كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (بن يوسف، 1995: 259).

وأما القانون فقد عرف الجريمة بأنها السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته وكل فعل أو تصرف أو ترك حرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة (السالم، 1993: 933).

ويعرف كلينارد (Clinard, 1986: 6-8) الجريمة بأنها سلوك مؤذ وضار اجتماعياً ويتعرض صاحبه للعقاب من السلطة أو الدولة.

ويرى بيبنسكي (Peprinsky, 1980: 316) بأنها فعل آثم يرتكب بقصد جرم وإرادة مذنبة ويقرر له القانون عقوبة لكونه فعلاً يتعارض مع المصلحة الاجتماعية.

يتفق غالبية علماء الاجتماع والجريمة على أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لا يخلوا منها أي مجتمع إنساني، رغم أنها تتناقض مع الحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية وتمثل خطراً عليه، ويرى البعض أن الجريمة ضرورية ومفيدة لسلامة المجتمع لارتباطها بالمقومات الأساسية للحياة الاجتماعية، وأنها جزء من كل مجتمع سليم، وأن المجتمع كلما ازداد نمواً وتطوراً ازدادت درجة تقسيم العمل فيه، وازداد نظامه تعقيداً، وتنشأ حالة من الافتقار إلى التكامل، وهذا الوضع من شأنه أن يزيد من التناقض واللاتجانس بين أعضاء المجتمع، وينقص من قدرتهم على تحقيق التضامن، وعلى خلق اتصالات ايجابية فيما بينهم، ويضعف القوى الاجتماعية ويسلخ عن السلطة الأخلاقية للعمل الجمعي مغزاها في نفوس الناس، وهي حالة الآنومي (Anomie) أو اللامعيارية التي تحدث عنها دوركايم والتي تتصف عموماً بفقدان المعايير إلى القواعد الاجتماعية، وكنتيجة طبيعية لهذه الحالة تنطبق شهوات

ورغبات الفرد المتحررة من كل قيد فيرتكب أفعالاً تتقاطع مع النظام العام للمجتمع (بن يوسف، 1995: 259).

وتعرف الجريمة من الناحية الاجتماعية بأنها "كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية وعن التأثر بالبيئة الفاسدة. كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفصالي. وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع لآخر" (عيسوي، 2005: 26).

وهناك تصنيف للجرائم يقوم على أساس نوعها فتصنف إلى جرائم ضد الأموال وأخرى ضد الأشخاص. أما التصنيف القانوني لها فيقوم على أساس إمكانية تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما:

1- الجرائم الجنائية: وهي أي فعل عدواني يعتبر خطيراً إلى الحد الذي يستحق معه مرتكبه عقوبة قوية ورادعة، تصل في حدها الأعلى إلى عقوبة الإعدام، أما الحد الأدنى فيصل إلى سنة سجن. فالقتل، والاغتصاب، والاعتداء على الأموال أو الأرواح يندرج تحت هذا النوع من الجرائم.

2- جرائم الجنحة: وهي جرائم أقل خطورة وتعرف على أنها اعتداءات تستحق عقوبة تقدر بأقل من ثلاث سنوات. ويمكن أن تكون العقوبة غرامة مالية في حالات مثل السكر، والسلوك المشاغب، والسرقة، والإخلال بالأمن. وتصنف كل هذه الأنماط السلوكية المنحرفة على أنها جنح.

كما تعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، والسلوك الذي يجرمه المشرع إما أن يكون فعلاً بمعنى أن يأتي الفرد سلوك ينهي المشرع عن إتيانه، وإما أن يكون امتناعاً عن فعل. ففي هذه الحالة أيضاً سلوك منهياً عنه (الشاعر، 2003: 116).

ومن هذا المنطلق عرفت الدراسة الجريمة بأنها: كل سلوك مؤذ وضار اجتماعياً، ويتعرض صاحبه للعقاب من الدولة. وهي أيضاً: كل فعل انتهك القيم الاجتماعية التي حددتها الغالبية العظمى من الهيئة التي وضعت القانون الذي يجسد

هذه القيم.

أما القتل: فهو في أصله يدل على الإذلال والإماتة. يقال رجل قتيل وامرأة قتيلة. والقِتلة الحال التي يموت عليها، ولذلك يقال قِتلة سوء. والقتل ظلماً من أعظم الكبائر التي جرى في توبة فاعلها خلاف كبير (ابن زكريا، 2001:844).

أما الشرف: فأصل يدل على العلو والارتفاع، والشريف الرجل العالي. والشرف: الحسب بالآباء وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يتبين الشيء كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه (ابن زكريا، 2001: 844)، ومن ذلك ما جاء من حديث ابن عباس: أُمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جماً، أي لا شرف لها شبه الشرف بالقرون، وقد استعمل الشرف في وصف بعض آيات القرآن الكريم، حيث قال أبو اسحق: أشرف آية في القرآن آية الكرسي، واستعمل في وصف بعض أعضاء الإنسان والحيوان، فقيل أشراف الإنسان أذناه وأنفه وعينه، وجاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرنا في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما واستعمل في وصف الطير فقيل: الأشرف من الطير الخفاش لأن لأذنيه حجماً ظاهراً (ابن منظور،1990: 73).

ويطلق الشرف أيضاً على "علو الحسب، ويطلق الشرف أيضا على العلو والمكانة العالية والمجد ومن هنا جاء لفظ الشريف لصاحب المكانة العالية والرفيعة بين قومه" (ابن منظور، 1990: 900).

وتكاد تتفق التشريعات القديمة على أن أعلى درجات الشرف هو عدم المساس بالحريم لا من قريب ولا من بعيد إلا عن طريق الزواج الذي أقرته التشريعات السماوية والوضعية، ولذلك كان الاعتداء على أعراض النساء هو أعلى درجات امتهان الشرف عند كثير من الأمم، وهذا ما يفسر لنا حرص القوانين الوضعية في أوروبا على وضع الأعذار المحلة أو المخففة لكل من قام بقتل من اعتدى على عرضه من أهل بيته أو محارمه، وهو ما أخذت به قوانين العقوبات في الدول العربية بصورة عامة، وكما أن تسمية الشرف تختلف من مكان إلى آخر في العالم

الإسلامي، فإن ما يمس الشرف يختلف كذلك من مكان لآخر ومـن بيئـة لأخـرى (الحديدي، 1999: 22).

يقصد بجريمة الشرف: الأعمال أو الأفعال سواء أكانت بالفعل أو بالترك، ضد المرأة التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها المرأة، بـسبب لـه علاقـة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة (الحديدي، 1999: 23).

ويقصد بجرائم الشرف: "الجرائم التي ترتكب بسبب الاعتداء على أعراض الآخرين، لدفع العار الذي لحق بالمجني عليها، وأسـرتها وعـشيرتها" (دراغمـة، 2007: ص79).

فهذه الجرائم (جرائم الشرف) رد فعل مباشر، بسبب الاعتداء على أعـراض الناس والمساس بها، وإلحاق الأذى والإهانة والسمعة السيئة للمجني عليها وأسرتها، فهذه الجريمة يمكن تسميتها جريمة غسل العار، أو القتل دفاعاً عن الشرف، وبنـاء على ما تقدم يمكن استخلاص تعريف جريمة الشرف على النحو الآتي:

1- هي: جريمة القتل، أو الأذى المتعمد ضد الأنثى، ومن ينتهك عرضها، ويعتـدي عليها، من قبل زوجها أو أحد محارمها، بسبب قيامها بهذا العمل المشين الماس بشرفها ومنزلتها وسمعتها. وهذه الجريمة تقع على الأنثى المتزوجـة، وغيـر المتزوجة، إذا كانت هي المجني عليها بانتهاك عرضها من الغير، فيقوم الزوج أو أحد محارمها بقتلها وقتل الجاني، حيث يمكن تسمية هذه الجريمة بجريمة قتل بداعي الشرف (الصلاحين، 2005، ص11).

2- يمكن تصنيف هذه الجريمة الواقعة على الشرف حسب درجة الخطـورة، مـن حيث القتل، أو الأذى الواقع عل المجني عليه كالجرح، أو القطع، أو غير ذلـك (الصلاحين، 2005، ص12):

أولا: من حيث الفعل المخل بالشرف التي قامت به المرأة (الصلاحين، 2005، 12)

1- جرائم الزنا.

2- الجرائم غير الأخلاقية، وتكون درجتها أقل من الزنا والمواقعة.

ثانيا: من حيث صلة الأقارب (الصلاحين، 2005، ص19):

1- جرائم ضد الزوجات.

2- جرائم ضد المحارم.

3- جرائم ضد نساء الغير.

لم تضع الكتب القانونية تعريفاً لقتل الشرف وإنما غالبية القوانين في الدول العربية أُخذت من القوانين الفرنسية والإيطالية والإنجليزية ووضعت هذا النوع من القتل تحت باب جرائم الاعتداء على الأشخاص وتحت مبحث الأعذار المخففة أو المحلة لجريمة قتل العمد. والواقع أن الشواهد تؤكد أن عدد جرائم القتل بسبب الشرف يزداد حسب تعريف الشرف وما يخل بالشرف، كما أن زيادة تحرر المرأة من قيود الأعراف والتقاليد كان له أثر كبير في ارتفاع معدل هذه الجريمة، وبخاصة في المجتمعات الفقيرة التي ما تزال محافظة على أنسابها وأعراضها بعيداً عن الحضارة المادية والتغير الأخلاقي المصاحب لها في جميع المجتمعات الغربية وما يسمى في دولنا بالأحياء الراقية والفئة المترفة.

وقد عرفت سعد الدين (2010) جرائم الشرف بتعريف أبعد ما يكون عن الحقيقة والتعقل حين قالت: (جرائم الشرف في مجتمعنا هي إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف)، حيث رجعت بنا بهذا التعريف في أعين من يجهل عقيدتنا إلى الجاهلية الأولى أيام وأد البنات، بل يشعر القارئ بأن المجتمع قد أحل هذا الأمر وعتبره واجباً لا بد من القيام به تجاه كل امرأة يشتبه بأنها قد أساءت إلى أعراض القبيلة وسمعتها بين الناس والقبائل الأخرى، والأمر في حقيقته مختلف تماماً كما يرى (السعيد، 2001) انطلاقاً من النص القانوني الذي يعود إلى أسباب قانونية محضة لا علاقة لها بالدفاع عن الشرف، وإنما يعود إلى نص المادة 1/74 من قانون العقوبات التي تنص على أن الإنسان لا يسأل عن فعله ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، فوعيه وإرادته كعنصرين للمسؤولية قد أصيبا بالاضطراب الشديد الذي جعله الشارع محل اعتبار وسنداً لقواعد المسؤولية لا لأي سبب آخر، وبناء عليه فإن الجرائم التي اصطلح على تسميتها بجرائم الدفاع عن الشرف هي جرائم غسل العار بالدم (السعيد،94،2001)، وهذا توجه سليم نحو التفريق بين نوعين من القتل مع ضرورة الإشارة إلى أن الصورة التي ترسمها المواد المتعلقة بقتل الرجل لزوجته أو أحد محارمه عند وجود عنصر المفاجأة يجب

أن توضع في صورة مستقلة وباب منفصل بعيداً عن وصفه بالجريمـة إذا كانـت جميع الظروف النفسية والاستفزازات المؤدية إلى ذلك متوافرة بالأدلة والبـراهين، وهذا ممكن إذا كان لا بد من صياغة جديدة لهذه المادة، مع التأكيد بأن أحكام القتـل الارتجالية التي لا تقوم على البيانات والبراهين لا يمكن أن نعدها تصرفاً إسلامياً أو خلقاً من أخلاق المجتمع المسلم، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مـا فعلـتم نادمين}صدق الله العضيم (الحجرات:6)، كما لا يمكن أن يبرر ذلك بكونه عـادات وتقاليد اجتماعية. فليس هناك من معروف سوى ما أجازه الشرع ولا منكر إلا مـا أنكره الشرع، وهذا يقتضي أن تراعى العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، فالشرع لا يؤاخذ الإنسان في حالة الدهشة والصدمة التي يصاب بها بسبب شـدة العـصبية التي توصله إلى مرحلة عدم التمييز بين ما يقول وما يفعل وما يقصد من ذلك، ولا شك في أن منظر المفاجأة بزنا الزوجة أو أحد المحارم هو مـن أعظـم الحـالات النفسية التي يفقد فيها المرء السيطرة على أعصابه وأفعاله، فإذا قام بالفعل لم يكـن مؤاخذاً لفقدان عناصر القصـد والإرادة والإجرام، وليس ممـا يقبلـه العقـل أن يطالب الإنسان بنسيان مشاعره وأحاسيسه أو بتعطيلها وأن يعاقب على عمل هو في ذاته نهي عن منكر ودفاع عن شرف مثلـوم (سعد الدين، 2010).

وهناك تعريف آخر للجرائم التي ترتكب بداعي الشرف الذي يـشير إلـى أن "جرائم الشرف هي إيقاع عقوبة الإعدام على أحد أعضاء العائلة من الإناث بـسبب إساءتها إلى استخدام حياتها الجنسية" (الحمادة، 2007، ص18).

يعرف حماد (2007، ص18) الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف علـى أنهـا نوع من أنواع العنف الممارس ضد المرأة من قبل أقربائها المحيطين بهـا سـواء كانوا من الذكور أم الإناث والذي ينجم عنه إزهاق روح المرأة وسلبها من حقها في الحياة؛ وذلك لتخطيها أو الشك بأنها تخطت أحد حواجز المألوف وخروجها عن نهج آبائها وأجدادها في العادات والتقاليد التي تخص بالتحديد حياتها الجنسية أو العاطفية.

3.1.2 موقف القوانين العربية من جرائم الشرف:

تتفق غالبية القوانين العربية على إعطاء الزوج حالة المفاجأة بمشاهدة الزوجة بالزنا العذر المحل أو المخفف، وذلك مع ما نعلمه من اختلاف واضح في مصادر هذه القوانين سواء أكان أصلها فرنسياً كالقانون الأردني والمغربي واللبناني والمصري والسوري أم إيطالياً كالقانون الليبي أم إسلامياً في بعض جوانبه كالقانونين الإماراتي واليمني أم إنجليزياً كالقانون السوداني، ولكن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون اتفاقاً على إعطاء العذر المحل أو المخفف، في حين نجد الخلاف شاسعاً بين تلك القوانين في من يستفيدون من هذا العذر وفي من يعد من النساء داخلاً ضمن هذا العذر حال القتل أو الإيذاء. ولتوضيح الصورة لا بد من استعراض سريع لنصوص المواد المتعلقة بقتل الشرف في قوانين العقوبات في العالم العربي مع إبداء الملاحظات والمقارنة بين تلك القوانين في نهاية الاستعراض وفق ما يخدم هذه الدراسة ويحقق الغاية المطلوبة (السرطاوي، 2003: 146).

فقد جاء في المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني: أنه يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد ويستفيد مرتكب القتل والأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر (القهوجي، 1995: 137).

وجاء في المادة (548) من قانون العقوبات السوري: 1) يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. 2) يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع الآخر (عطري، 1992: 201).

وجاء في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه في تلبسها بالزنا أو وجودها في

فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى علـى أحـدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة (شويش، 1998: 206).

وجاء في القانون السوداني: أن الزوج الذي يجد زوجته بين أحضان رجل فيقتله في الحال لا تبرأ ساحته من التجريم، ويكون مسئولاً جنائياً عن فعله ولكنه يعد واقعاً تحت استفزاز شديد ومفاجئ يعدل ماهية جريمته من القتل العمد إلى القتل الجنـائي الذي لا يصل إلى درجة العمد فيستفيد من الاستثناء الوارد في المادة رقم (1/249) من قانون العقوبات (محمد، 1992: 101).

وجاء في المادة (237) من قانون العقوبات المصري: أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبـات المقررة في المادتين (234، 236) (فوده، 1994: 273).

وجاء في المادة (340) من قانون العقوبات الأردني:(يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما) (نجم، 1999: 256).

وتم تعديل المادة بحيث

1- " يستفيد من العذرالمخفف من فؤجىء بزوجته او احدى اصـوله او فروعـه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلتها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءا أفضى إلـى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في الفراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته او قتلت من يزنـي بهـا او قتلتهما معا او اعتدت عليه او عليهما افضى الى موت او جـرح او ايـذاء او عاهة دائمة.

3- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هـذا العـذر ولا تطبق عليه احكام الظروف المشددة " (المادة 340، قانون العقوبـات الأردنـي وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

فهذا العذر المحل من العقوبة لا يسري إلا على جرائم القتل والضرب المفضي للموت. وهذا العذر لا يستفيد منه سوى الزوج فقط دون غيره من الأقارب كـالأب والعم والأخ، وهذا العذر يجب أن تتوافر فيه شروط معينـة هـي (نجـم، 1999: 266-267):

1- صفة الجاني أن يكون زوجاً للمجني عليها أو أن تكون إحدى محارمـه كأمـه وأخته وبنته وعمته وخالته. وقد ذكرت هذا الشرط المـادة 340 مـن قـانون العقوبـات الأردني " من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا " وتتخذ صفة الزوج طبقاً لقانون الأحوال الشخصية للمـسلمين، ونفـس الأمـر بالنسبة للمحرمات على الزوج. فصفة الزوج أو المحرم بعد ثبوتها قبل ارتكاب القتل أو الجرح أو الإيذاء، فالخطيب أو المطلق طلاقاً بائناً لا يستفيد مـن هـذا العذر.

2- مفاجأة الزوجة أو إحدى المحرمات عليه في حالة تلبس الزنـا. حتـى يـستفيد الزوج من العذر المحل من العقاب يجب أن يوجد عنصر المفاجأة الـذي يثيـر الغضب ويفقد السيطرة على الإرادة والتحكم بـالنفس والخـروج عـن الإدراك الطبيعي والتقدير السليم فيقدم على أمر خطير يتمثل إما في القتل أو الجـرح أو الإيذاء للزوجة وشريكها أو للمحرمة عليه وشـريكها أو إحـداهما. والمفاجـأة تتطلب ألا يكون لدى الزوج أي توقع أو انتظار لأن يشاهد زوجته أو المحـرم عليه في الجرم المشهود بالزنا. أي أن تكون الزوجة أو المحرمة فـي حالـة لا تدع مجالاً للشك عقلاً في أن الفعل قد ارتكب، فليس بشرط أن يـشاهد الـزوج الوقاع الجنسي على زوجته أو المحرمة عليه، بل يكفي أن يراهما في حالة تؤكد وتقطع بحصول الزنا ومن الأمثلة على ذلك مشاهدة الزوجة أو المحرمة علـى الزوج بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعضهما البعض هي وشريكها فلا شك عقلاً أن الزنا قد وقع.

3- وقوع القتل أو الجرح أو الإيذاء حال المفاجأة بالتلبس بالزنا. أي أن يقوم الزوج بقتل أو جرح أو إيذاء الزوجة والشريك أو أحدهما أو المحرمـة والـشريك أو أحدهما في الحال في الوقت نفسه الذي يشاهد فيه حالة التلبس، فيكـون الـزوج

معذوراً لخروجه عن وعيه وعدم مقدرته تحمل هول المفاجأة والموقف الذي وجد فيه فيقدم على القتل أو الجرح بغير تفكير أو تدبير وهو يرى شرفه وعرضه أغلى وأثمن ما يملكه ويحرص عليه يداس أمامه، ومن هنا عذره القانون وحال دون مسائلته.

وجاء في المادة (334) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987: يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر (وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1987: 96).

وجاء في المادة (153) من قانون العقوبات الكويتي: يمنح العذر المخفف للزوج دون الزوجة إن فاجأها حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً (السعيد، 2001: 3).

وجاء في المادة (252) من قانون العقوبات العماني: يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ أمه أو أخته أو ابنته حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها أو قتل من يزني بها أو يضاجعها أو إيذائه أو قتلهما معاً أو إيذائهما (السعيد، 2001: 3).

وجاء في المادة (418) من قانون العقوبات المغربي: أنه يتوافر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا (السرطاوي، 2003: 149).

وجاء في المادة (232) من قانون العقوبات اليمني: إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسها بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعذر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا (السعيد، 2001: 3).

وجاء في المادة (234) من قانون العقوبات البحريني: يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ويسري هذا الحكم أيضاً على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجرم الزنا (السعيد، 2001: 3).

وبعد هذا الاستعراض لنصوص قوانين العقوبات لا بـد مـن الإشـارة إلـى الملاحظات التالية:

أولا: تفاوت القوانين في من يستفيد من العذر المحل أو المخفف، يلاحـظ أن أضيق القوانين هما القانونان المصري والمغربي اللذين حصرا ذلك في الزوج مـع زوجته فقط، في حين أضاف كل من القانونين الأردني والعراقي عبـارة أو إحـدى محارمه أو ابنته أو أخته أو أمه بتفصيل لا يتعدى المذكورين في نـص القـانون، وذلك كما ورد في القانون الاماراتي والقانون الكويتي والقانون العماني أو أصوله أو فروعه أو أخواته كما جاء في القانونين اليمني والبحريني، والملاحظ في جميع هذه القوانين القصور عن مراعاة الظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد الـسائدة فـي البلاد العربية الإسلامية، وذلك لكونها لا تشمل النساء اللواتي هن من أقارب الرجل ويعار بزناهن كالعمة والخالة في بعض القوانين وابنة العم والخـال والخالـة عنـد الجميع، ولذلك نجد النقد يوجه إلى هذه النصوص كما يصور ذلـك الـسعيد حيـث يقول: "ويلاحظ أن النص وإن بدا واسعاً فضفاضاً إلا أنه يمثل قصوراً ظاهراً فـي الإعراب عما تقتضيه عاداتنا وتقاليدنا العربية، أليست ابنة العم عند الفحـش معـرة أبناء عمومتها إلى الأبد في مجتمعاتنا ؟ إنه يكفي أن نشير إلى عـشرات الحـوادث التي كان فيها الجاني هو ابن العم الذي لا يستطيع أن يرفع رأسه بين الناس لمجرد إشاعة لوثت سمعة ابنة عمه، ذلك لأن مكانته بالنسبة إليها لا تختلف مطلقـاً عـن مكانة أخيها" (السعيد، 1988: 149). ويظهر أن القضاء العراقـي هـو القـضاء الوحيد الذي شمل ابنة العم بأحكام نص المادة (409) سداً للنقص التشريعي المفهوم من نص المادة (شويش، 1998: 207).

ثانيا: يلاحظ أن القانون العراقي والمصري والكـويتي والعمـاني والمغربـي واليمني قد قصر الاستفادة من العذر المحل أو المخفف على الزوج دون الزوجة مع

توافر عنصر المفاجأة دون أن يعطي هذا الحق للزوجة حال مفاجأتها لزوجها مع امرأة أخرى في فراش الزوجية، وهذا أيضاً قصور في التشريع أصله مأخوذ من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي اللذين كانا ينصان على أن المجني عليه لا بد أن يكون من الإناث من الأصول والفروع (السعيد، 1988: 159). ومن المعلوم أن الحالة النفسية وعنصر الاستفزاز والغيرة عند المرأة لا يقلان عنها عند الرجل بغض النظر عن نظرة المجتمع إلى أن زنا الزوجة أشد خطراً أو عاراً من زنا الزوج، ولكي يستفيد الزوج من هذا العذر المحل أو المخفف لا بد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، والمرجع في ذلك إلى أحكام قوانين الأحكام الشخصية الصادرة وقواعدها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن لم توجد هذه العلاقة كأن يكون القاتل مجرد خطيب أو كان العقد باطلاً أو كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً أو انتهت عدتها من طلاقها الرجعي فإن الشخص القاتل لا يستفيد مما يستفيد منه الزوج من العذر المخفف (القهوجي، 1995: 138).

وقد ابتعدت الكثير من قوانين العقوبات ما ذكر من القصور في التشريع وأعطى الزوجة الحق في الاستفادة من العذر إذ فوجئت بزوجها يزني بامرأة أخرى في فراش الزوجية، وجاءت نصوص تلك القوانين بلفظ (زوجه) الذي يشمل الزوج بدلاً من (زوجته) ولم تر مبرراً للتفرقة بين الزوج والزوجة من حيث المعاملة والنظر إلى الفعل الذي يأتيه كل منهما ضد الآخر وهو تحت تأثير الاستفزاز وثورة الغضب، وجرح المشاعر وسلب الشرف الذي يتمسك به الطرف الثاني وما يلحق به من الإهانة المعنوية في مجتمعه وبين أقرانه وأصدقائه (السرطاوي، 2003: 151).

ثالثا: اشترطت جميع القوانين في العذر المحل أو المخفف أن يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا، ويعني ذلك الوقوف على جريمة الزنا في أثناء ارتكابها بالفعل ومشاهدة المرأة وشريكها في ظروف تخبر بذاتها ولا تثير شكاً في أن الزنا قد وقع قبل قليل أو كان سيقع عما قريب (الحديثي، 1996: 169). ويرى بعض فقهاء القانون أنه لا يشترط أن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة ارتكاب الفعل بالذات، أي حال قيامها بالجماع مع شريكها، وإنما يكفي أن يؤخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل. وفي ظل هذه الأوضاع فإن الزوج لا يستفيد من العذر

المحل أو المخفف الناتج عن الحالة المريبة إذا قام بالقتل نتيجة إشاعة أو سماع بحصول ذلك، أو حتى الاعتراف به أو بمشاهدة المجني عليها في الطريق العام متأبطة ذراع رجل أو مجرد الظن بسوء سلوكها أو انقضت مدة كافية لهدوء ثورة الغضب العارض وزوال الحالة النفسية الطارئة نتيجة للمفاجأة، ومثل ذلك لو كان متيقناً من خيانة زوجته أو أنه طلب منها عند حالة التلبس التنازل عن جميع حقوقها أو طلب منها أو من الجاني أو منهما معاً تعويضاً مالياً أو أجل موضوع القتل إلى وقت يستطيع به قتلهما دون أن يتيسر للقضاء التعرف إلى هوية القاتل (السرطاوي، 2003: 154).

رابعا: ذهبت بعض قوانين العقوبات العربية إلى أن ما يطلق عليه الزنا إنما هو ما تقوم به الزوجة أو المرأة المتزوجة، وأما ما يقع من غيرها فلا يعد زنا ولا تطبق في حق من قام بالقتل من الأقارب الأعذار المحلة أو المخففة، وقد كان القانون المصري أوضح هذه القوانين في تحديد ما ذُكر، حيث عرفت جريمة الزنا في القانون بأنها (خيانة العلاقة الزوجية)، وهذا ما ذهب إليه القانون الوضعي الفرنسي الذي عرف هذه الجريمة بقوله: "هي تلك الجريمة التي تنشأ عن مخالفة حرمة عقد الزواج التي تقع من شخص متزوج بإنشاء روابط جنسية مع شخص آخر غير زوجه"، وهذا ما قرره قانون العقوبات الليبي أيضاً في المادة (375) التي تبين أن الزنا يقع من المرأة المتزوجة، أما الجماع غير المشرع فيقع من المرأة غير المتزوجة (باره، 1992: 103).

خامسا: ذهبت بعض القوانين العربية في هذا الجانب إلى عدم التفريق بين العذر المحل والعذر المخفف، كما يظهر في قوانين العقوبات البحريني والمغربي والعراقي والكويتي والمصري واليمني، في حين ذهبت غيرها إلى التفريق بين الأمرين كما هو واضح في النص التشريعي في قوانين العقوبات الأردني والسوري واللبناني والعماني والإماراتي. فمع أن كثيراً من القوانين ذكر عبارة التلبس بالزنا أو بجريمة الزنا إلا أن بعض القوانين اختار عبارات أخرى في حالة العذر المحل كعبارة مضاجعة غير مشروعة في القانون العماني، وعبارة مواقعة رجل لها في القانون الكويتي، وعبارة صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر في القانون اللبناني،

وعبارة وجودهما في فراش واحد مع شريكها في القانون العراقي، في حين اختيرت عبارات أخرى للعذر المخفف كما جاء في القانون الأردني عبارة عن فراش غير مشروع (السعيد 1988: 169). أو عبارة في حالة مريبة مع الآخر في القانونين السوري واللبناني. وقد ترتب على هذا التفريق اختلاف في النظر إلى العقوبة التي يجب أن توقع على القاتل أو المتسبب في الأذى نتيجة الاستفزازالخطرالذي يصيب الزوج أوالمحرم حال وقوعه تحت تأثيرهذا الاستفزاز، فذهبت القوانين التي لم تفرق بين العذرين إلى اعتبار حالة الزوج أو المحرم عذراً مخففاً بحيث تصبح عقوبة الفاعل للقتل جنحة وتسمية القوانين الوضعية جنحة القتل العمد، في حين تأخذ القوانين التي فرقت بين العذرين باتجاه آخر، حيث تعد التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقوبة على اختلاف في الأحكام بين القوانين، وتعد الأوضاع المريبة عذراً مخففاً (شويش، 1998، 307).

سادسا: لا خلاف بين قوانين العقوبات في استفادة الزوج أو ذي الرحم المحرم من العذر المحل أو المخفف إذا كان هو الفاعل الأصلي للقتل أو الإيذاء سواء أكان معه شركاء أم متدخلون أم كان وحده، ولكن الخلاف واقع في استفادة شريك الزوج في القتل أو المتداخل معه من العذر المحل أو المخفف، وسبب ذلك راجع إلى نظرة الفقه القانوني إلى العذر هل هو شخصي أو لا؟ ومن هنا ذهب رأي (باره) إلى أن المشارك للزوج أو ذو الرحم سواء أكان هو الفاعل أم المتدخل أم المحرض، في حين لا يستفيد منه غير الزوج أو ذو الرحم المحرم سواء أكان شريكا أم فاعلاً أم متداخلاً، وهذا ما يرجحه فقهاء القانون لكون المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، والأصل في هذه الحالة اعتبار ما وقع جريمة قتل عمد، وجناية على النفس (شويش، 1998: 209). في حين ذهبت بعض التشريعات القانونية إلى وجهة نظر أكثر عقلانية ومرونة من التمسك بالنص القانوني كما يلاحظ في القانون المصري والقانوني الليبي، حيث يؤاخذ الشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بمقتضى قصده من الجريمة، فإذا كان قصده منها الإسهام في رد الاعتداء الماس بشرف الجاني (الفاعل) أو شرف أسرته فإنه يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها

لجريمة القتل حفظاً للعرض، وأما إذا كان قصده غير ذلك فإنـه يؤاخـذ بمقتـضى قصده ويعاقب بعقوبة جريمة قتل العمد (باره، 1992: 108).

ويرى (السرطاوي) أن هذا الرأي أكثر وجاهة من سابقه لأنه قد يتعرض رجل شريف ضعيف إلى سطوة رجل جبار متنفذ ولا يستطيع وحده رد ذلك الشخص مما يجعله يستعين بغيره فيكون الشريك قاصداً ما يقصده صاحب الحق من الدفاع عـن عرضه المظلوم وشرفه المجروح، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة بشأن الاشـتراك في الجريمة ومراعاة القصد الجنائي.

سابعا: يتفق كثير من القوانين على أن فعل الزوج أو ذي الرحم المحرم لم يحظ بالشرعية، فهو جريمة ولها عقوبة بغض النظر عن تلك العقوبة وما رافقهـا مـن ملابسات، وهذا الأمر أوجد سقطةً تشريعية وثغرة كبيرة، يمكن من خلالها أن يفلت الزناة ذكوراً أو إناثاً من العقوبة أو الانتقام الذي يقوم به الزوج أو ذو الـرحم عنـد مشاهدته الزنا، لأن القانون أعطى العذر المحل أو المخفف دون أن يضفي الشرعية على ذلك الفعل ولم يبرر كذلك موقف الزوج أو غيره من هذه القضية ولـم يعطـه حصانة تدفع عنه الأذى فيما لو استطاع شريك الزوجة أو الزوجة قتله دفاعاً عـن نفسيهما، ولو فعلت الزوجة ذلك لأفلتت من عقوبة القتل لكونه دفاعـاً عـن الـنفس ولأفلتت من عقوبة الزنا لأنها قد توفي زوجها وهو صاحب الحـق الوحيـد الـذي يستطيع تحريك دعوى ضدها في المحكمة (السرطاوي، 2003: 157).

مما تقدم يتبين أن القوانين العربية ذات العلاقة بجرائم الدفاع عـن الـشرف تحتاج إلى تعديل وإعادة هيكلة حيث تمثل قيم وأعراف وتقاليـد المجتمـع العربـي والذي يشترك بكثير من القواسم المشتركة من حيث إعطاء الزوج حالـة المفاجـأة بمشاهدة الزوجة بالزنا العذر المحل أو المخفف، وذلك مع ما نعلمه مـن اخـتلاف واضح في مصادر هذه القوانين. وقد ابتعدت الكثير من قوانين العقوبات العربية مع ما ذكر من القصور في إعطاء الزوجة الحق في الاستفادة من العـذر إذ فوجئـت بزوجها يزني بامرأة أخرى في فراش الزوجية. واشترطت جميع القوانين في العذر المحل أو المخفف أن يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا، ويعني ذلك الوقوف على جريمة الزنا في أثناء ارتكابها بالفعل ومشاهدة المرأة وشريكها في ظـروف تخبـر

بذاتها ولا تثير شكاً في أن الزنا قد وقع قبل قليل أو كان سيقع عما قريب، وذهبت بعض قوانين العقوبات العربية إلى أن ما يطلق عليه الزنا إنما هو ما تقوم به الزوجة أو المرأة المتزوجة، وأما ما يقع من غيرها فلا يعد زنى ولا تطبق في حق من قام بالقتل من الأقارب الأعذار المحلة أو المخففة. وذهبت بعض القوانين العربية في هذا الجانب إلى عدم التفريق بين العذر المحل والعذر المخفف. كما يتبين من قوانين العقوبات العربية بخصوص جرائم الدفاع عن الشرف أنه لا خلاف بين قوانين العقوبات في استفادة الزوج أو ذي الرحم المحرم من العذر المحل أو المخفف إذا كان هو الفاعل الأصلي للقتل أو الإيذاء سواء أكان معه شركاء أم متدخلون أم كان وحده، ولكن الخلاف واقع في استفادة شريك الزوج في القتل أو المتداخل معه من العذر المحل أو المخفف، وسبب ذلك راجع إلى نظرة الفقه القانوني إلى العذر هل هو شخصي أو لا.

وباستعراض المادة (340) في القانون الاردني قبل وبعد التعديل يتبين أن الجاني- الذي ارتكب أي جريمة ضد امرأة وبررها بأنه ارتكبها حفاظاً على الشرف- يمكنه أن يستفيد إما من العذر المحل أو المخفف فقط حاليا حسب وقائع الجريمة وعلاقته بالمجني عليها.

أليس من الممكن أن يستغل القانون وترتكب جرائم بحق النساء وتعلل بالنهاية على أنها جرائم شرف للحصول على أحكام مخففة ؟ أليس من الممكن أن يكون هنالك دوافع أخرى غير الدفاع عن الشرف قد تقود الجاني إلى ارتكاب جريمته ضد المرأة ؟ هذا يقود إلى تسليط الضوء على احتمال وجود فئة من الناس تستغل القانون لتحقيق مصالحها الشخصية.

4.1.2 الموقف الشرعي من جرائم الشرف:

إن الفواحش مما اتفق على استقباحها أهل الأرض جميعاً، ولا شك في أن إفساد المرأة على زوجها هو من أكبر الظلم وأنه أعظم من أخذ ماله أو بعض متاعه، إضافة إلى كونه تعدياً على حد من حدود الله عز وجل، ومع أن العلماء يقررون بأن القتل ظلماً هو من أعظم الكبائر وجرى في توبة فاعله خلاف كبير،

فإن الشرع أجازه في مواضع كما ورد في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة، كما أن الأحاديث وردت في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال بما لا يدع مجالاً للشك في أن الشارع لم يسمح باستباحة شيء منها إلا بحقه، والذي يهمنا في هذا الباب بصورة واضحة هو موقف الفقهاء والمسلمين من جواز أو عدم جواز قتل الزاني وشريكه حال المفاجأة أو التلبس سواء أكانا محصنين أم غير محصنين أم أحدهما محصن والآخر غير محصن، لما في ذلك من أهمية في توضيح الصورة حول موضوع القتل بداعي الشرف الذي تدور حوله النقاشات بين مؤيد ومعارض (السرطاوي، 2003: 160).

تدل نصوص الفقهاء على أن الشخص واجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتفق الجميع على فرضيته، ولأن العرض يجتمع في الدفاع عنه حقان، حق الله تعالى وهو منع المعتدي من ارتكاب الفاحشة، وحق المعتدى عليه بمنع الفاحشة عن أهله، ولا يسع المرء أن يتخلى عن هذين الحقين (البهوتي، 1982: 155). وكما يجب على الشخص أن يدافع عن عرضه وعرض غيره فإنه يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها وتصد المعتدي عليها بكل ما أوتيت من قوة ولو أدى الدفاع إلى هلاك نفسها أو هلاك المعتدي، ولا تبعه عليها في ذلك لما روي أن امرأة خرجت لتحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر (حجر أملس يملا الكف) فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: هذا قتيل الحق والله لا يودى أبداً ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك على أنه جماع. وقد جاء في الحديث المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وروى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دينه فهو شهيد) (المناوي، 1972، 195).

قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا

بالمقاتلة فقاتله فإن أتى على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وقال في نيـل المآرب ويجب على من أريدت حرمته أن يدافع عن حريمه، فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفـسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق ويجب على كل مكلف أن يدفع عـن حريم غيره، وكذا يجب عليه الدفع عن ماله ومال غيـره لـئلا تـذهب الأمـوال (الشيباني، 1987: 149). ويقول ابن مفلح: منزل الرجل حريمه فمن دخل عليـك حريمك فاقتله (المرداوي، 1985: 331).

وجاء في الفقه الشيعي إن الدفاع عن النفس والعرض غير القصاص، ويكـون القتل حينئذ جائزاً ودم المقتول هدر لأنه بشكل عام إن قتل شخص آخر دفاعاً عـن نفس أو عرض فليس لورثة المقتول حق القصاص وأخذ الدية (الكلبيكـاني، 1992: 369).

وذهب بعض العلماء إلى أن الدفع لمن طلب مالك هو جائز غيـر واجـب لأن المال تجوز إباحته، في حين أن الدفع لمن طلب الزنا بحريمك واجب لأنه لا يجوز إباحة ذلك، فمن أجاز الدفع عن المال بالقتل أجاز الدفع عن الحريم بالقتل من بـاب أولى وأجاز دفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحـال مـن الأحوال (الكهوجي، د ت: 29).

ويلخص الزحيلي (1985: 759) حكم الدفاع عن العـرض بقولـه: إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفـسها إن أمكنها الدفع لأن التمكين منها للرجل حرام، وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع ولـم يخـف علـى نفسه، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل إلى إباحتها بأي حال سـواء عرض الرجل أو عرض غيره، ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً فلا قـصاص ولا دية عليه لظاهر الحديث (من قتل دون أهله فهو شهيد).

تتفق كلمة الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض بصورة أوضح وأشمل من الدفاع عن المال، لأن المال تمكن إباحته، في حين أن العرض لا يمكن فيـه ذلـك،

وأوجبوا هذا على الزوج والمحرم وعلى كل من اطلع على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من باب (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (السرطاوي، 2003: 177).

قال ابن قدامة في المغني: وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم، لأن مما كتبه الله علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على إعانته منها أو من أي وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل. وقد تفاوتت آراء الفقهاء في جواز قتل الصائل أو من وجد مع امرأة زوجةً أو محرماً أو أجنبية قبل أن يدفعه بالوسائل الأخف كالصياح والضرب والإيذاء والجروح وما إلى ذلك، وللوقوف على ذلك سوف نستعرض رأي الفقهاء في المذاهب المختلفة (السرطاوي، 2003: 178).

أولاً: المذهب الحنفي: ذهب أئمة المذهب إلى جواز بل وجوب دفع الصائل أو المعتدي على عرض الرجل أو عرض غيره بكل الوسائل التي يمكن أن يدفع بها من كان مثل تلك الحال، وإن لم يندفع إلا بالقتل فقد أباحوا قتله ولا ضمان على قتله، ولكنهم اشترطوا لذلك عدم جدوى وسائل الدفع التي ما دون القتل وعدوا هذا القتل من باب التعزير وليس من باب إقامة الحد، كما عده بعضهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذكر الهندواني: وجد مع امرأته رجلاً، إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعت حل قتلها أيضاً، ونص أئمة خوارزم أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد، وعلى هذا لو رأى مسلماً يزني يحل له قتله، وإنما يمتنع لأنه لا يصدق في ذلك (ابن البزاز، 1986: 430)، وقيد في الخيانة جواز القتل وعدم القصاص بما إذا كان الزاني محصناً، وبما إذا صاح به فلم يمتنع عن الزنا وقال: وفي القيد الأول كلام فقد رده ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال في النهر: وهو حسن فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه (ابن عابدين، د ت: 493).

ثانياً: المذهب المالكي: يعلق ابن عبد البر على حديث سعد بن عبادة فيقول: "إن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير، ولا خلاف – علمته – بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه الزنا بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأة لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك". ويفرق المذهب المالكي بين الثيب والبكر، فالثيب الذي يثبت زناه يهدر دمه ولا دية له ومن قتله فعليه التأديب من قبل السلطان، وأما البكر فالغالب يرى أن دمه هدر إن ثبت ذلك ولكن فيه الدية في مال القاتل، إلا ما ذهب إليه ابن القاسم وابن المواز وابن عبد الحكم من أنه يذهب دمه هدراً ولا دية فيه ثيباً كان أو بكراً وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم (البخاري، دت، 263).

ثالثاً: المذهب الشافعي: ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم قصة استفسار معاوية عن حكم من قتل زوجته ومن معها وساق كلمة الإمام علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، ثم قال رحمه الله وبهذا نقول فإذا وجد رجل مع امرأته رجلاً فأدى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معاً فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه وقد نال منها ما يوجب عليه قتل فإن على ولي المقتول أن يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (الشافعي، 1996: 30). وجاء في مغني المحتاج أنه إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك الأناة كذل قاله الماوردي والروياني وهو مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب ونحوه ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً، فإن كان فلا قصاص في الصحيح (الخطيب، د ت: 197).

رابعاً: المذهب الحنبلي: ذكر ابن قدامة أن من قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً، وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد (ابن قدامة، د ت: 332)، وذكر في مكان آخر أن من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت مطاوعة له فلا ضمان عليها فيها وإن كانت مكرهة فعليه القصاص، وعلل هذا بأن سيدنا عمر ثبت عنده هذا الزنا الذي أهدر فيه دم المقتول عن طريق إقرار الولي، وروى أنه يكفي لثبوت البينة وجود شاهدين يشهدان بوجوده على المرأة، وهذا يثبت بهما، وأما الشهادة على الزنا فيحتاج إلى أربعة (ابن قدامة، د ت: 333).

فالزاني المحصن مباح الدم متحتم قتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتله ولو قبل توبته عند الحاكم. وبناء عليه فإن الحنابلة لا يفرقون بين الثيب والبكر حال القتل دفاعاً عن العرض مع وجود البينة ولكنهم لا يقبلون دعوى القتل دون بينة أو إقرار من ولي المقتول (السرطاوي، 2003: 184).

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه وذكروا أن من قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فإنه يؤدب، وقد علل ذلك بكونه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، وقد استثنى بعض العلماء قاتل الحربي من التعزير والتأديب، وجاء في البحر الزاخر أن الحدود إلى الأئمة فقط بل وإلى الحرس والشرطة، والتأديب لا يكون متساوياً وإنما يرجع تقديره إلى الحاكم (ابن قدامة، د ت: 690).

إن هنالك ضرورة قصوى تحتم تناول قضية الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف الواقعة في الأردن من منظور ديني؛ حيث أن كثيرا من الناس في المجتمع الأردني يتعاطفون مع مرتكبي الجرائم بداعي الشرف، وذلك لإيمانهم بأن الشريعة الإسلامية تحث أي مسلم على قتل زوجته أو ابنته في حال إقامتها لعلاقة جنسية غير شرعية

ومن دون عقد زواج (أي في حال اقترافها الزنى). هذا بالإضافة إلى اعتقاد الكثيرين من جميع أنحاء العالم بأن الجرائم التي ترتكب بداعي الدفاع عن الشرف تحدث فقط في المجتمعات الإسلامية مما يعني أنها مستنبطة من أحكـام الـشريعة الإسـلامية ومستوحاة من مواقف لا بد وأن تكون قد حدثت في عهد الرسول صـلى الله عليـه وسلم. ولكن بالرجوع إلى العديد من النصوص والأدلة الشرعية يستطيع الفـرد أن يستدل على أنه لا أصول ولا مكان للجرائم التي ترتكب بداعي الشرف فـي الـدين الإسلامي. فهنالك كما يبدو سوء فهم للدين من قبل غالبية الناس التي ترى أن لهـذه الجرائم تبريرات مستندة على النصوص الدينية. فلقد تناولت الـشريعة الإسـلامية موضوع الزنى بشكل واسع وفرضت عقوبات على مرتكبيه نساء كـن أم رجـالاً، فالزنى لم يحرم فقط على المرأة، بل هو محرم أيضا على الرجل وكـلا الطـرفين معرضان للعقاب في حال اقترافهما الزنى. ومن الجدير بالذكر أن الرسول صلى الله عله وسلم قد سئل في عدة مواقف ما إذا كان يحق للزوج قتل زوجتـه فـي حـال وجدها تزني، لكن الرسول لم يوافق على ذلك كما ورد في بعض الأحاديث النبوية. "عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجـلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، قال: نعم". فلقد وضعت الشريعة الإسـلامية أسـسا صارمة كي تطبق حد الزنى، وذلك خشية من أن يتم معاقبة أناس أبريـاء بـسبب الشك فقط (المجالي، 2000: 131).

فحتى تثبت واقعة الزنى، يجب أن يكون قد عاينها أربعة شهود، بالإضافة إلـى ضرورة التأكد من شخصية الزانييـن والتعرف عليهما، وأخيرا رؤية واقعة الزنـى تفصيليا.

فلو تمهل الشخص ونظر في مسألة ضرورة توافر كل الشروط المذكورة سابقًا لإثبات واقعة الزنى، فسيلاحظ استحالة أو صعوبة توافرها في آن واحد. وهذا يـدل على أن الأمر لن يكون متاحا أمام الجميع لتنفيذ حد الزنى على مرتكبيه. وبالتـالي فإن اتخاذ القرار بقتل المرأة الزانية من دون الرجوع إلى حـاكم شـرعي أو أدلـة واضحة هو غير مسموح في الشرع؛ فهو سيكون بمثابة التعدي على شخص وقتله، الأمر الذي يستحق أن يقام لسببه حد القتل على مرتكب الجريمـة. ومـن الملفـت

للانتباه أن هنالك أيضا شروطًا أخرى مشددة للذين يعترفون بأنفسهم بأنهم ارتكبوا الزنى، حيث أن عليهم الاعتراف والإقرار أربع مرات بأنهم ارتكبوا الزنى، حتى يتم دفع الشك باليقين، وبالتالي يقام عليهم حد الزنى (ابو خوصة، 1993: 26).

وهنالك موقف آخر حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يثبت أنه لا حق للزوج في تنفيذ حد الزنى على زوجته وقتلها. تعود تفاصيل هذه الحادثة عندما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أحد الرجال الذي اتهم زوجته بأنها تزني بأن يأتي بالشهود على ذلك، وإلا حل عليه حد القذف، والمقصود بالقذف هو اتهام شخص ما بالزنى، حيث وضع له الإسلام حدا ألا وهو الجلد. "فعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال عليه السلام: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته، أيلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك". من هنا نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أصر على هلال بإحضار البينة وإلا سيعاقب هو بدلاً من زوجته لاقترافه القذف.

كذلك الحال سيكون لو قام على قتلها فإنه يحتاج إلى شهود وإلا أقيم عليه حد القتل. ومن الأدلة الشرعية أيضا على أنه لا يجوز للرجل قتل زوجته في حال وجدها تزني هو نزول آيات اللعان في سورة النور. فلقد راعى الإسلام أن الزوج في حال شكه بزوجته أو رؤيته لها تزني من دون أن يكون قادرا على جلب شهود، فإنه سيكون غير قادر على البقاء معها فيما بعد، ولذلك أباح له بأن يشهد ضدها بأنها زنت، وهي بالمقابل جعل لها الإسلام الحق في أن ترد هذه الشبهة عنها، ليفترق بذلك كل من الزوجين إلى الأبد دون أن تحدث جريمة قتل (المجالي، 2000: 178).

مما تقدم يتبين أن نصوص الفقهاء والأئمة الأربعة (الشافعي، والحنبلي، والمالكي، والحنفي) تدل على أن الشخص واجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتفق الجميع على فرضيته. وتتفق كلمة الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض بصورة

أوضح وأشمل من الدفاع عن المال، لأن المال تمكن إباحته، في حين أن العرض لا يمكن فيه ذلك.

5.1.2 العنف ضد المرأة:

يعتبر العنف بمفهومه العام والشامل قضية وظاهرة تواجه العالم أجمع بمشاكلها وتبعاتها السلبية. فهو "ظاهرة اجتماعية عالمية صنفت على أنها نـوع مـن أنـواع انتهاك حقوق الإنسان."وبما أن العنف يمارس من قبل الإنسان ضد أخيه الإنـسان، فمن الصعب إذاً الجزم بأن هناك بقعة في العالم تخلو من العنف، بغض النظر عن درجته ومدى انتشاره. لكن من أبرز ما يثير جدل الرأي العام ورأي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في الوقت الحالي هو قضية العنف ضد المرأة. فكما هو معروف فإن مدى الإنجازات التي تحققها المرأة من خلال مشاركتها الفعالـة فـي العملية التنموية أصبح في طليعة المعايير التي تقاس على أساسـها درجـة تطـور الدولة، ولذلك أصبح موضوع العنف ضد المرأة من أكثر المواضيع أهمية كونه يعد عائقًا مباشرا لمسار تقدم العملية التنموية. فبممارسة العنف ضد المرأة، يـتم تقليـل إمكانات المرأة الفعالة وحصرها في قالب صغير لا تستطيع من خلالـه تحقيـق أي نجاحات سواء كانت على المستوى الشخصي أم المستوى العام. فالعنف ضد المرأة مهما كانت أشكاله هو عائق مباشر أمام حرية المرأة يحول دون أن تمارس حياتهـا بشكلها الطبيعي وأن تصبح عضوا نشطًا في العملية التنموية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2003: 41).

هذا وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بـشكل محـدد ودقيق على أنه: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جنسية أو جسمية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديـد بـاقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامـة أو الخاصة (شرف الدين، 2002: 14).

ولئن كانت ممارسة العنف بهدف مراقبة علاقات المرأة الغير مـشروعة فـي المجتمعات الإسلامية ممارسة تقليدية شاعت في ثقافات متعددة فإن النتائج المترتبـة

خصوصاً، عن العنف الزوجي والأسري والمتمثلة في الغالب، في جرائم الشرف باتت تستدعي تكاثف جهود لا الناشطين في مجال حقوق الإنسان أو الحقوق الإنسانية الخاصة بالمرأة فحسب بل جميع المفكرين من داخل المنظومة الإسلامية أو من خارجها. ولعلّ الحقوقيات والمتخصصات في الدراسات الإسلامية والمهتمات بالشأن الديني اللواتي ما فتئن يعملن من أجل إعادة النظر في النصوص الدينية، وخاصة منها التفسيرية والفقهية مدعوات إلى تفكيك بنية "جرائم الشرف" والمشاركة في العديد من الحملات التي تنظم هنا وهناك بهدف حماية حق أساسي للمرأة، ألا وهو الحق في الحياة (قرامي، 2010: 1).

إن استفحال ظاهرة القتل على خلفية الشرف، أي القتل لمجرد الاشتباه بإقامة المرأة علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج أو تصفية المرأة المتمردة على قوانين الأسرة جسدياً والتذرع بأنّها زانية مؤشر خطير على الاستخفاف بحق النساء في الحياة كما أنه علامة دالة على التمييز الاجتماعي الممارس على أساس الجنس. فبينما تعاقب المرأة لمجرد أنّها خالفت الأوامر ولم تستسلم للإرادة الذكورية يعامل الرجل معاملة تليق بمنزلة الذكور في المجتمعات البطريكية إذ لا ينظر إلى العلاقات الجنسية التي يقيمها الرجال بنفس الطريقة التي تعامل بها المرأة كما أن عقاب الرجل الذي اعتدى على المرأة تخفف بالقياس إلى عقوبة المرأة.

وبالرغم من ارتفاع الأصوات المنددة باستشراء ظاهرة التصفية الجسدية للنساء على خلفية الشرف فإن الوضع يزداد سوءا وتشتد وطأة العنف الذي يستهدف النساء. فهل معنى ذلك أن حياة المرأة لا تعادل حياة الرجل وأن هناك إنسانا تراعى حقوقه ونصف إنسان تنتهك حقوقه متى شاءت الإرادة الجماعية العشائرية؟ أليست مصادرة حق المرأة في الحياة شكل جديد من أشكال الوأد الذي ينفي إنسانية المرأة وحقها في أن تتمتع بمجموعة من الحقوق باعتبارها فردا في المجتمع ؟ ألا يعد هذا الانتهاك الصارخ لحق الحياة حجة على اعتبار المرأة مواطنة من درجة ثانية لها حقوق أقل من حقوق الرجل ؟

تنم ظاهرة استفحال القتل على خلفية الشرف عن (قرامي، 2010: 2):

1- أزمة علائقية داخل الأسرة والمجتمع إذ يغيب الحوار بين أفراد العائلة وتنعدم الثقة ويصبح الشك سمة غالبة على البنية النفسية السائدة ويصبح العنف سـيد الأحكام. وهو أمر معبرعن خلل في منظومة التنشئة الاجتماعية التي تقوم على التخويف والزجر والعقاب والشك في النوايا إلى غير ذلك من الآليات.

2- أزمة علائقية داخل مجتمع النساء. كثيرا ما يتم التركيز على طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة القائمة على التسلط. فالرجل (الأب، الجد، الأخ، أبنـاء العـم وصولا إلى أبناء الحي) هو الذي يمارس هيمنة على نساء العشيرة ويفـرض عليهن قوانين الطاعة والاستسلام والخضوع. ولكن أليـست علاقـة النـساء المتواطئات مع المجتمع الذكوري والمدخلنات للقيم الذكورية بالمرأة الضحية علاقة غير سوية قائمة على إعادة إنتاج نمط العلاقة بين المهـيمن والمهـيمن عليه؟، فكم من امرأة كلفت بالتحكم في سلوك البنات والنساء ومراقبتهن لصالح الرجال، وكم من امرأة نهضت بمهمة تقديم حجة براءة العروس ليلة خصصت لطقس الافتضاض، وكم من امرأة اضطلعت بدور بتـر الأعـضاء الجنـسية الأنثوية بدعوى الحفاظ على العادات، وكم من امرأة كانت عونا للرجال علـى حساب 'بنات جنسها' فكتمت قولة حق وشهدت زورا وبهتانـا لتبـرئ سـاحة الرجل وتضحي بامرأة، وكم من امرأة مارست القتل وأسـالت الـدم خدمـة لقوانين العرض والشرف. وهكذا يتبين أن ممارسة العنف والقهـر والتـسلط وحرمان المرأة من حق الحياة ليست أفعالا منسوبة للذكور فحـسب مندرجـة ضمن بنية علائقية مختلة إنما هي أيضا نتاج غياب وعي نسائي جمعي.

3- استمرار هيمنة بعض الأعراف على القوانين في المجتمعات المعاصرة. ومـن هذه الأعراف ما يتعلق بالتحكم في الجسد الأنثوي وفي مصائر النساء. فبأسـم الأعراف تحرم المرأة من الإرث في عديد المجتمعات ويتم التغاضي عن عدم الالتزام بما ورد في القرآن من أوامر بينما يتمسك بعضهم بتطبيق الشريعة في أحكام الزنا والردة والسرقة وغيرها من أحكام الحدود. وباسم العادات ينـافح البعض عن ختان البنات مستهزئين بانتهاك حرمة الجسد وكأن حق المرأة في

حفظ النفس لا يعادل حق الرجل. وإذا كان العرف في تعريف بعض القدامى هو"ما استقر في النفوس من قول أو فعل وتلقته الطباع السليمة بالقبول"فإن ثبات العمل بجرائم الشرف دليل على تواطؤ قسم كبير من أفراد المجتمع على حساب حقوق النساء. وواضح أن القبول والاستحسان ليسا علامتين دالتين على سلامة الطباع بل هما مخبران عن تجذر الأعراف سواء كانت صالحة أو فاسدة وشدة رسوخها بحيث يصعب التخلص منها. ويمكن القول إن تمسك المجتمعات المعاصرة بهذه الأعراف مخبر عن انتقائية في التعامل مع مكتسبات الحداثة. فبينما يتم التخلص من عادات لعدم انخراطها في منظومة حقوق الإنسان يتشبث في المقابل، بأعراف أخرى بدعوى التمسك بالخصوصية والهوية وطهارة المجتمع ونقاء الأمة. وبذلك تتحول أجساد النساء إلى فضاء لممارسة سلطة الرجال فيما بينهم والدول في علاقتها الصدامية.

4- نمط البنية الذهنية السائدة التي لا تفصل بين جسد المرأة الخاص بها وحدها والجسد الرمزي للجماعة إذ يجري وسم أجساد النساء عبر أساليب خاصة يقصد بها تذكيرهن بأنهن نساء يمثلن شرف القبيلة والأمة. وهذا يعني أن المجتمع ينظرإلى الجسد الذكوري على أساس أنه حامل لعلامات الفحولة والتعقل والتدبر والقدرة على الإنتاج، بينما ينظر إلى الجسد الأنثوي على أنّه حمال الرموز موظف لخدمة مصالح المجموعة فضلا عن كونه موطن الفتنة والإغراء ومركز المحسوس في مقابل المعقول، وهو جسد مشدود إلى عالم اللاانضباط لنقصان العقل والدين. فالمرأة وفق هذا التصور، غير قادرة على التحكم في سلوكها ولذلك توضع تحت محك التجربة وتدان وتعاقب.

5- مأسسة العنف ضد المرأة والتضحية بها إذ تتساهل بعض الدول مع جرائم الشرف في بلدان مثل العراق وفلسطين والأردن وسوريا وغيرها وتصفح الجماعة على القاتل. ولعل الخطورة تكمن في الألفة الحاصلة بين الأعراف والقوانين. فالعنف الذي تمارسه الأسرة يستند إلى القانون الذي يبارك هذه الممارسات أو يتغاضى عنها أو يشرعها أو يلتزم الصمت حيالها فيقف ضد

كل محاولات تغييرها. وأياً كان الأمر فالعنف المسلط على ضحايا جرائم الشرف مضاعف: عنف الأهل والخلان، وعنف الأعراف والقوانين: عنف الماضي والحاضر.

6- إن سلب المرأة حق الحياة مرده نظرة المجتمع إلى علاقاتها الغير مشروعة التي تعتبر مهددة للنظام الاجتماعي ومخلخلة لكينونة الرجل ولذلك تعاقب النساء بصرامة بعلة أنه يصعب على النساء التحكم في شهواتهن وفي مقابل ذلك يتم التغاضي عن أفعال الرجال وزلاتهم. ويمكن أن نرجع قسوة الجماعة في الحكم على المرأة، سواء ربطت علاقة خارج مؤسسة الزواج أو اتهمت ب'فساد الأخلاق' إلى صلة جنسانية المرأة بقوانين تبادل النساء وضرب الوصاية عليهن وقيمة النسب والمصالح الاقتصادية وغيرها فضلا عن نظرة بعضهم إلى المرأة على أنها وعاء يفرغ فيه الرجل منيه ويخصبه فينجب ولا مجال للحديث عن حق المرأة في المتعة أو امتلاكها لجسدها وكينونتها. وهكذا نتبين أن الجنسانية تستخدم آلية مركزية للسيطرة البطريركية على النساء وامتلاك أجسادهن.

لا مجال إلى القول إن استمرارية القتل على خلفية الشرف كاشفة عن آليات المقاومة داخل مجتمع الرجال. فإزاء تحرر المرأة وخروجها للعمل والمشاركة في مختلف مجالات الحياة ثمة عقلية رافضة لهذا التغيير الذي حدث في المجتمعات المعاصرة، وهو تغيير تساق إليه كرها في كثير من الحالات. ليس أمام المتمسكين بصور الرجولة القديمة التي بدأت تهتز إلاّ الدفاع عن الامتيازات الذكورية والوقوف أمام الحراك الاجتماعي. ولعلّ قتل النساء في كثير من الحالات معبر عن رفض للتطور الحاصل في شخصية المرأة وعدم اعتراف بالخطوات التي قطعتها والمكتسبات التي تحصل عليها. وعليه فإن تصفية المرأة جسدياً لا يتم على قاعدة أنها فرد من المجتمع ومواطنة بل باعتبارها الأنثى، مصدر الغواية والشر أي الآخر: العدو الذي نصنعه ثم ننتقم منه بحثا عن تفريج الكرب وإزاحة الغم. وبناء على ماسبق يلاحظ ان تفوق الرجل الثقافي اثر في حياته.

6.1.2 عوامل تفسير العنف ضد المرأة:

يفسر الكثيرون ظاهرة العنف ضد المرأة بوجود عدة عوامل تلعب دورا في نشوء هذا العنف واستمراره. فالعنف كظاهرة عامة له أبعاده الاقتصادية والاجتماعية وكذلك النفسية التي تؤثر في الجاني وغالبا ما تحثه على ارتكاب العنف ضد الآخرين. وتتلخص هذه العوامل فيما يلي:

أولا: العامل الاقتصادي

يرتبط البعد الاقتصادي للعنف بشكل أو بآخر أحيانًا بالفكر السائد في بعض المجتمعات الأبوية التي تعتبر أن كلا من المرأة والأبناء هم امتداد طبيعي لملكية الرجل. وهذا يعني أنه قد يشعر بعض الرجال بأن من ضمن صلاحياتهم في امتلاكهم للنساء هو ممارسة العنف ضدهن لتحقيق نشوة الامتلاك المطلق عندهم. وبشكل أدق، نستطيع القول بأن اعتماد المرأة اقتصاديا بشكل كلي على الرجل هو من أحد الأسباب التي تعطي بعض الرجال الثقة التامة بأن المرأة أصبحت تابعة لهم، وبالتالي فمن حقهم عليها إرغامها على طاعتهم حتى ولو اضطروا إلى أن يستخدموا القوة في تحقيق ذلك. وفي حقيقة الأمر، تتقبل معظم النساء العاجزات اقتصاديا هذا الوضع الذي من خلاله يسمح بتكرار العنف الممارس ضدهن؛ خوفًا منهن على فقدان الأمان المادي. وبهذا تلعب الأسباب الاقتصادية دورا هائلا في تفسير بعض من أسباب وقوع العنف ضد المرأة وتقبل المرأة له وعدم الاحتجاج عليه في الوقت نفسه (شرف الدين، 2002: 12).

ثانيا: العامل الاجتماعي

هنالك أيضا بعض التفسيرات الاجتماعية والثقافية التي تفسر سبب حدوث العنف الممارس ضد المرأة. حيث يوجد هنالك نوعان من التغيرات الاجتماعية للعنف ينخرطان تحت مستويان: مستوى جزئي (Micro -Theory) ومستوى كلي (Macro-Theory). أما المستوى الجزئي يحلل الأفراد والجماعات الصغيرة ويدرس إطار التفاعل الاجتماعي المرتبط بالفرد الممارس للعنف، مركز بشكل أو بآخر على الأساليب التي يتم من خلالها تعلم العنف من الآخرين. أم المستوى الكلي فيرى أن العنف يأتي كاستجابة غير مباشرة للبناء الاجتماعي إما بسبب الإحباط الناتج عن

الضغوط الاجتماعية الشديدة والفرص غير الملائمة أو بسبب عدم النظام أو بـسبب خلل في أساليب الضبط الاجتماعي (حلمي، 1999: 22).

فكما هو ملاحظ من هاتين النظريتين فإن الفرد الذي يمارس العنف قد يتعرض إلى ضغوط يفرضها المجتمع بشكل عام عليه، فالعلاقـة هنـا مرتبطـة مباشـرة بالشخص والبناء الاجتماعي المحيط به. وقد يتأثر الشخص الذي يمـارس العنـف كذلك بعلاقته مع الآخرين، بالإضافة إلى أن سلوكيات الأشخاص المحيطين بالجاني قد تؤثر عليه بشكل كبير وتحثه على ممارسة العنف كاستجابة مباشرة لعلاقته تلـك معهم. فقد يتأثر الفرد بكلى العاملين؛ المجتمع والأفراد سوية، مما يقوده إلى ممارسة العنف عندما تتاح له الفرصة لتلبية شعوره الدفين بالحاجة إلى فرض هيمنته علـى الفئة الأضعف منه والتي غالبا ما تكون من النساء (حلمي، 1999: 23).

وهكذا يمكن القول أن للعوامل الاجتماعية أثر في وجود العنف ضد المـرأة مـن خلال الفرد والمجتمع حيث أن الفرد الذي يمارس العنف قد يتعرض إلـى ضـغوط يفرضها المجتمع بشكل عام عليه، فالعلاقة هنا مرتبطة مباشرة بالـشخص والبنـاء الاجتماعي المحيط به. وقد يتأثر الشخص الذي يمارس العنف كذلك بعلاقتـه مـع الآخرين، بالإضافة إلى أن سلوكيات الأشخاص المحيطين بالجاني قد تـؤثر عليـه بشكل كبير وتحثه على ممارسة العنف كاستجابة مباشرة لعلاقته تلك معهم. فقد يتأثر الفرد بكلا العاملين؛ المجتمع والأفراد سوية، مما يقوده إلى ممارسة العنف عنـدما تتاح له الفرصة لتلبية شعوره الدفين بالحاجة إلى فرض هيمنته على الفئة الأضعف منه والتي غالبا ما تكون من النساء.

ثالثا: العامل الثقافي

يجدر الإشارة هنا إلى أن الثقافة السائدة والمفاهيم الخاطئة في بعض المجتمعات تلعب دورا أساسيا في التخفيف من حدت مفهوم العنف ضد المرأة وجعله عادة يمكن الفرد أن يقوم بها دون الشعور بأي نوع من الندم أو المسؤولية. فعلى سبيل المثال، هنالك بعض الثقافات التي تنظر إلى ممارسة العنف ضد المرأة من قبل الرجل على أنه تصرف طبيعي، بل هو إحدى المهام التي يجب أن يقوم بها الرجل تجاه نـسائه لحثهن على طاعته (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2003: 70). فمثل هذه

الثقافات غالبا ما تطالب الرجل وتفرض عليه أن يكون عنيفًا وعدوانيا تجاه أي تصرف بسيط يصدر عن المرأة قد يعتبره إهانة له لكي يستطيع أن يحصل على صفة الرجولة ضمن مجتمعه وثقافته بجدارة (حلمي، 1999: 24).

وهكذا يتبين أن العامل الثقافي له دور كبير ومهم في وجود العنف أو عدمه، حيث أن توافر ووجود الثقافة الخاطئة بين الأفراد يؤثر سلبياً على مكانة المرأة وكيانها. وهذه الثقافات التي تميز الذكور عن الإناث غالباً ما تتخذ موقفاً إيجابياً في بعض الأحيان (في نظر البعض) كسلطة الذكر وحقه في تأديب المرأة وضربها بشكل عنيف أو عدواني وطاعة المرأة للرجل وعدم مشاركته للرأي أو مناقشته للأمور.

رابعا: العامل النفسي

إن الشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية قد يلجأ إلى تفريغ عقده النفسية وقهره على أشخاص آخرين، فهو كمن يكون في حالة تغيب عن الواقع يهرب بممارسته للعنف إلى عالم يصبح هو فيه الشخص المهيمن والذي له سلطته وهيبته على الآخرين. وأحيانًا قد يلجأ الشخص إلى ممارسة العنف محاولة منه لاسترداد شيء كان قد فقده. وغالبا ما يكون هذا الشيء المفقود في غاية الأهمية لمالكه حتى وإن كانت أهميته نسبية تختلف من شخص إلى أخر؛ كأن يكون مثلا قد فقد قيمة مادية أو معنوية كالكرامة أو الشرف (حلمي، 1999: 16).

ومن أبرز أنواع العنف الممارس ضد المرأة هو العنف الأسري الذي قد يمارس ضدها من قبل زوجها أو والدها أو أخيها. وبشكل محدد يعرف العنف الأسري على أنه "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقًا لما يمليه النظام الاقتصادي الاجتماعي السائد في المجتمع." فالمرأة غالبا ما تكون معرضة للعنف ضمن الإطار الأسري أكثر وهذا قد يعود إلى طبيعة العلاقة غير الرسمية الخالية من المجاملات ما بين الزوج وزوجته أو الأب وابنته أو الأخ وأخته. ومن الجدير بالذكر أن العنف الممارس من قبل الزوج ضد زوجته يعد مقبولا عند بعض المجتمعات تبعا للثقافة السائدة كما سبق وأشُير إليه (عبد الوهاب، 1993: 54).

ويندرج تحت العنف الأسري العنف الفعلي ضد المرأة. فالعنف الفعلـي ضـد المرأة هو "السلوك الذي يتسم بالعدوانية تجاه المرأة والذي يتم داخل الأسرة من قبل الرجل الزوج الذي يستخدم القوة في أشكال متعددة سواء الاعتداء على المرأة باللفظ أو الهجر أو الامتناع عن الإنفاق عنها أو ضربها أو طردها من المنزل أو الاعتداء الجنسي أو التعذيب البدني ليصل بعض الأحيان إلى القتل". فالعنف الممارس ضـد المرأة قد يكون لفظيا أو نفسيا أو جسديا أو صحيا. وهنالك الكثير من النساء اللواتي يتعرضن للضرب أو الإيذاء أو الإساءة الجنسية كالاغتصاب أو التحرش الجنـسي، لتندرج بهذا كل هذه السلوكيات الشرسة تحت عنوان العنف ضد المرأة. هذا ومـن الجدير بالإشارة إليه أنه قد تزداد درجة العنف أحيانًا لتصل إلى القتل (عبد الوهاب، 1993: 63).

إن العنف الممارس ضد المرأة بشكل مباشر يؤدي إلى تعطيل إمكانياتهـا فـي المشاركة في أي مجال من مجالات التنمية. فالعنف ضد المرأة بشكل عام هو عقبة أمام تحقيق الهدف المتمثل بالوصول إلى مجتمع متحضر ومثالي، وهو بالتالي مانع أساسي يعيق تحقيق أبرز أهداف التنمية والمساواة. فعندما تفقـد المـرأة الـشعور بالأمان، ستفقد الرغبة في تحقيق أي شيء لذاتها أو أي شيء لتحقيق استقلاليتها لأن همها سينحصر غالبا في تفادي العنف الممارس ضدها، مما يجعلها تشعر بـالعجز المستمر وفقدان الأمل في أنها ستكون يوما ما حرة وقادرة على المساهمة في الحياة العامة. ونظرا لأن العنف ضد المرأة هو قضية عالمية لا تقتصر على فئة معينة أو دولة معينة فقد تم طرح هذه القضية للمناقشة

في معظم المؤتمرات العالمية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2003: 63).

وهكذا يتبين إن العوامل النفسية التي يمر بها الرجل تعد إحدى أسباب ارتكابـه العنف ضد المرأة. حيث أن الإنسان لا يلجأ إلى اقتراف سلوك عنيـف إلا بـسبب تعرضه لضغط نفسي شديد، ينتج عن قهر يتعرض له في المجتمع، وأن أسباب هذا القهر قد تكون اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو سياسية.

7.1.2 الأطر الاجتماعية: الثقافية المنتجة لمفهوم جرائم الشرف

لا شك في أن الموروث الثقافي يتمثل في جملة التصورات والمعتقدات والعادات والتقاليد والأحكام والقيم الدينية والمدنية التي تؤثر في شخصيتنا وأنماط سلوكنا. فمكانة المرأة في الموروث الثقافي لا تفسر بالعامل الثقافي، ولا بطبيعتها الاجتماعية، بل بمشاركة عوامل أخرى (نفسية، واقتصادية). حيث أن مكانة المرأة الدونية هي نتيجة مباشرة للنظام السائد في المجتمع، ونوعية البنى الاجتماعية، وطبيعة توزيع العمل، ومدى مشاركتها في عمليات الإنتاج.

ولا تتغير مكانة المرأة إلا بتغير هذه الأوضاع فقط وهذا يمكن التدليل عليه بمكانة المرأة في المجتمع الأمومي. أما العامل الثقافي من معتقدات دينية وأعراف قبلية وتقاليد عائلية فهي نتيجة للعامل الأول (النظام العام والبنى الاجتماعية وتوزيع العمل) وهي لا تعدو أن تكون مسوغات تبرر هذا الواقع وتكسبه الشرعية الضرورية، إنها ثقافة مسوغة سائدة، وفي مقابل هذه الثقافة يمكن أن توجد ثقافة مضادة تنشأ نتيجة للتناقضات القائمة،وتعمل على تقويض النظام.

وبالمعنى نفسه فإن الطبيعة النفسية للمرأة (وكذلك الرجل) نتيجة مباشرة لمواقع الأفراد أو في البنى الاجتماعية وأدوارهم في الإنتاج وتوزيع العمل، وهذه السمات النفسية تؤثر في الثقافة وتتأثر بها، وبمكانة المرأة.

إن التغييرالثقافي والنفسي (الوعي والمواقف) أمرمهم في سبيل تغيير مكانة المرأة إلا أن ذلك لا يتم بشكل فعال دون إحداث تغيير في العامل الأساسي وهو النظام والبنى الاجتماعية والاقتصادية. ففي أنماط المعيشة المختلفة اعتمد توزيع للعمل يعطي المرأة دوراً هامشياً (وهو كذلك حتى الآن) وهكذا ولأن المرأة دون مسؤوليات في العمل فإن مكانتها متدنية وهامشية وليس العكس، أي أنها لم تحرم هذه المسؤوليات بسبب إمكانياتها الجسمية والعقلية بل إنها أقل في إمكانياتها لأنها حرمت من المسؤوليات. فنظام توزيع العمل في العائلة هو جزء من نظام توزيع العمل في المجتمع ككل، وعلاقات الاستغلال والسيطرة في الأسرة هي نفسها في كافة مؤسسات المجتمع وأنظمته، علاقة رئيس بمرؤوس، وحاكم بمحكوم، وقوي بضعيف، ورجل بامرأة، وهي أشكال متداخلة وراسخة عبر نظام هرمي فيها يزداد

مناعة بازدياد مناعة الآخر ويضعف بضعفه، والعلاقات السائدة فيه هـي علاقـات الاستغلال المسوغ بمعتقدات عامة، لتغييب أساسه الاقتـصادي وتكريـسه سياسـياً واجتماعياً، وكذلك علاقات السلطوية والتغريب والعدائية والعنف والتعصب. وتشكل هذه العلاقات أيديولوجية متكاملة تبرر التحكم وتسوغه وتقول بحتمية عدم المـساواة لأسباب غيبية وطبيعية وبالتفاوت الطبيعي في المواهب والطموحات (حمد، 2010: 1).

8.1.2 المرأة في الموروث القيمي – الاجتماعي

ولتفسير هذه الانتقائيه قد يكون من أبرز الأنماط الـسائدة وأكثرهـا أهميـة وانتشاراً في الموروث الثقافي هوالنمط المرتبط بقيم الشرف والحيـاء و المتمحـور حول جسد المرأة، حيث تداخلت المعتقدات والموروثات الشعبية أو المـستمدة مـن ثقافات أخرى مع الأحكام والمعايير الإسلامية، وتتجسد هذه القيمة فـي مظهـرين: خارجي يتعلق بشكل اللباس المفروض وأنماط السلوك المطلوبة، وداخلي: متـصل بالسمات النفسية المطلوب توافرها في المرأة كالخجل والانطواء والصمت، ويتجلـى طبعاً عبر ممارسات معينة مرتبطة بالطهارة والقـيم الأخلاقيـة المـصاحبة لهـا، كالإخلاص والعفة، وبقوانين وقواعد حول شرعية الأبناء وشرف الجماعة، ومع كل ما فعله الإسلام من رفع مكانة المرأة عما كانت عليه وإعطاءها حقوقاً لم تكن لهـا، لكنه أيضاً عزز بعض العادات والاتجاهات خاصة تلك المتصلة بجسد المرأة ووضع قواعد دقيقة لتصرفات النساء. فالتعليمات المتصلة بحركة النساء كغض النظر وحفظ الفرج وإخفاء الزينة والحجاب، حتى طريقة المشي، هي للذكور والإناث معاً (ما عدا مسألة الملابس) لكن التركيز عليها فقط للإناث، تأكيداً للقيمة الذكوريـة المحوريـة الشرف والحياء، ومما يؤكد ذلك أن بعض هذه القيود تخفف بالنسبة للمتقدمات فـي السن لاعتبارات تتعلق بعدم الخوف على تلك القيمة عندهن تشتد التقييدات والعقوبات على العلاقات الجنسية غير المشروعة كالزنا، وهي أيضاً مفروضة علـى الرجـال والنساء معاً (حمد، 2010: 2).

وعندما تتعلم المرأة، و تدخل معترك الحياة العملية وتعي دونيتها الموروثة ثقافيا، فإنها في لا وعيها تظل مشدودة إلى تلك الصورة، ويظل دورها الذي رسمه لها هذا الموروث يشدها إليه، وفي الحقيقة فإن كلاً منهما المرأة والرجل هـو أسـير قيـود الموروث التي تكبله من الداخل.

وهكذا فإن خروجها عن دورها المحدد لها لم ينتج عنه تنحية هذا المـوروث بل ظل يفعل فعله في بنيتها الذهنية وبنية الذكر – إنهمـا محافظـان – متمـسكان بالعادات والتقاليد، مع تحرر ظاهري فقط. ويصبح من المتوقع بعد ذلك أن تخـشى الإقدام على تحمل مسؤولية مصيرها، مع بقاء كل هذا المـوروث مـن المخـاوف المغروسة فيها، لإبقائها تابعة وراضية بذلك لأنه يوفر لها الحماية والاستقرار وهي أمام أول امتحان سرعان ما تنسحب إلى مواقعها القديمة خوفا من مغبة دفـع ثمـن محاولة قد تكون فاشلة، وهذه الحالة يتجسد فيهـا عـسر الانـسلاخ عـن الأطـر التقليدية،وعسر الولوج في منظومة الحداثة وهي حالة من حالات التغير الاجتماعي المنقوص.

أما من تدخل المغامرة حتى النهاية، وهنا تتنكر المـرأة أحيانـا لكـ ـ ـ ـل وظائـف دورها التقليدي (المرأة الخادم – أداة المتعة والإنجاب) وترفض معه كل رموز الماضي (صورة الأنثى في أمها) حتى أنه قد يصل بها الأمر إلى رفـض الأنوثة كلية والتنكر لجسدها، وتدخل في لعبة تقليد الرجل دون أن تكون نسخة عنه وهي بذلك تعيد استلاب ذاتها، تخسر أنوثتها دون أن تربح الرجولـة، ويلاحـظ رد فعل آخر يتمثل في انغماس في أنوثة غاوية تستلب عقلها وكيانها، ويصبح كل همها تقليد المرأة الغربية كما تسوقها المنظومات الإعلامية في أحـط صـور، تحررهـا واللهاث وراء الموضة وعرض مفاتن الجسد أنها هنا ومرة أخرى مختزلة إلى أحد أبعاد وجودها ، وهنا مرة أخرى الرجل هو كل عالمها وإغوائـه هـدفها وغايتهـا. فالتعليم يمكن أن يزيد من قيمتها كزوجة (لذلك تقل أهميته عندما تكـون جميلـة) والرجل يجب أن يكون في مجالات محددة والى مدى محدد ليتيح لها مهناً محـددة، خدمية بالأساس لا تعدو أن تكون استمراراً لدورها التقليدي. ولأن الأنثى - الفتـاة ليست إلا جسداً، وظيفته جنسية محضة الإنجاب والمتعة، و قيمتها تكمن فيه، لـذلك

تسوره المخاوف من أن لا يحوز الإعجاب، أو يحقق المطلوب منه،والغريب إن هذا التركيز المفرط على الجسد يقابله قمع أقصى له يتجسد فـي قائمـة الممنوعـات المفروضة عليه دينياً واجتماعياً. إنه مقيد تاريخيا كأساس لمعنى العيب، أما الضبط المقنن له فهو أساس معنى الشرف ومن النتائج المرضية لهـذه الوضـعية تزييـف التعبير وغياب التعبير التلقائي – أو الوقوع في ازدواجية التعبير الصريح والضمني القبول والرفض، الاعتراف والإنكار وغير ذلك مما صوره المـوروث بالاحتيـال والمكر والتلاعب الموسومة بها المرأة. ومن نتائجه أيضا الاسـتعراض الجـسدي المبالغ به والذي تقوم به المرأة كوسيلة لاستجداء الإعجاب ولكي تصل إلى غاياتها. وبسبب كل الاختزالات السابقة فإن المرأة تصور بأنها تتبنى كل ما نسج حولها مـن أساطير وأوهام وتقبل بها على أنها قدرها وطبيعتها، وبما هي كذلك فهي تقاوم تغيير وضعها لأنه خروج على كل إرثها التاريخي، الذي هو بالنسبة لهـا خـروج علـى طبيعة الأمور وعلى اعتبارات الكرامة والشرف.

فهي تقدم فعلا مؤمنه بأنها كائن قاصر جاهل عاطفي غيـر مـسؤول، وأن عالمها هو البيت والأسرة حدوده، والرجل سيده، وإن كل دورها هو أن تكون أمـاً وخادمة وأن جسدها فعلا عوره يجب ستره وحمايته وإن الشرف هو فـي الحفـاظ عليه، وأنها في دور الأم يجب أن تكون تلك المتفانية التي تـتلخص سـعادتها فـي استنزاف ذاتها تحت شعار العطاء- وأنها تحقق سعادتها ذاتها من خلال الأدوار التي تناط بها، وأن ما عليها سوى الطاعة للزوج والأب وأن لها عليهما الستر والحماية و الأمان وأن طبيعتها تتحدد في جسد يلبس وقوام يجذب ورحم ينجب ولـسان يـشكو ويطلب ويدان تطهو وتغسل وتمسح، ولا يقف الأمر عن هذا الحد بل تفتخر بمظاهر قهرها وتعرف نفسها من خلالها عبر وعي زائف يصور لها أنها تـدرك طبيعتهـا وماهيتها على حقيقتها لا بل تفتخر بعزلها في البيت كدلالة علـى سـمو منزلتهـا الاجتماعية ومما يساعدها على ذلك، الاختزال الإيجابي لها الذي يقوم بـه المـورث لدور الأم ورفعها إلى مرتبة مثالية محاطة بالتقديس والتقدير، وهو يـسخر لخدمـه الغايات نفسها، فالأم محط أساطير التفاني والتضحية والحب بحيث تغـدو الأمومـة غريزة لا يتطرق إليها الشك، مع أن أسطورة الأمومة المترسخة عطلت الكثير مـن

قدراتها وسجنتها ضمن تلك التصورات التي وجدت فيها حمايتها وعزاءها، فهي كائن على درجة من الأهمية والقيمة الاجتماعية ومرغوب فيها، وبذلك تشعر بالرضى الداخلي، وكما أنها تعوض فقدان السيطرة على الرجل بالسيطرة على الأطفال، وفي السياق ذاته فإن تضخيم وظيفتها كمعبر عن الشرف تعطيها انطباعاً بأهميتها وشأنها (حمد، 2010: 4-5).

يعتبر (دور كايم – Durkheim) أن الجريمة جزء متكامل عن كل المجتمعات بمعنى أنها لا بد وأن توجد في جميع المجتمعات. ولقد عرف الجريمة بأنها فعل يعاقب عليه صاحبه وأن تخاص أو خلو المجتمع من الجريمة هو أمر مستحيل أن الجماعة المسيطرة في المجتمع تحدد بعض أنواع السلوك وتصفها بأنها غير مقبولة ومن ثم تستحق العقاب. ويقول (دور كايم) أن الجريمة موجودة في كل المجتمعات من كل الأنواع أي من كل أنواع المجتمعات وشكلها يتغير لأن الأفعال التي تحدد وعلى أنها إجرامية ليست كذلك في كل مكانة ولكنه في كل مكان ودائماً كان هناك أناس يتصرفون بحيث يجلبون على أنفسهم العقاب وإذا كانت معدلات الجريمة تقل بتقدم المجتمع في الحضارة أو تقدمه من النمط الأدنى إلى النمط الأعلى فإن الجريمة قد لا تصبح سوية بعد ذلك بمعنى أنها تفقد طبيعتها السوية وتتحول إلى الشذوذ ولكن في حقيقة الحال الجرائم تزداد في كل مكان، ولكن دور كايم أدرك أن هناك بعض أنماط السلوك الإجرامي التي تعتبر مرضية واتفق عليها من قبل أفراد المجتمع على أنها تستحق العقاب، ومن ذلك القتل (العيسوي، 2009: 178).

أما الأنواع الأخرى من الجرائم فيقبل الاتفاق العام حولها. ويذهب دور كايم إلى القول بأن المجتمع يترك الحرية لأفراده لكي يختلف قليلاً أو كثيراً من المعايير الجمعية وينتج عن ذلك أن بعض الناس يغالون في هذا الانحراف فيرتكبون الأفعال الإجرامية ولكنه يؤكد أن لا يوجد شيء يمكن أن نسميه بالخير المطلق. فإن الناس يجب أن تترك لهم الحرية لكي يختلفوا عن معايير الجماعة، وإلا كما يقول دور كايم أصبح التغير الاجتماعي مستحيل فإذا كان لنا أن نحقق التقدم يجب أن نترك الأصالة عند الناس لكي تعبر عن نفسها وكما أننا نترك أصالة الشخص المثالي لكي تعبر

عن نفسها فمن الضروري أيضاً في نظر دور كايم أن نترك لأصالة المجرم لكي تعبر عن نفسها (العيسوي، 2009: 178).

آخذين في الاعتبار رؤى دوركايم عن النزوات الفطرية الإنسانية والحاجة لكبحها بواسطة الأخلاق العامة ويجب أن لا نستغرب اهتمام دوركايم الشديد باستبطان الأخلاق الاجتماعية من خلال التنشئة والتربية. الأخلاق الاجتماعية توجد أساساً على المستوى الثقافي لكنها تستبطن بواسطة الفرد. وكما قال دوركايم إن الأخلاق العامة " تخترقنا " و " تكون جزءا منا " في الأساس لم يكن دوركايم مهتماً بموضوع الاستبطان لكنه كان مهتماً بعلاقته باهتمامه بالمشاكل الثقافية والبنيوية في زمنه. لم يحدد كيف أن الأخلاق العامة تستبطن. كان مهتماً أكثر بما يؤدى إلى تدنى قوة استبطان الأخلاق في المجتمع المعاصر. جوهر الموضوع بالنسبة لدوركايم كان التدني في درجة التقييد الآلي الذى تمارسه الحقائق الاجتماعية على وعى الفرد. وكما أشار روبرت نسبت " لم يتخل دوركايم أبدا عن فكرته أن المجتمع الغربي الذى يعرفه يمر بأزمات كبرى وتلك الأزمات عبارة عن تحلل السلطة الأخلاقية في حياة الأفراد ". اهتمام دوركايم باللامعيارية في (الانتحار) و(تقسيم العمل في المجتمع) يعتبر تجليا لذلك الاهتمام.

الكثير من أعمال دوركايم عن التربية والتنشئة عامة يمكن رؤيتها على ضوء اهتمامه بالتآكل الأخلاقي والإصلاحات الممكنة لإيقاف انتشاره. التربية والتنشئة عرفت بواسطة دوركايم بأنها العمليات التي عن طريقها يتعلم الفرد أساليب مجموعة أو مجتمع ما واكتسابه الأدوات المادية والفكرية، وما هو أكثر أهمية لدوركايم الأخلاقية الضرورية للوجود الفاعل في المجتمع. التربية الأخلاقية لها ثلاثة جوانب مهمة:

أولا - هدفها هو مد الأفراد بالوسائل الضرورية لكبح النزوات التى تهدد بالإطباق عليهم وابتلاعهم.

ثانياً - تمد الأفراد بالإحساس بالاستقلال لكنه استقلال خاص ومميز فيه "يفهم الطفل لماذا أن القواعد التى تنص على أشكال معينة من السلوك يجب "الرغبة فيها بحرية" أي " تقبلها عن طيب خاطر بفضل "التقبل المستنير".

ثالثاً - عملية التنشئة تهدف إلى تطوير إحساس بالإخلاص للمجتمع ونسقه الأخلاقي. جوانب التنشئة الأخلاقية هي مجهودات للسيطرة على التحال المرضى لقبضة الأخلاق الجمعية على الفرد في المجتمع الحديث.

على المستوى العام جداً، كان دوركايم مهتماً بالطرق التي تقيد بها الأخلاق العامة الناس خارجياً وداخليا. من ناحية الحقائق الاجتماعية غير المادية تقف خارج الناس وتشكل أفكارهم وأفعالهم. بالتأكيد الحقائق الاجتماعية لا تعمل على نفسها فقط من خلال فاعل، ومن الأهمية بمكان الدرجة التي يقيد فيها الأفراد أنفسهم عن طريق استبطان الأخلاق الجمعية. وقد أوضح دوركايم أن " القوى الجماعية ليست خارجنا، إنها لا تعمل علينا من فراغ لكن بما أن المجتمع لا يمكن أن يوجد إلا في وعى الأفراد ومن خلاله، يجب أن تتخللنا هذه القوى وتنتظم داخلنا" بالإضافة لتوضيحه لعملية الاستبطان، فان المقتطف أعلاه يوضح مرة أخرى رفض دوركايم للعقل الجماعي بما أنه قد صرح بأن القوى الجماعية توجد فقط في وعي الفرد.

إرنست والورك قام بعمل ممتاز عندما وضح أهمية استبطان الأخلاق في نسق دوركايم " العقل الطبيعي، كما لاحظ دوركايم لا يمكن أن يأخذ بحكم أخلاقي من غير أن يعتبره ملزماً. القواعد الأخلاقية لها " خاصية ملزمة ". إنها تمارس نوعاً من الصعود فوق الإرادة التي تحس أنها مقيدة باتباعها. هذا التقييد يجب أن لا يخلط مع القوة المادية أوالإجبار، الإرادة لا تجبر على إتباع المعايير التي تأخذها في الاعتبار حتى لو فرضت تلك القوى عن طريق الرأي العام. القيود الأخلاقية ليس لها مظهر أو ضغط آلي، لكن لها ميزة حميمية ونفسية (الحميمية هي الافعال والاعمال التي يقوم بها الفرد وترتبط بتصرفاته بشكل تلقائي ، والنفسية تعتبر الزامية حيث انها تمارس نوعا من الصعود فوق الارادة والتي يمكن الشعور بأنها مقيدة باتباعها) (بلعمري، 2010: 1).

إن البعد الاجتماعي لمجتمع مثل المجتمع الأردني يعتمد فيه أفراده بشكل أساسي على علاقتهم مع بعضهم البعض هو في غاية الأهمية بالنسبة لقضايا مثل قضايا الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف. فالعلاقات الاجتماعية هي المحرك الأساسي لبعض الأفراد لارتكاب مثل هذه الجرائم خوفًا من وقع "العار" على العائلة وما

يقتضيه ذلك من سلبيات تؤثر مباشرة في علاقاتهم مع الأشخاص المحيطـين مـن أقارب ومعارف وجيران. فعادة ما تكون الثقافة السائدة في مجتمع صغير كالمجتمع الأردني هي مرجعية معظم الأشخاص في ممارستهم لسلوكياتهم، ومن هنـا نلمـس الدور الكبير الذي يلعبه البعد الاجتماعي في ارتكاب مثل هذه الجرائم بحق النـساء في الأردن (التل، 1999: 14).

فالعادة تعرف على أنها "ما كرر الناس فعله وقوله على مر الأجيـال، وهـي ظاهرة اجتماعية تمثل أسلوبا اجتماعيا ولا بد أن تتكرر مرة بعد مرة ويوما بعد يوم وسنة بعد سنة، وفي أثناء هذا التكرار لا يلبث الناس عن طريق التجربة والخطأ أن يكتشفوا أن هناك طرقًا ناجحة وصائبة ومفيدة والعكس" (التل، 1999: 15).

أما التقاليد فهي مع الزمن تصبح جزءا من الذات، بحيث يصبح التنازل عنها أو الثورة عليها تحديا جريئًا أمام المجتمع والذي قد يعرض الـشخص المتحـدي إلـى سخط المجتمع وغضبه الشديد (التل، 1999: 17).

إن هذا يقود إلى أن قيمة الشرف في الأردن غالبا ما تكون جزءا مـن التقاليـد المزروعة في الذات عند الأفراد، وبالتالي إذا تم التعدي على هذه القيمة وبـالأخص من قبل النساء، فإن سخط المجتمع سينسكب عليهن. وكما ذُكر سـابقًا فـإن أفـراد المجتمع الأردني يعتمدون بشكل أساسي (اقتصادياً واجتماعياً) على بعضهم البعض، وبالتالي لن يحتمل أي شخص نظرات السخط والإهانة من قبل أي شـخص آخـر تجاهه بسبب عمل "لا أخلاقي" اقترفته إحدى فتيات العائلة، مما يدفعه إلى تلبية نداء المجتمع في المحافظة على التقاليد، والذي يحثه على قتل الفتاة في النهايـة "غـسلا للعار" ورغبة منه في التعبيرعن أسفه الشديد لما صدرعنها، وإصرارا منـه علـى ضرورة بقائه ضمن الدائرة الاجتماعيـة المترابطـة دون تعرضـه للـسخط أو الإذلال من المجتمع المحيط به (السودي، 1996: 1)

وكما هو ملاحظ فإنه تنخرط تحت العادات والتقاليد سلوكيات تصنف أخلاقيـة وغير أخلاقية حسب نظرة المجتمع إليها. فالسلوك الأخلاقي كما عرفه السودي هـو "السلوك أو الفعل الذي يتمشى مع المعـايير والقواعـد الاجتماعيـة المقبولـة، أو المرغوبة في المجتمع..."، أما السلوك اللاأخلاقي فقد عرفه على أنه" السلوك الـذي

يخرق أو ينحرف بصورة مقصودة عن القواعد والأنماط السلوكية المرغوبة في المجتمع" (السودي، 1996: 1).

إذًا فالمجتمع هو الذي يحدد ما هو السلوك الأخلاقي والسلوك اللاأخلاقي ويصيغه على شكل عادات وتقاليد. فما هو أخلاقي وغير أخلاقي يعد أمرا قياسيا نسبيا يعتمد على طبيعة تقبل أوعدم تقبل المجتمع له، فعلى سبيل المثال ما هوأخلاقي في مجتمع ما قد يكون نقيضه تماما في مجتمع آخر. وبما أن المجتمع الأردني ينظر إلى علاقة الرجل بالمرأة نظرة تقليدية لا تتعدى الإطار الزواجي، فهو يدين أي سلوك خارج هذا الإطار ويصنفه ضمن السلوكيات اللاأخلاقية والتي تستحق العقاب. وهذا العقاب غالبا ما ينفذ فقط على المرأة كونها تعيش تحت هيمنة مجتمع ذكوري، يغفر للرجل خطاياه بينما يقف لأخطاء المرأة بالمرصاد. فالمجتمع الأردني، كمثل بعض المجتمعات العربية الأخرى، ينظر إلى العلاقة الجنسية غير الشرعية على أنها قضية جماعية وليست قضية فردية، مما يعني إن إيقاع أي ضرر بسبب تلك العلاقات غير الشرعية سيمس المجتمع أولاً قبل أن تمس الفرد نفسه، وبالتالي فإنه من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه ويضع حدا لمثل تلك المضار، حيث من هذا المنطلق أيضا يبرر ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف بحق النساء (السودي، 1996: 1).

إن للمجتمع الأردني أصولا وقواعد عشائرية تمتد جذورها إلى ما قبل بدايات تأسيس إمارة شرق الأردن. والقبائل هي مجموعة من العشائر بما فيها القبائل من أصول بدوية وشبه بدوية، وبالتحديد تعني عشائر البادية مجموعة من القبائل التي تعيش في الصحراء أو على أطرافها(بن حماد، 1999: 1).

إن جميع الأردنيين ذوي الأصول العربية سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين ينتمون إلى قبائل وعشائر أردنية. ويتشارك أبناء القبيلة الواحدة بالأفكار والمبادئ والعادات والتقاليد، كما يتبعون كذلك قواعد وأحكام القبيلة نفسها، ويحسبون حسابا لشيخ القبيلة الذي يترأس إدارة القبيلة ويقوم على التحكم بشؤونها وقضاياها المتعددة. فعادة ما يعيش أفراد القبيلة الواحدة في نفس المكان وغالبا ما يتزوجون من بعضهم

البعض، وكذلك يدافعون عن بعضهم البعض، فهـم جـزء مـن القبيلـة وبالتـالي يتصرفون وفقًا لأحكامها وتقاليدها (بن حماد، 1999: 13).

فالمجتمع الأردني هو خليط متمازج من القبائل والعشائر من أصول أردنيـة أو من أصول فلسطينية وغيرها من الأصول العشائرية العربية الأخرى. وهذا يعني أن الأفراد في الأردن مترابطون مع بعضهم البعض بحكم أصولهم العشائرية التي تملي عليهم البقاء في دائرة اجتماعية مترابطة تحكمها بعض المعتقدات وبعض التقاليـد. وهذا يجبر الأشخاص –حتى وقتنا الحالي- على ضرورة مراعاة العادات والأحكام القبلية لكي يستطيعوا أن ينسجموا مع من حولهم، ولا يتعرضوا بالتالي إلى أي نبـذ اجتماعي (بن حماد، 1999: 13).

ويقع شرف المرأة وعرضها ضمن القواعد والأحكام التي تندرج تحت لائحـة الأحكام والقوانين العشائرية التي تضعها كل قبيلة. وهذا يعني أنه يجب علـى كـل أفراد القبيلة مراعاة كل ما يخص هذا الموضوع والعمل جاهدين على عدم تخطـي الخطوط المحظورة التي تخص شرف المرأة حتى لا يتعرضوا إلى المهانة والعقاب في نفس الوقت. وبما أن سمعة المرأة وشرفها في العشيرة هما انعكاس كامل لسمعة العشيرة بأسرها ما بين العشائر الأخرى، فإن صيانة عرض المرأة سيكون بمثابـة صيانة لعرض الجماعة كلها دون استثناء، مما يعني أن صيانة عرض المرأة سيكون بمثابة واجب يكلف به كل رجل والذي من خلاله يكون فيه هو الرقيب على سـلوك زوجته وابنته وأخته وقريبته وأحيانًا جارته التي تكون بحكـم الـدائرة الاجتماعيـة المترابطة أيضا مسؤولة منه (التل، 1999: 237).

إن شرف المرأة مرتبط ارتباطًا مباشرا بسلوكها الجنسي وعلاقتها مع الرجـل. ولذلك نرى أن معظم القبائل والعشائر وضعت أسسا وقواعد لهذا الموضوع وشددت على تحديد علاقة المرأة بالرجل، تفاديا لوقوع أي علاقة جنسية غير شرعية. فعلى سبيل المثال، تم تحديد حرية الاختلاط ما بين المرأة والرجل حتى لا ينجم عنها في النهاية علاقة عاطفية والتي ستقود – كما يظن البعض- حتما إلى علاقة جنسية غير شرعية، والتي بدورها ستعرض العشيرة إلى الشعور بالإذلال كـون أفرادهـا لـم يقدروا على أن يضبطوا سلوك ابنتهم الجنسي. إن هذا يقود إلـى ضـرورة تتبـع

القوانين التي وضعت في القبائل العشائرية قديما لردع مثل هذه السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا، وضرورة تتبع كيف كانت تعاقب المرأة عند ممارستها لسلوك جنسي غير شرعي (التل، 1999: 239).

تتضارب أفكار معظم الناس حول ما إذا كانت الجرائم التي ترتكب باسم الشرف هي جرائم لها أصول قبلية وعشائرية. فالكثيرون يعتقدون أن عادة قتل المرأة التي "تدنس شرف العائلة" ترجع إلى عادات وقوانين عشائرية بحتة، وكون الأردن هو مجتمع عشائري وقبلي – كما سلف وأشير- فإن مثل هذه الجرائم التي ترتكب دفاعا عن الشرف لها تفسيراتها ومبرراتها التي تنبع من حقيقة تركيبة المجتمع الأردني العشائري الجذور. إلا أن هنالك بعض الآراء المتغايرة التي حاولت أن توضح أنه لا يوجد في القوانين العشائرية والقبلية ما يبيح للرجل قتل المرأة بسبب الشرف، وبالتالي فإن هذه الفئة من المفكرين تدحض الاعتقاد السائد الذي يشير بأن المنبت الأساسي لظاهرة ارتكاب الجرائم بداعي الشرف يعود إلى الطبيعة العشائرية والقبلية للمجتمع الأردني. فعلى سبيل المثال، يقول حافظ وهبة في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين" بأنه لا يسمح للزوج في عرف العشيرة بقتل زوجته إذا اكتشف بأنها تمارس الجنس مع غيره، بل كل ما يحق له أن يفعله هو تطليقها ومن ثم مطالبة أهلها بصداقها (التل، 1999: 110).

فشرف المرأة المتزوجة مرتبط بزوجها من جهة وأهلها وعشيرتها من جهة أخرى، وبالتالي عندما يطلق الزوج زوجته الخائنة يقوم بالتخلص من "عاره" وبالمقابل يقوم برمي هذا "العار" على أهل الزوجة وعشيرتها، وتحميلهم كامل المسؤولية عن سلوك ابنتهم العائدة إليهم. أما بالنسبة للفتاة البكر، فيكون عقابها عندما تقيم علاقة جنسية غير شرعية مع أي رجل، هو إرغامها على الزواج من ذلك الشخص من دون أن يكون لها مقدم، ويعاقب الرجل بالمقابل بفرض مؤخر عالٍ عليه حتى لا يستطيع تطليق الفتاة متى شاء.

فكما لاحظنا هنا استنادا إلى هذه الدراسات فإن الأعراف العشائرية لا تبيح قتل المرأة في حال ارتباطها بعلاقة جنسية غير شرعية سواء كانت بكرا أم متزوجة.

وبالتالي فإنه ليس للجرائم التي ترتكب بداعي الشرف أصول في القانون العـشائري (بن حماد، 1999: 42).

وهكذا يتبين إن كلاً من الثقافة والتراث بعد حي من أبعاد الشخصية متفاعل في الحاضر وهما مع مقومات وسمات الشخصية والبنى والمؤسسات الاجتماعية ليـست أبداً من طبيعة ثابتة وأزلية، بل هي تتشكل في سـياق اجتمـاعي تـاريخي، تنمـو وتتطور، تنشأ وتتلاشى وتتأثر ببعضها في عملية تفاعلية معقدة ومركبـة. إن مسألة علاقة الشخصية بالموروث الثقافي مرتبطة بطبيعة القيم الثقافية وتوجهاتهـا وآثار ذلك في أنماط السلوك الاجتماعي السائد (العادات والتقاليد) فلكل ثقافة قيمها التي تحتضنها مؤسساتها والتي تنعكس في السلوك الاجتمـاعي، لأن الشخـصية لا تعدو أن تكون محصلة لهذه العوامل والقوى المؤثرة والمتفاعلة فالإنسان مهما ورث من صفات، فإن ما يكتسبه من بيئته الاجتماعية هو ما يكـون شخـصيته وشـكلها النهائي والأسلوب الوصفي من التنميط، يرى أن الثقافة التقليدية والسلوك الاجتماعي المرتبط بها عقبة من عقبات التحديث، وهي تكون كذلك فعلاً لكن ليس في التحليـل الأخير.

وانطلاقا من ذلك نجد المرأة تقوم بكل أمانة بدور المتزمت والحـارس الأمـين لذاتها وجسدها، عبر حفاظها على التقاليد وحمايتها ونقلها كقيم موروثة إلى الأجيال التي تربيها، وبذلك تنتج أو تعيد إنتاج نماذج تقليدية للذكورة والأنوثة، عبر أيدلوجية ضمنية هي مجموعة القيم والأفكار والشعائر والطقوس والعادات التي تحدد النظـرة إلى الذات وتشكل إطارها المرجعي وهي أيديولوجية ذات طـابع تقليـدي عمومـا واستمرارا للجانب المعياري لمرحلة انتهت وهذه الأيدلوجية الضمنية تتقنـع بقنـاع الأصالة أو الدفاع عن التقاليد والعادات لتجد لها وسيلة للاستمرار.

9.1.2 النظريات المفسرة للظاهرة الإجرامية:

تعددت النظريات التي طرحت بشأن تفسير ظاهرة العنف بشكل عام والعنـف ضد المراة بشكل خاص، فهي ظاهرة فردية وظـاهرة اجتماعيـة فـي آن واحـد،

وبالنظر أليها كظاهرة فردية اتخذ بحثها طابعاً بيولوجياً ونفـسياً، وبـالنظر إليهـا كظاهرة اجتماعية اتخذ بحثها طابعاً اجتماعياً.

هنالك بعض النظريات التي يمكن أن تستند إليها هذه الدراسة ومنها:

نظرية التحليل النفسي:

تتسم العلاقات العاطفية لدى جميع الأفراد بنظر فرويد بالازدواج، أي مشاعر الحب والكراهية تجاه الشيء الواحد في الوقت نفسه. وحينما يبلغ الطفـل مرحلـة السادسة من العمر مجتازاً مرحلته الجنسية الذاتية تتجه ميوله نحو أول كائن يـؤثر فيه وهو أمه ويحرص على أن لا يشاركه أحد في حبها وأن تبقى خالصة له إلا أن أمنيته هذه تصطدم بعقبة كبيرة تنافسه في حب أمه هي الأب، فيتولد لديه نوع مـن الغيرة والأنانية فيبدأ بكراهيته وعدم الشعور بالراحة عند وجوده مع رغبة شديدة في التخلص منه. إلا أن هذه الرغبة تصطدم بنزعة معاكسة لها وهي شعور الطفل بحب أبيه وعطفه وحنانه ورعايته فينشأ لدى الطفل نوعين متناقضين من الرغبات تجـاه الأب هي مشاعر الكراهية والحب. وإن لم تقم الذات (العقـل) فـي تكييـف هـذا الازدواج مع القيم الاجتماعية وذلك بتغليب شعور الحب نحو الأب فإن عقدة نفـسية خطيرة ستستقر في جانب اللاشعور من عقل الطفل تسمى عقدة أوديـب (عـريم، 1960: 121).

ولعقدة اوديب آثار سيئة منها، انعدام القدرة على تكـوين التـوازن النفـسي والتكييف الاجتماعي وبالتالي الإتيان بسلوك شاذ. كما أن البغض اللاشعوري تجـاه الأب يولد في نفس الابن شعور بالكراهية تجاه ممثل كل سلطة كـالمعلم والمـدير ورئيس الدولة وكل جهة سلطوية أو رقابية، ويميل إلى انتهاك القـوانين والأنظمـة المرعية رسمية كانت أم غير رسمية. ومن مظاهر عقدة أوديب أن المـصاب بهـا يتعرض لصدمة عنيفة قد تتطور إلى انهيار نفسي عند وفاة أمه. ويرى بعض علماء الطب النفسي المعاصرين، أنه ينبغي على الوالدين ألا يظهرا مشاعر الحب المتبادل أمام الأطفال، وأنه إذا كان لابد من ذلك، فيجب أن يشركا الأطفال في هذا الوجـدان (عريم، 1960: 122).

وهكذا يتبين أن نظرية التحليل النفسي قد تناولت العلاقات القائمة بين الأفـراد من وجهة نظر عاطفية ومن خلال مشاعر الحب والكراهية تجاه الشيء الواحد فـي الوقت نفسه.

النظرية الثقافية الفرعية إحدى النظريات المفسرة للعنف:

تبنى كل من وولف قانق وعالم الجريمة الإيطالي فرانكو فيركوتي Wolfgang & Feracuti مفهوم الصراع الثقافي للعنف سنة 1967. وحاول العالمان الدمج بـين أكثر من نظرية واتجاه لتفسير بعض جرائم العنف. وركزا علـى جـرائم الإيـذاء والقتل. وساهم وولف قانق من خلال بعض التفسيرات النظرية الأمريكية للجريمـة والانحراف مثل الصراع الثقافي والدراسات الأيكولوجية ونظريات التعلم والاشراط الاجتماعي. بينما ساهم الإيطالي فيركوتي بادخال المناحي الطبية والبيولوجية التـي سيطرت على الجريمة في أوروبا. وعلاوة على ذلك فقد جمعت نظريتهما الكثير من المتغيرات النفسية والاجتماعية. وأشار العالمان أن نظرية الثقافـة الفرعيـة غيـر مختلفة تماماً عن الثقافة الأم ويريان أن الثقافة الفرعية للعنف توجد عنـدما يكـون هنالك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تتطلب سلوك العنف كأن يطالب الشخص بالثأر أو ينتقم لشرفه (جرائم الدفاع عن الشرف). ويمكن تلخيص نظريتهما كما يلي: "إن أبناء الثقافات الفرعية لديهم قيم مختلفة عن بقية أبناء المجتمع ولكنها ليست مختلفـة تماماً في حالة صراع دائم. وهؤلاء أي أبناء الثقافات الفرعية لديهم المقـدرة علـى استخدام العنف ولديهم اتجاهات تفضل استخدامه عند كافة المستويات العمرية ولكنه أكثر وضوحاً وشيوعاً عند من هم في المراهقة المتأخرة حتى منتصف العمر. وكما يران أن الأفراد الذين يرتكبون العنف وليس لديهم أية روابط مع أية ثقافة فرعية هم باثولوجيون (مرضى). ويظهرون ذنباً وتوتراً حول سلوكهم مقارنة مع أبناء الثقافات الفرعية. أما عن تفسيرهم لاستمرار الثقافة الفرعية. فتأتي من خلال عمليات الـتعلم والتي يساعد في ذلك هو عمليات التعزيز الايجابي للسلوك المنحرف والذي يحظـى صاحبه بالمكانة الاجتماعية المحترمة بين أقرانه (الوريكات، 2008: 138).

ومن التعديلات التي طرأت على نظريات الثقافات الفرعية ما جاء به جراهام سليكس وديفيد ماتزا Sykes & Natza سنة 1957 من خلال معارضتهما لمفهوم قيم

العصابات لأبناء الطبقات الفقيرة والتي هي على العكس من قيم أبناء الطبقات الوسطى. ويريان أنه ليس كل شخص لديه قيم الطموح وحب العمل، بل هناك القيم الفراغية والتي يسعى الأفراد من خلالها نحو التمتع والإثارة أو تحمل بعض أنواع الصراع والعنف والإيذاء. وبالتالي فإن الأحداث ومن كافة الطبقات يشتركون في مثل هذه القيم. ويرى لويس يابلونسكي Yablonsky أن النظريات ليست بحاجة إلى جماعات متلاحمة مترابطة كتلك التي تحدث عنها منظروا الثقافات الفرعية بل هم بحاجة أكثر إلى نظريات تدرس ذلك السلوك المنظم الضعيف فليس كل الأحداث ينتظمون في عصابات. ويرى كلاودفشر Fisher أن مدرسة شيكاغو بشكل عام ركزت على المدن وساكنيها وتباينهم ثقافياً وفرعياً. حيث يرى فيشر وجود علاقة بين حجم المكان وحجم القاطنين في المكان (عددهم) واتساع المكان. وهذه العلاقة مباشرة أي تؤدي الى الجريمة والانحراف. فكلما اتسع المكان يتوقع زيادة الانحراف (الوريكات، 2008: 139-140).

وهكذا يتبين أن نظرية الثقافات الفرعية ربطت بين الطبقات الاجتماعية الدنيا والجريمة والانحراف وهي نتاج طبقات اجتماعية متباينة حيث يختلف الأفراد من حيث الأنماط الحياتية والثقافات الفرعية، حيث أن هذه الثقافات الفرعية للطبقات الدنيا والوسطى والعليا تختلف في كثير من الوجوه والملامح الثقافية، وبسبب سيطرة القيم الثقافية للطبقة الوسطى وبسبب وجود الاختلاف القيمي يكون الصراع الطبقي مع الثقافة المسيطرة من قبل أبناء الطبقات الفقيرة. كما أن قيم أبناء الطبقات الفقيرة تقود إلى الانحراف الاجتماعي وذلك من خلال معايير الطبقة الوسطى، ومعظم أبناء الطبقات الفقيرة نشأوا في بيوت تفتقر إلى وجود الرجل وبالتالي فإن تعلم سلوك الرجال واتجاهاتهم وأدوارهم الاجتماعية فرض مشاكل خاصة.

نظرية الوصم:

اشتهرت هذه النظرية في الستينات والسبعينات وخاصة عندما تسلم تحرير مجلة المشكلات الاجتماعية مؤيدو هذا الاتجاه وبدأت تزدهر وتنتشر كتبهم. فقد حاول عالم الجريمة الأمريكي تاننبوم أن يوسع من القوة التفسيرية للنظريات المفسرة للجريمة ولكن بشكل جديد. إذ ركز على العمليات الاجتماعية التي تحدث وذلك بعد

أن يتم الحكم على الشخص بأنه منحرف. وقد سمى هذه العمليات تهويل الشر. فقـد اعتقد أن المجرمين غير مختلفين أساساً عن غير المجرمين. ولكن أفعال أو سلوكات بعض الناس يتم التركيز عليها ولفت الأنظار إليها بينما يتم تجاهل سلوكات آخرين. فالانحراف هو صراع بين الجماعة والمجتمع بشكل عام. ويعتبر بيكر مـن أكثـر علماء نظريات الوصم شهرة، حيث يرى أن الانحراف هو صناعة اجتماعية. وهـو يقصد بذلك القواعد والظروف والصفات الفردية، ورد الفعل من قبل المجتمع يعمل كفاصل بين المنحرف وغير المنحرف، وقد يكون كلا السلوكين متـشابهاً، وقـد لا يكون السلوك المنحرف موجوداً أو حقيقياً. المهم هنا كما يقول بيكر هو رد الفعـل الذي يؤمن بوجود الانحراف مثلاً. ويعتبر ليكرت من أعلام نظرية الوصم. واشتهر بمفهومي الانحراف الأولي والذي يعني السلوك العرضي أو الموقفي والذي يمكـن تبريره أو تفسيره من قبل الفاعل والانحراف الثانوي والـذي يكـون عنـدما يبـدأ الشخص باستخدام السلوك المنحرف أو الدور المبني عليه وذلك كوسيلة للـدفاع أو الهجوم أو التكيف للمشاكل التي صنعها رد الفعل الاجتماعي له. وفي سـنة 1973 وضع شور كتابه عدم التدخل الراديكالي موضحاً فيه السياسة الاجتماعية المنبثقـة عن نظريات الوصم داعياً بوضوح إلى عدم التدخل الراديكالي للوصم الاجتمـاعي والذي من شأنه أن يزيد من السلوك المنحرف. ويرى شور أن معظم جرائم الصغار ذات طبيعة غير مؤذية وبالتالي لا يجب إيذاءهم وعلى المجتمع أن يتحمل تصرفاتهم وسلوكهم حتى يصل إلى بدائل سلوكية مرضية. وحاول جازفيلد أن يدمج نظريـات الوصم كقوة في الحفاظ على النظام الاجتماعي مستخدماً أربعة أنماط من الوصم لكل منها أثره على النظام الاجتماعي وهـذه الأنمـاط هـي: المنحرفـون المرضـى، والمنحرفون النادمون، والمنحرفون الساخرون، والمنحرفون الاعـداء (الوريكـات، 2008: 191-201).

مما تقدم يتبين أن نظرية الوصم قد نقلت الاهتمام من الشخص المجـرم إلـى المجتمع وخاصة نظم العدالة الجنائية. ولكنها لم ترق إلى المستوى الكلي. وابتعـدت عن المنطلق الأخلاقي واقتربت من مفهوم النسبية كثيراً والذي يمكن إرجاعه إلـى مدخل صراع القيم الاجتماعي. وعلاوة على ذلك قدمت مفاهيم كثيرة معظمها بنـي

على أدبيات ونظريات التفاعل الرمزي مثـل رد الفعـل الاجتمـاعي والانحـراف الثانوي. ومعنى الوصم وأهميته وأثره في حياة الأفراد وسلوكهم وكذلك المجتمع من الجهة الأخرى وخاصة فيما يتعلق بقيم الطبقة الوسطى الذي اعتمد بعضها منظـرو الخمسينات.

ويمكن القول إن أي مجتمع يحتوي على الكثير من القيم الاجتماعية المتقاطعـة والمختلفة، وإن نوعية أي سلوك فردي يحدده فقط التطبيق للقيم وإن تعريف السلوك بالمنحرف يحدث من خلال رد الفعل لذلك السلوك، كما أن الانحراف يـدل علـى نوعية رد الفعل وليس السلوك نفسه، فإذا لم يكن هنالك رد فعل فلا يوجد انحراف. وجدير بالذكر إن عمليات رد الفعل والوصم تحدث أكثر عندما يكون الموصوم أقل قوة ونفوذاً من النظارة (نظام العدالة الجنائي). وهكذا فإن الانحراف يكثر عند الأقل قوة ونفوذاً في أي مجتمع. وبعد أن يتم وصم الشخص. يبـدأ المجتمـع ويـستجيب للوصم نفسه (السارق) وعادة لا يستجيب لأية صفات أخـرى بـل يمكـن أن يـتم تجاهلها، وأخيراً فإن المزيد من السلوك المنحرف (الانحراف الثانوي) هـو نتيجـة للتعايش والعمل طبقاً لدور الشخص الجديد (الوصم) وغالباً ما يكـون جـزءاً مـن الثقافة الفرعية المنحرفة.

النظام الأبوي والحركات الأنثوية والعدالة والجريمة:

كان وما زال ينظر إلى المرأة على أنها هي أصل الحياة وهي الوحيدة القـادرة على إنجاب الأطفال والتي بفضلها تستمر الحياة دون توقف. فكانت المـرأة تمثـل رمزا للعطاء والخصوبة كالأرض تطرح الخير وكل شيء مفيد. حيث تـم تقـديس المرأة، بل وتم إيصالها لدرجة الألوهية بسبب قدرتها علـى ولادة حيـاة جديـدة. فالرجل في تلك الحقبة الزمنية لم يكن يعرف ما حقيقة قدرة المـرأة علـى إنجـاب الأطفال، بل كانت عملية الحمل والولادة بالنسبة له عملية غامـضة تـستطيع مـن خلالها المرأة خلق حياة جديدة، مما دعاه إلى تعظيم قدرتها هذه، بل وتأليه جـسدها وأعضائها الجنسية لاحتوائها أسرار الحياة وقدرتها على الحفاظ علـى اسـتمرارية الكون (السعدواي، 1990: 154).

ومن المعروف أن الأبناء كانوا ينسبون للأم في المجتمعات الأمومية التي سبقت نشأة المجتمعات الأبوية. فكانت المرأة في المجتمعات الأمومية محور ومركز الحياة، مما أكسبها مكانة عالية في المجتمع وفاقت بذلك مكانتها مكانة الرجل. فالرجل لم يكن له قوة ولا تأثير على المرأة، فبالتالي كانت أحقية حمل النسب تعود للنساء. حيث لم تكن العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل منظمة، ولم يكن لها أي نوع رابطي مما يشير إلى صعوبة تحديد الأب آنذاك بسبب ممارسة المرأة للجنس مع أكثر من رجل، وبالتالي كان من الأسهل تحديد الأم بدلاً من الأب ومن ثم نسب الأبناء لها. فكما هو ملاحظ أن المرأة في المجتمعات الأمومية تمتعت بمكانة عالية، فالمرأة القديمة في ذلك الزمن الغابر كانت تمثل القوة والمقدرة والمعرفة مما أكسبها قدسية بين الجميع. فكان الرجل هو من يتبع المرأة. لكن ما الذي حصل وقلب التاريخ رأسا على عقب وقلل من أهمية ومكانة المرأة وجعلها تابعة للرجل، وخاضعة تحت سلطته وجبروته؟! (الحيدري، 2003: 29-35).

حاولت النظرية الماركسية الإجابة عن التساؤلات التي اندرجت ضمن كيفية نشوء النظام الأبوي واستطاعته استلاب سلطة المرأة التي كانت سائدة في المجتمعات الأمومية. ففي المجتمعات الإنسانية البدائية لم ينتشر مفهوم الملكية، حيث كان لكل من الرجل والمرأة دور في المساهمة على الحفاظ على المعيشة. فكانت الأدوار العملية مقسمة بالعدل ما بين الرجل والمرأة، فكان الرجل يخرج لصيد الحيوانات، وكانت المرأة بالمقابل تقوم بجمع الثمار لكي يستطيع كلاهما توفير لقمة العيش. ففي ظل هذه الحياة لم تكن هنالك فرصة لظهور الملكية الخاصة وما يلحقها من صفات متلازمة كالسلطة لمن يملك أكثر على من يملك أقل. وبما أن المرأة كان لها يد في توفير قوت الحياة، فلم تكن للرجل سلطة على المرأة. بعد ذلك عرف الإنسان الزراعة حيث كانت المرأة أول من اكتشفت الزراعة لخبرتها الطويلة والمتواصلة في قطف وجمع الثمار. ففي بداية تلك المجتمعات الزراعية لم يحدث أي انقلاب أو تحول تاريخي لمكانة المرأة وذلك بسبب استخدام المنتجات الزراعية استخدامات تفي فقط بالحاجة الشخصية، إلا أن الإنتاج بدأ يزيد عن الحاجة الشخصية ليخلق ضرورة لتبادل الفائض من الإنتاج مع الآخرين. ومع ظهور أهمية

تبادل المنتجات والاستفادة من إيرادها بدلاً من إتلافها، ظهر مفهوم الملكية الفردية والتي بالأساس كانت السبب وراء استلاب المرأة من حقوقها وتجريدها من سلطتها. وبذلك نستطيع أن نلمس أنه مع ظهور المجتمع الزراعي كان لا بد للإنسان البدائي من أن يستقر ويكف عن حياة التنقل والترحال التي صاحبت حياة الصيد وجمع الثمار. وكان الاستقرار يمثل له الضرورة لامتلاك الأرض، وبالتالي لا بد من الحفاظ على هذه الأرض وتوريثها للأبناء، مما استدعى الرجل لانتزاع النسب من الأم وسلبه لنفسه، مما احتاج لضرورة ماسة في تنظيم الحياة الجنسية ما بين الرجل والمرأة حتى يعرف كل رجل من هم أبناؤه. وبذلك أصبح الرجل هو عماد الأسرة ورأسها ليكون قد أسس المجتمع الأبوي وقضى على وجود المجتمع الأمومي (عمران، 1993: 113).

ومن الجدير بالذكر أنه لتطور شكل العائلة الذي تأثر بوجود الملكية الفردية كذلك دور بارز في تحول المجتمع الأمومي إلى أبوي. فلقد درس مورغان تطور شكل العائلة على مر العصور، حيث أشار إلى أنه لم يكن شكل العائلة يشبه شكل العائلة الآن في بداية تكون المجتمعات. فبداية ساد في تلك المجتمعات نظام المشاعية أو الإباحة الجنسية، فالحياة الجنسية لكل من المرأة والرجل في ذلك الوقت كانت مشاعية، فلم تكن العلاقات محددة بين الرجل والمرأة كما هو عليه الحال في عصرنا الحديث هذا. بعد ذلك تطورت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة لتنحصر ضمن الزواج الجماعي وهو الذي يقام بين مجموعة محددة من الرجال مع مجموعة أخرى محددة من النساء، لينتهي المطاف بوجود العائلة الأبوية، حيث أصبح الزواج أحاديا والذي به حدد للمرأة بأن لا تتزوج أكثر من رجل وذلك في سبيل خدمة الملكية الفردية. إن التوصل إلى مرحلة الزواج الأحادي مع بدء الرجل بامتلاك الثروات جعله يتقدم على المرأة في كل النواحي، بل وأعطاه الحق في سلب القوة والسيطرة على المرأة ليصبح بيده اضطهادها وفرض هيمنته عليها. فبذلك فقدت المرأة مع تكون الأسرة الأبوية حريتها في السيطرة على حياتها الجنسية ليتولى الرجل دور الرقيب على ذلك (الحيدري، 2003: 72).

النظام الأبوي:

النظام الأبوي هو النظام الذي من خلاله يسيطر الذكر على الأنثى ويتسلط عليها في العائلة وكذلك في المؤسسات المجتمعية خارج إطار العائلة، حيث تكون السلطة لا عقلانية تستوجب على الأنثى طاعة الذكر طاعة عمياء.

وبمعنى أخرى نستطيع القول بأن العماد التي تقوم عليه السلطة الأبوية هو الطاعة ومفهوم العيب السائد في المجتمعات المحافظة والذي هو مدعم لاستمرارية هذه السلطة (شرف الدين، 2002: 60).

يؤكد شرابي أن من أبرز خصائص النظام الأبوي هي السلطة والخضوع، والتبعية، والولاء، وهذه الخصائص غالبا ما تكون متزامنة في مجتمعاتنا العربية على سبيل المثال. وبما أن النظام الأبوي مزيج من السيطرة والتبعية والقوة المفروضة والتي غالبا تكون غير مرغوبة من قبل الرجل على المرأة، فقد أعطى البعض الصفة الإرهابية لهذا النظام الذي لا بد من أن تزامنه علاقة مبنية على الخوف أكثر من أي شيء آخر. ويعرف الإرهاب الأبوي كإحدى منتجات التقاليد الأبوية التي تعطي الحق للرجال بأن يسيطروا على نسائهم" بأنه نوع من السيطرة الإرهابية من قبل الأزواج على زوجاتهم ليس فقط باستخدام العنف الجسدي، بل العنف الاقتصادي، والتهديدات، والعزلة، إضافة إلى أشكال أخرى من السيطرة. ومن الملفت للانتباه أن للنساء الأمهات دورا بارزا في الحفاظ على النظام الأبوي، بل إن لهن دورا بارزا في إعادة تصنيع هذا النظام (شرابي، 1992، ص59).

وتشير (شرف الدين) في دراسة لها بعنوان "أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان" إلى أن الأمهات يتقبلن السلطة الأبوية ويرضخن لها دون اعتراض، بل أنهن هن من يشجعن أبناءهن الذكور على ممارسة التسلط ضد الإناث في المنزل. إن هذا يدلنا على أن المرأة أيضا هي وليدة هذا النظام وبالتالي لا بد من أنها تروج لبقائه حماية لبقائها في هذا المجتمع. فالمرأة لا تستطيع في المجتمع الأبوي أحيانًا التمرد عليه بشدة، خوفًا منها على بقائها كعضو مرغوب في المجتمع.

دائما ما تواجه النساء اللواتي يتخطين القيود التي وضعها النظام الأبوي على المرأة اعتراضا من المجتمع بأكمله وأحيانًا نبذًا اجتماعيا يكون مفعوله أقوى من أي عقاب مادي ملموس. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تضع الأم نفسها قيودا اجتماعية ونفسية واقتصادية وجنسية على ابنتها كاستجابة منها لما يتطلبه هذا المجتمع ويتوقع أن يلقاه من ابنتها. بل وأحيانًا تساهم المرأة في تطبيق العقاب على ابنتها إن لزم الأمر لكي تحفظ مكانتها الاجتماعية في المجتمع الأبوي. فالمرأة بذلك هي نتاج للنظام الأبوي وكذلك مساهمة في إعادة صناعة النظام الأبوي حتى ولو بشكل غير مباشر (شرف الدين، 2002: 61).

النظريات النسوية والنظام الأبوي:

تحدثت كثير من النظريات النسوية عن النظام الأبوي وما يلازمه من اضطهاد للمرأة، ولكل من تلك النظريات بعد وتوجهات رأى المنظرون من خلالها أنه تستطيع المرأة التخلص من القيود التي فرضها النظام الأبوي، كل حسب اعتقاده. فالنظرية المحافظة التي استندت على التحليل النفسي الذي قام به سيجموند فرويد، تحدثت عن الفروقات البيولوجية ما بين المرأة والرجل وأهمية تلك الفروقات في وضع المرأة في مكانة أدنى من الرجل. فقد وجد فرويد هذه الفروقات طبيعية ما بين المرأة والرجل، وبالتالي فإن وضع المرأة هو وضع طبيعي ولا يستدعي مناقشة سبب دونية مكانة المرأة. فبذلك نستطيع أن نستنتج أن اقتناع العديد من الناس بدونية مكانة المرأة يعود إلى الفروقات البيولوجية بينها وبين الرجل والتي في النهاية تخدم وجود النظام الأبوي وتعزز بقاءه (Alison &Rothenberg, 1993).

أما النظرية الليبرالية النسوية والتي يعد جون ستيورت مل من أبرز مؤسسيها فتحدثت عن أهمية تحقيق المساواة ما بين الرجل والمرأة بغض النظر عن الفروقات الطبيعية بينهما. وركزت النظرية الليبرالية على أهمية أن يكون الجانب القانوني عادلا، حيث أن وجود قوانين غير عادلة كفيل بالإجحاف بحق المرأة. فالقوانين غالبا ما تكون مرآة للفكر الاجتماعي السائد في المجتمع وبالتالي فالقوانين التي يضعها النظام الأبوي تساهم في تدني وضع المرأة في المجتمع والذي بالنهاية يخدم بقاء النظام نفسه. وكذلك جادلت النظرية الليبرالية بأن الرجال والنساء يتمتعون

بنفس القدرات العقلية وبالتالي يجب أن تتوفر لهـم فـرص سياسـية واقتـصادية واجتماعية متساوية.

أما بالنسبة للنظرية الماركسية والتي كان ماركس وأنجلز من أبرز مؤسسيها فقد فسرت الاضطهاد الذي تواجهه المـرأة بأنـه يعـود إلـى الاضـطهاد الـسياسي والاقتصادي. إن ظهور الدولة زامن ظهور المجتمع الزراعي بسبب زيـادة حجـم السكان واستقرار الناس في بقعة أرض مما تطلب تنظيم للعلاقات البشرية، فظهرت الدولة. ومع ظهور الدولة والملكية الفردية بدأت الطبقات الاجتماعية تتفاوت ما بين العائلات التي تملك والعائلات التي لا تملك، مما أدى إلى خسارة المـرأة دورهـا الإنتاجي والاجتماعي، حيث أعطى المجتمع الأفضلية للرجـال المـالكين. وبهـذا ظهرت لأول مرة فكرة أن ينفق الرجل على عائلته مما أعطاه الفرصة للتحكم بأفراد عائلته ليصبح الأطفال والنساء خاضعين له. من هنا أصبح دور المرأة مقتصرا على الدور الإنجابي الذي بلا شك يخدم النظام الأبوي والرأسمالية فـي عـصرنا هـذا. فوضع المرأة بالنسبة للماركسيين مرتبط بشكل مباشر مع النظام الاقتصادي السائد. فالاستغلال الاقتصادي يؤثر على المرأة والرجل في الفئة العاملة، ممـا يوضـح أن كلاً من الرجل والمرأة تتحدد مكانته من خلال موقعه في الطبقـات الاجتماعيـة، وبالتالي فإن الطبقة المالكة بشكل عام هي من تضطهد المرأة، ولن تتحرر المرأة ما لم يتلاش النظام الرأسمالي (شرف الدين، 2002: 69).

وترتكز النظرية النسوية الراديكالية على مجموعة من الاعتقادات التي تؤكد أن النساء هن أقدم فئة تم اضطهادها بشريا، حيث أن الاضطهاد الأنثوي هـو الأكثـر شيوعا بين المجتمعات الإنسانية. فالاضطهاد التي تتعرض له النساء مـستند علـى الفروقات الجندرية والعلاقات الجنسية بين المرأة والرجل. ويؤمن مناصرو النظرية الراديكالية بأن النظام الأبوي قائم على أساس الجنس. وتؤكد الراديكالية كيت مليـت أن النظام الأبوي مغروس في علاقة المرأة بالرجل، حيث هناك مؤسسات تقوم على إعادة صنع هذا النظام ؛ كالدين والعائلة والتعليم. والحل الأمثل بالنسبة للراديكاليين لتحررالمرأة من النظام الأبوي هو عن طريق دمـج الأدوار الذكوريـة بـالأدوار الأنثوية.

وكذلك جادل الراديكاليون بأن مفهوم العائلة يخدم بشكل أساسي النظام الأبوي، حيث كل ما في العائلة يخدم الرجل؛ كالعمل المنزلي وتربية الأطفال، بينما بالمقابل هذا العمل لا يخدم مصلحة المرأة. بالإضافة إلى كذلك، فإن العلاقة الجنسية تخدم الرجل أكثر من المرأة حيث تنتج له المرأة الأولاد (شرابي، 1992: 61).

ومن الملاحظ أنه يوجد لكل نظرية تفسير لسبب الاضطهاد الذي تتعرض له المرأة، لكن الجميع اتفق أن هذا الاضطهاد هو أساس قيام المجتمع الأبوي وبقائه. فالنظام الأبوي يشجع على اضطهاد المرأة سواء اقتصاديا أم اجتماعيا أم قانونيا أم جنسيا ليخدم به مصالحه. ومن هنا نلاحظ أن للجرائم التي ترتكب بداعي الشرف جذورا مرتبطة بالنظام الأبوي، فالقتل الذي تتعرض له المرأة هو تلبية لنداء هذا النظام أكثر من أي شيء أخر.

10.1.2 الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف في الأردن:

إن للعنف الذي تتعرض له المرأة أنواعا متعددة؛ فهنالك العنف اللفظي والجسدي والنفسي والصحي، لكن أشد وأقصى درجات العنف التي يمكن أن تتعرض له المرأة هو القتل بإزهاق الروح والقضاء على حياة الإنسان بطريقة غير مشروعة (التل، 1999: 189).

وإذا تم استثناء القتل من العنف الممارس ضد المرأة في الأردن. يلاحظ أن كل ممارسة عنيفة تتعرض لها المرأة يوجد لها حل، سواء كانت تلك الممارسة تندرج تحت باب العنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي، ما عدا القتل فلا يوجد هنالك مخرج من بعد ارتكابه. فعندما تتعرض المرأة للقتل تكون قد فقدت أبسط وأقدس حق من حقوقها ألا وهو "الحياة"، بالإضافة إلى أنه يكون قد تم ممارسة أشد أشكال العنف وأكثرها خطورة عليها التي بالنهاية ستهدد الحياة العامة للمجتمع وأفراده. ومن الجدير بالذكر أنه دائما ما تكون هناك مبررات للجرائم التي ترتكب ضد بعض النساء في الأردن، لكن غالبا ما تكون هذه المبررات المعلنة مرتبطة بشكل أو بآخر بالدفاع عن الشرف، ومن هنا تولد الجرائم المرتكبة للدفاع عن الشرف (التل، 1999: 189).

فمن إحدى أبرز المشاكل التي تتعرض لها بعض النساء في الأردن وبالأخص المشاكل التي تندرج تحت قائمة العنف ضد المرأة هو تعرضهن للقتل بذريعة حماية الشرف و"غسل العار". فالجرائم التي ترتكب بداعي الشرف كما عرفتها (أبوعودة، 1996: 141) هي: "الجرائم التي ترتكب ضد المرأة من قبل أخيها أو أبيها بسبب ارتباطها أو الشك بارتباطها بعلاقة جنسية غير شرعية سواء قبل الزواج أو خارجه".

وبمراجعة بعض الإحصائيات التي أجريت من قبل مديرية الأمن العام (2010) بخصوص قضايا الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف في الفترة الواقعة بين 1995-2009 نلاحظ ما يلي:

أولا: تطور عدد جرائم القتل بدافع الشرف الواقعة على الإناث في الأردن.

وحسب بيانات أعداد الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف وتطورها في الأردن خلال الفترة ما بين 1995 و 2009، فقد بلغ عددها الإجمالي خلا هذه الفترة أي خلال 15 سنة 183 جريمة، بمتوسط عدد 12.2 جريمة سنوياً، وكان أعلاها خلال عام 1997 بواقع 22 قضية مقارنة بأدنى مستوى لها في عام 1998 التي بلغت 6 قضايا، وحسب البيانات في الجدول (1)، وتطور نسبتها من العدد الكلي للسلسة الزمنية خلال 15 سنة نجد أن عدد جرائم القتل بدافع الشرف الواقعة على الإناث بتراجع خلال هذه السلسلة الزمنية بشكل عام فبينما كانت نسبتها بين 10.4% و12% خلال الأعوام من 1995 إلى 1997، نجدها انخفضت إلى أدنى مستوياتها بمعدل 3.3% عام 1998، ثم أصبحت تتذبذب بين 8.2% و8.7% ودون ذلك خلال الأعوام من 1999 و2007، وعادت إلى الانخفاض بعد هذا التاريخ إلى 5.5% خلال عام 2009.

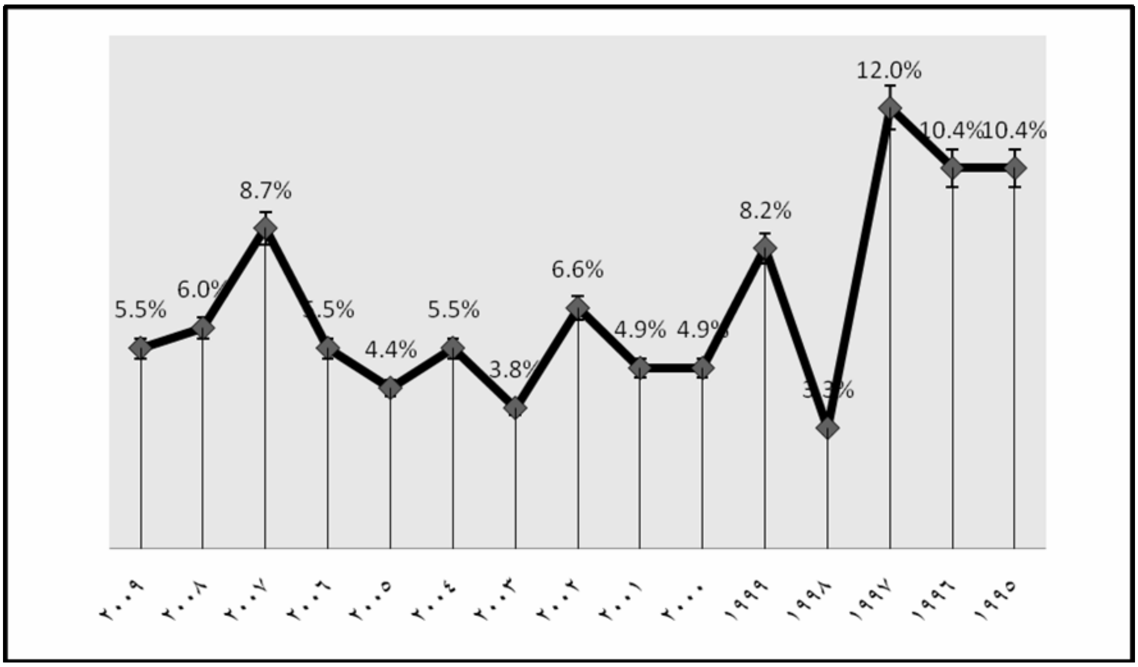
هذا التذبذب في عدد قضايا جرائم الدفاع عن الشرف ربما يرجع إلى كون العنف موقفي، غير مخطط له، وهو متجانس نسبياً مع تغير كل من: القوانين، وضغوط الحركات النسائية، ودور وسائل الإعلام وجماعات حقوق الإنسان ومحاولات إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات الأردني.

الجدول(1)

عدد جرائم القتل بدافع الشرف الواقعة على الإناث خلال الأعوام 1995- 2009م

السنة	عدد القضايا
1995	19
1996	19
1997	22
1998	6
1999	15
2000	9
2001	9
2002	12
2003	7
2004	10
2005	8
2006	10
2007	16
2008	11
2009	10
المجموع	183

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2010.



الشكل 1

تطور نسبة ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن خلال الفترة الزمنية من 1995 إلى 2009

ثانياً: الحالة الاجتماعية للمجني عليهن بجرائم القتل بدافع الشرف

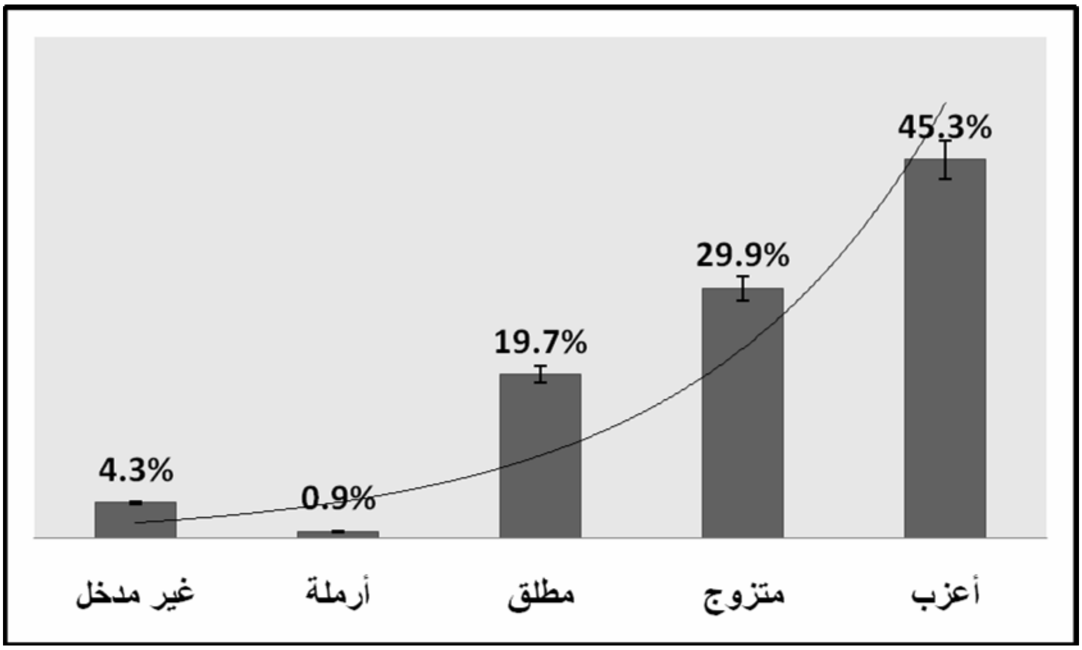
بالنسبة للحالة الاجتماعية للمجني عليهن، يتبين من خلال بيانات الجـدول (2) والشكل (2)، أن جرائم القتل بدافع الشرف تتمركز في المرتبة الأولـى فـي فئـة العزاب بمعدل 45.3% من عدد الجرائم الكلي ويرجع السبب في ذلك إلى كون فئة العزاب من أكثر الفئات التي تثيرالشبهات في تصرفاتها (لارتباطها بالعذريه) مـن قبل ذويهم وتكون هذه الفئة مراقبة بشكل مباشرأوغيرمباشرمن فئات كثيـرة مثـل الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال أو ابن العام والخال، ثم كان بمعـدل 29.9% عند المتزوجات، و19.7% عند المطلقات الاكثرمراقبة، و0.9% عند الأرامل.

الجدول (2)

التوزيع النسبي لأعداد المجني عليهن بجرائم القتل بدافع حماية الشرف موزعة حسب الحالة الاجتماعية خلال الأعوام 1999-2009م (% من العدد الكلي في السنة)

الحالـــة الاجتماعية	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
أعزب	46.7	44.4	55.6	41.7	71.4	40.0	50.0	10.0	43.8	54.5	50.0
متزوج	40.0	33.3	44.4	33.3	28.6	40.0	12.5	20.0	37.5	27.3	0.0
مطلق	13.3	11.1	0.0	25.0	0.0	10.0	25.0	50.0	18.8	9.1	50.0
أرملة	0.0	11.1	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
غير مدخل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	12.5	20.0	0.0	9.1	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2010.



الشكل 2

توزيع نسبة ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن حسب الحالة الاجتماعية للمجني عليها خلال الفترة الزمنية من1999 إلى2009

ثالثاً: الفئة العمرية للمجني عليهن بجرائم القتل بدافع الشرف

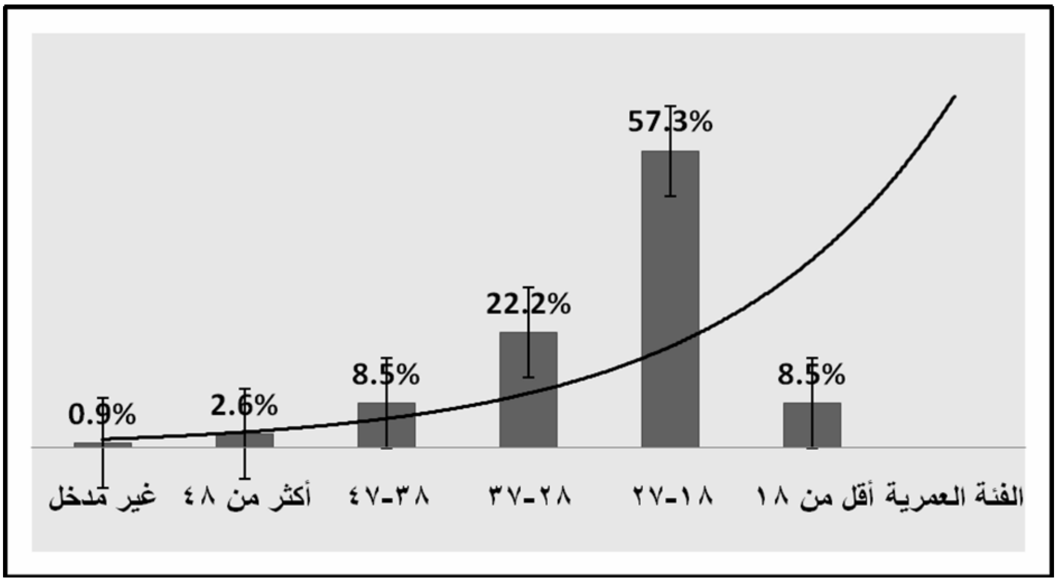
ومن خلال البيانات الواردة في الجدول (3) والشكل (3) نجد أن جرائم القتل بدافع الشرف تتناقص مع ارتفاع عمر المجني عليها باستثناء الفئة الأولى أقل من 18 عاماً، حيث تركزت الجرائم في الفئة العمرية للمجني عليهن التي تتراوح بين 18-27 سـنة حيث بلغت 57.3% حالة من المجموع الكلي، ويرجع سبب ذلك إلى كون هـذه الفئـة العمرية من أشد وأقوى فئات الأعمار الأكثرتحرراً ومراقبةً لتصرفات المجني علـيهن وهي فئة تمتد من مرحلة المراهقة إلى مرحلة النضوج والشباب، يليها الفئة العمريـة التي تتراوح ما بين 28-37 سنة بواقع 22.2% حالة وهي فئة في معظمهـا تكـون متزوجة وذات صلة مباشرة مع المجني عليهن بعكس فئة العزاب، في حين أن الفئـة العمرية أقل من 18 سنة والفئة الواقعة بين 38-47 سنة احتلت المركز الثالث في الفئة العمرية للمجني عليهن بواقع 3.5% لكلاهما.

الجدول(3)

التوزيع النسبي لأعداد جرائم القتل بدافع الشرف حسب الفئة العمرية (سنة) للمجني عليهن خلال الأعوام 1999-2009م.

الفئة العمرية	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
أقل من 18	13.3	11.1	11.1	8.3	14.3	0.0	12.5	0.0	0.0	9.1	20.0
27-18	53.3	55.6	66.7	66.7	71.4	40.0	50.0	50.0	62.5	63.6	50.0
37-28	13.3	11.1	22.2	16.7	14.3	60.0	25.0	30.0	18.8	9.1	30.0
47-38	13.3	22.2	0.0	8.3	0.0	0.0	12.5	10.0	6.3	18.2	0.0
أكثر من 48	6.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	6.3	0.0	0.0
غير مدخل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	6.3	0.0	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2010.



الشكل (3)

توزيع نسبة ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن حسب الفئة العمرية (سنة) للمجني عليها خلال الفترة الزمنية من 1999 إلى 2009

رابعاً: الحالة الاجتماعية للجناة بجرائم القتل بدافع الشرف

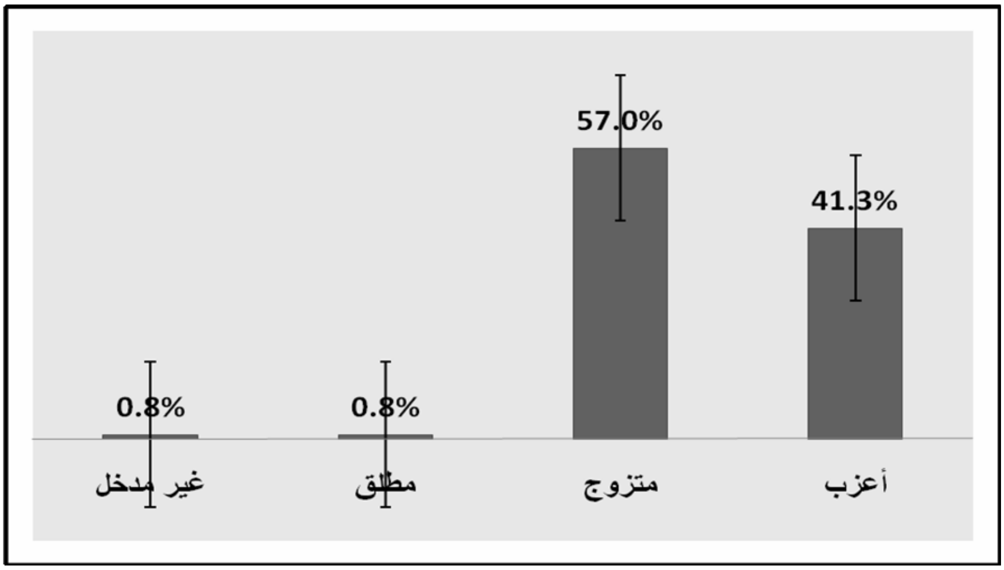
تبين البيانات في الجدول (4) والشكل (4) أن الحالة الاجتماعية للجناة بجرائم القتـل بدافع الشرف تركزت في فئة المتزوجين واحتلت المرتبة الأولى بواقع 57% مـن عـدد حالات الجرائم الكلي، يليها فئة العزاب بواقع بمعدل 41.3%، وفي المرتبة الثالثة احتلت فئة المطلقين وغير المدخل بواقع 0.8% لكل منهما.

الجدول (4)

لتوزيع النسبي لعدد الجناة بجرائم القتل بدافع الشرف الحالة الاجتماعية لهم خلال الأعوام 1999-2009م

الحالـــة الاجتماعية	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
أعزب	25.0	22.2	30.0	16.7	42.9	20.0	37.5	60.0	56.3	72.7	66.7
متزوج	68.8	77.8	70.0	83.3	57.1	80.0	62.5	40.0	43.8	27.3	25.0
مطلق	6.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
غير مدخل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	8.3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان – الأردن، 2010.



الشكل (4)

توزيع نسبة مرتكبي الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن حسب الحالة الاجتماعية لهم خلال الفترة الزمنية من 1995 إلى 2009

خامساً: الفئة العمرية للجناة بجرائم القتل بدافع الشرف

من خلال البيانات في الجدول (5) والشكل (5) نجد أن الفئة العمرية للجنـاة بجـرائم القتل بدافع الدفاع عن الشرف تركزت في الشباب الفئة العمرية التي تتراوح بـين 18-27 سنة حيث بلغت نسبتها 47.9% حالة من المجموع العام ثم الفئـة العمريـة التـي تتراوح بين 28-37 سنة حيث بلغت نسبتها 19.8% حالة من المجموع العام، وبعـدها أصبحت تنخفض حتى وصلت 9.9% للأعمار أكثر من 48 سنة.

الجدول (5)

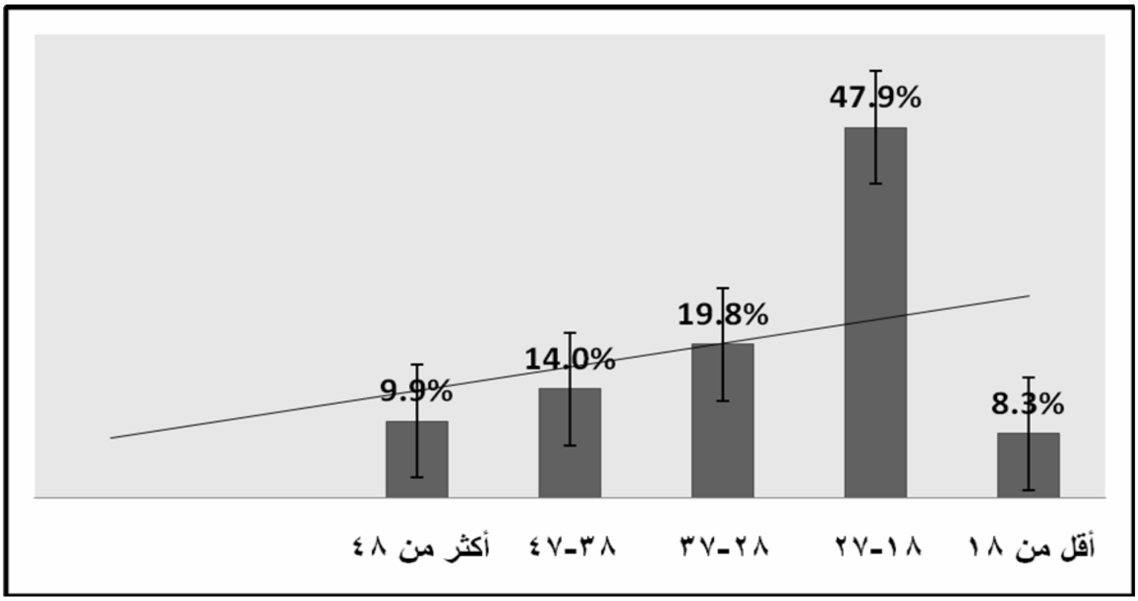
التوزيع النسبي للجناة بجرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف حسب الفئة العمرية (سنة) خلال الأعوام 1999-2009م

الفئة العمرية	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
أقل من 18	12.5	11.1	0.0	0.0	14.3	0.0	0.0	10.0	12.5	9.1	16.7
27-18	37.5	55.6	50.0	33.3	42.9	30.0	37.5	70.0	50.0	72.7	50.0
37-28	18.8	11.1	30.0	16.7	14.3	60.0	25.0	0.0	18.8	0.0	25.0
47-38	12.5	11.1	0.0	41.7	28.6	0.0	25.0	20.0	6.3	9.1	8.3
أكثر من 48	18.8	11.1	20.0	8.3	0.0	10.0	12.5	0.0	12.5	9.1	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2010

.

الشك



شكل (5)

توزيع نسبة مرتكبي الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن حسب الفئة العمرية (سنة) لهم خلال الفترة الزمنية من 1999 إلى 2009

سادساً: صلة القرابة ما بين الجاني والمجني عليها

تشير البيانات في الجدول (6) والشكل (6) إلى أن صلة القرابة ما بين الجـاني والمجني عليها جاءت على الترتيب التالي:

1- الأخ 66.9%.
2- الأب 10.7%.
3- لا توجد علاقة 6.6%.
4- الزوج 5%.
5- ابن العم 2.5%.
6- الابن، والعم، ونفس العائلة 1.7%.
7- الأخت، وبنت الأخ، وابن الأخ، والنسيب 0.8%.

من النسب المذكوره نجد أن 66.9% من الجناه هم من اخوان المجني عليها حيث توكل هذه المهمة للأخ واتاحة الفرصة للأب لتربية الأبناء والأخوات الباقين في النزل على اعتبار ان النظام ابوي ، وايضاً يرجع السبب في كون صلة القرابة ما بين الجاني والمجني عليها تتمثل في الأخ كونه أكثر الأفراد قرباً لأخته ومراقبةً وملاحظـةً لهـا بحكم وجودهم في المنزل الواحد، وبحكم العلاقات التي تربطهم، وكذلك بحكم العلاقات

الخارجية للأخ وانتشارها مع الأصدقاء والأقارب وغيرهم. وكذلك لأن وجود الأب في المنزل غير منتظم لارتباطه بالعمل مثلاً، وكذلك الزوج والابن والعم والنسيب

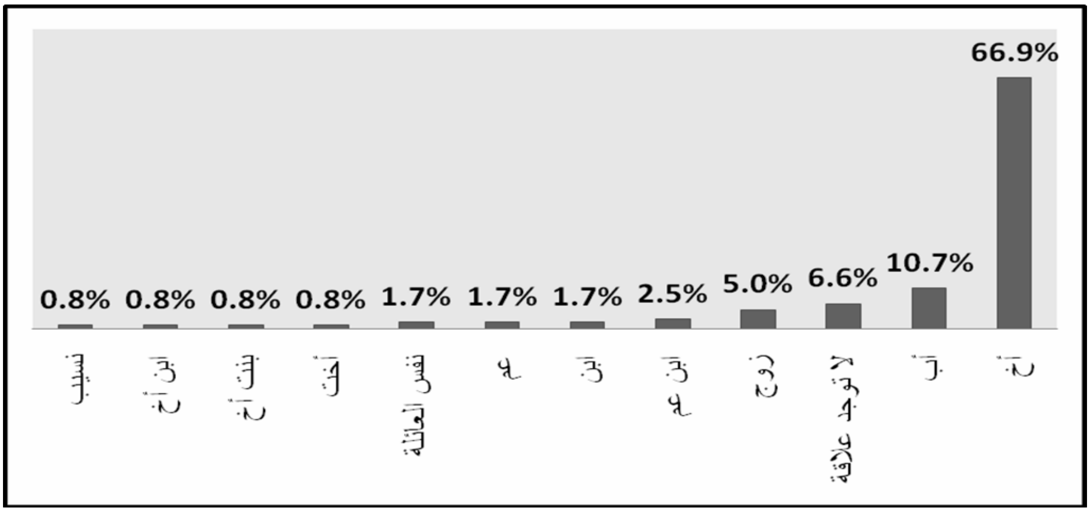
اما بالنسبة لمن لا توجد علاقة بنسبة 6.6% من الجناه همن من ابنـاء العائلـة او العشيره او قد يكونوا مأجورين للقيام بهذه المهمه من قبل احد افراد الاسره.

الجدول(6)

التوزيع النسبي لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليها خلال الأعوام 1999-2009م

السنوات	أخ	ابن	أخت	زوج	أب	عم	ابن عم	لا توجد علاقة	نفس العائلة	بنت أخ	ابن أخ	نسيب
1999	13.6	0.0	0.0	33.3	7.7	0.0	0.0	12.5	0.0	100	0.0	0.0
2000	9.9	0.0	0.0	0.0	7.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2001	6.2	0.0	0.0	0.0	23.1	0.0	66.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2002	9.9	50.0	0.0	33.3	7.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2003	8.6	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2004	7.4	0.0	0.0	16.7	7.7	0.0	33.3	12.5	0.0	0.0	0.0	0.0
2005	4.9	0.0	0.0	0.0	15.4	0.0	0.0	25.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2006	7.4	0.0	100.0	0.0	0.0	50.0	0.0	25.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2007	8.6	0.0	0.0	16.7	15.4	0.0	0.0	25.0	100	0.0	100	100
2008	11.1	50.0	0.0	0.0	7.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
2009	12.3	0.0	0.0	0.0	7.7	50.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

المصدر: مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2010.



الشكل(6)

توزيع نسبة مرتكبي الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن حسب العلاقة بالمجني عليها خلال الفترة الزمنية من 1999 إلى 2009

2. 2 الدراسات السابقة:

بعد إجراء المسح للدوريات والمجلات العلميـة والرسـائل العلميـة وشـبكة الانترنت، تبين شح الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اتجاهات المواطنين نحو ارتكاب جرائم الشرف، وقد تم الوقوف علـى الدراسـات ذات الـصلة بموضـوع الدراسة الحالية، وفيما يلي عرضا موجزا لتلك الدراسات:

أ – الدراسات الاردنيه

هدفت دراسة (دراغمة، 2007) إلى بيان جرائم الشرف في الشريعة الإسـلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني وذلك من خلال بيان حكم الشريعة الإسلامية فـي الجرائم الواقعة على العرض، وبيان حكم قانون العقوبات الأردني في هذه الجرائم، والمقارنة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان حكـم الـشريعة الإسـلامية وقانون العقوبات الأردني في الجرائم التي ترتكب دافعاً عن الشرف. وأبرزت نتائج الدراسة وجود بعض نقاط التشابه والاختلاف بين القوانين الوضعية وقانون الشريعة الإسلامية مثلا: الدفاع عن الشرف وإقامة الحد على الزاني أو الزانية. كما أوصـت الدراسة بضرورة تعديل القوانين الأردنية المتعلقة بجرائم الشرف لتتلاءم مـع كـل حالة من حالات الجريمة الواقعة على الشرف بما يحفظ لكل ذي حق حقه.

وتشير دراسة(ملحم، 2005) بعنوان: جرائم الشرف في الأردن وتوجهـات القضاة نحوها. هدفت الدراسة التي تناولت موضوع الجرائم التي ترتكـب بـداعي الشرف في الأردن وتوجهات القضاة نحوها، إلى التعرف على أبـرز الخـصائص الاجتماعية لكل من الضحايا والجناة، والتعرف كذلك على ظروف الحادث الذي تقع به المرأة ضحية لمثل هذه الجرائم، والتعرف أيضا على الأحكام الصادرة بحق الجنـاة، وأخيرا التعرف على اتجاهات القضاة الأردنيين نحو هذه الجرائم والقوانين المستخدمة فيها. اتبعت هذه الدراسة منهجين يخدمان تحقيق أهدافها؛ حيث تم إتباع منهج تحليـل محتوى ملفات قضايا النساء الضحايا اللواتي قتلن باسم الدفاع عن الشرف، وكذلك تم إتباع منهج المسح الاجتماعي من خلال استخدام الاستمارات التي تمت تعبئتها من قبل بعض القضاة الأردنيين القائمين على رأس عملهم وكذلك بعض المتقاعدين منهم فـي مدينة عمان. وتكونت عينة الدراسة من 51 ملفًا لقضايا النساء ضحايا الجرائم التـي

ترتكب بداعي الشرف في الفترة الزمنية الواقعة ما بين 1995 و2000. كما تتـألف عينة الدراسة أيضا من 21 قاضيا أردنيا. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أن تدني الحالة الوظيفية والمستوى التعليمي والوضع الاقتصادي للجـاني يزيد من نسبة حدوث الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف، وأن هنالك تعاطفًا شديدا من قبل القضاة الأردنيين نحو الجناة في الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف. ولقد خرجت الدراسة بتوصيات من أبرزها إلغاء تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم، وكذلك التشدد باستخدام المادة 340 مـن قانون العقوبات الأردني، بحيث جعل العقوبة المخففـة بالحـد الأدنـى 5 سـنوات. بالإضافة إلى ذلك عقد دورات تدريبية للقضاة المختصين بالقضاء الجنائي حول حقوق المرأة وأهمية المساواة بين كلا الجنسين لتحقيق العدالة.

أما دراسة(السرطاوي، 2003) فقد هدفت إلى بيان الفارق الكبير بين نظرة الشريعة إلى التعدي على العرض باعتباره حداً من حدود الله، وقيمة معنويـة ذات أثر كبير في حياة الفرد والأسرة والأمة حيث لا يمكن معها إسقاط العقوبة والتنازل عنها، ونظرة القانون التي لا تتعدى كونها مجرد خيانة من أحد الزوجين للآخر في أثناء قيام الزوجية بينهما، وإن كان يبدو ظاهرياً أن النصوص القانونية والـشرعية تتفقان على إباحة الدفاع عن العرض، في حين تظهر فوارق كبيرة في المضمون. وبيت هذه الدراسة أن القانون والشريعة يتفقان في أسباب التخفيف الواقعـة علـى الزوج أو المحرم عند قيامه بالقتل للزانية والزاني، وأن زنا المرأة أكثـر معـرة وعاراً من زنا الرجل، حيث بنت الشريعة الإسلامية العقوبة وفقاً لعظم الجناية وما فيها من هتك الحرمات والتعدي على حدود الله وحقـوق العبـاد، أمـا القـوانين الوضعية التي لم يلتزم المشرع فيها حداً يقف عنده، فكانت الأحكام وفـق الهـوى حتى أنها اختلفت في المسألة الواحدة تبعاً للذكورة والأنوثة.

وفي دراسة(الحموري، 2001)، بعنوان: النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف: دراسة اجتماعية. هدفت هذه الدراسة إلى الكـشف عـن أهـم الخـصائص الاجتماعية للموقوفات بتهمة الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف في الأردن والتعرف على بيئتهن الأسرية وما يحيطها من خصائص مختلفة. كما هدفت إلى توضيح ظروف

وأسباب استمرارية بقاء هؤلاء الموقوفات في السجن. واتبعت الباحثة منهج المسح الاجتماعي الشامل الذي تم إجراؤه مع جميع النزيلات الموقوفات إداريا بتهمة الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف والبالغ عددهن 40 نزيله وقت إجراء الدراسة، كما قامت بإجراء مقابلات شخصية مع بعض النزيلات الموقوفات. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تدني معدلات المستوى التعليمي، وارتفاع نسبة الأمية، وانتماء النسبة الأكبر إلى الفئة العمرية (18 – 35)، وارتفاع نسبة العازبات وغير العاملات بأجر. أن الموقوفات ينتمين في الغالب إلى أسر تتصف بتدني المستوى الاقتصادي والظروف المنزلية المادية الصعبة، والعلاقات الأسرية تتصف بالعنف والتفكك وتدني المستوى التعليمي للوالدين وللزوج في حالة المتزوجات ووجود أفراد من الأسر ممن لهم سجل إجرامي وأخيرا أن أكثر من 90% ممن تزوجن رغما عنهن وبالإكراه. عبرت نسبة عن تخوفهن من نتائج التسريح، كما عبرت نسبة عن حيرتهن لمصيرهن، وقد أوضحت المقابلات المفتوحة عن تخوف من العودة للمجتمع نتيجة ما لحق بهن من وصمة، وما يمكن أن يواجهن من عقاب من قبل أسرهن.

وفي دراسة (مسعود، 2001) التي بعنوان: القتل دفاعا عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية. هدفت إلى البحث في موضوع القتل دفاعا عن الشرف وماهية عقوبته في الشريعة الإسلامية، وقام الباحث بعرض رأي كل مذهب من المذاهب الإسلامية الأربعة: الحنفي، الحنبلي، المالكي، والشافعي، في هذه المسألة، وكذلك قام بالرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة في الفقه الإسلامي، حيث استعرض آراء الفقهاء، بالإضافة إلى أنه قام بالرجوع إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث من أن الإسلام حافظ على حياة الناس وأعراضهم، حيث أمر بصيانتها وحرم انتهاكها والاعتداء عليها، ورتب عقوبات صارمة على من ينتهك الأعراض، فشرع عقوبة الزنا وعقوبة القذف، وجعل استيفاء العقوبات من صلاحيات الدولة، لا يجوز للأفراد أن يستقلوا بأنفسهم عنها، كذلك حرم الإسلام القتل على أساس الشبهة والظن، ليتوصل الباحث إلى أن الحل الوحيد لعلاج هذه الظاهرة هو الالتزام بأحكام الإسلام وأخلاقه وتشريعاته على صعيد نظام الحكم والفرد والمجتمع.

أما دراسة (المجالي، 2000) فقد هدفت إلى بيان الرأي الشرعي والقانوني في حال الإقدام على القتل لحماية العرض والشرف سواء أكان القتل موجه نحو الزوجة في حالة التلبس بالزنا، أو قتل أحد المحارم، أو قتل المرأة للرجل الذي يريد الاعتداء عليها، وتبين كذلك أحكام القتل في غير حال التلبس، في دراسة فقهية علمية، مقارنة بالقانون الأردني، ومحاولة حل هذه القضية الاجتماعية الخطيرة التي تفـشت فـي المجتمع. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: عدم جواز قتل الزوج لزوجته أثنـاء التلبس بالزنا إلا بعد إقامة البينة الشرعية التي تثبت صدق دعواه، وإلا فإنه مسئول جنائياً عن قتلها، ولا يجوز للقريب قتل قريبته، أو ذات رحمه بمجرد سوء الظن، أو الاتهام بالزنا شرعاً وقانوناً، فإذا لم يستطع أن يقيم البينة على صدق دعـواه، فـإن عقوبته شرعاً القصاص ما لم يكن أباً، أو جداً، كما لا يجوز شرعاً قتل المـرأة إذا ارتكبت أي مخالفة أخلاقية متعلقة بالعرض إلا إذا كان الشرع المطهر يحكم بقتلها، فإذا كانت الجريمة دون ذلك، فإن الإمام هو الذي يحدد العقوبـة المناسـبة لهـا، لا المجتمع بعاداته وتقاليده المخالفة للنصوص الشرعية وما عليه أئمة وعلماء الأمـة. وفي هذا المجال أوصت الدراسة بإجراء الفحوصات الطبية الكاملة للمرأة، للتحقـق من زناها وممن فعل جريمة الزنا معها قبل اتخاذ أي إجراء، وبعد التحقـق تطبـق الأحكام الشرعية التي تعالج مثل هذه الأوضاع.

وفي دراسة (الحديدي، 2000) بعنوان: جرائم الشرف: حقائق ورأي. وهـي دراسة وصفية لجرائم الشرف للفترة ما بـين 1995-2000. وقـد قـام الباحـث بتصنيف البيانات من حيـث حجـم الجـرائم وتطورهـا والخلفيـات الاجتماعيـة والاقتصادية لمرتكبيها، وعلاقة هذه الجرائم بالتشريعات. وقد أوضحت الدراسـة أن الأحكام القضائية كانت مخففة وأن 56% من هذه الأحكام عام 1996 لـم تتجـاوز السجن سنة واحدة وذلك بناء على تأويل المادة 98 من قانون العقوبات. وقد بينـت الدراسة أن غالبية مرتكبي هذا النوع من الجرائم يؤمنون بأنهم سيحصلون على هذا التخفيف في الحكم. وقد أظهرت النتائج كذلك أن معظم مرتكبي هذه الجـرائم مـن الإخوة، وأنها كانت ترتكب بعد فترة من الشبهة ورغم هذه المدة الزمنيـة الفاصـلة

ومعارضة هذا مع مضمون المادة 340 إلا أن القضاء كان يأخذ بعامـل التخفيـف حتى في حال عدم ثبات التهمة.

أما دراسة (خضر، ونبيل، 2000) التي بعنوان: جرائم العنف ضـد النـساء المرتبطة بذريعة الدفاع عن الشرف: حالة الأردن. التي هدفت إلى عـرض مـشكلة الجرائم التي ترتكب بذريعة الدفاع عن الشرف في الأردن وتناولتهـا مـن مختلـف الجوانب الاجتماعية، والقانونية، والدينية لنشر الوعي بين الناس بأبعاد وأخطار هـذه المشكلة، وقامت الباحثتان باستعراض 32 قضية موثقة ومأخوذة عام1997، بالإضـافة إلى استعراض المشكل من سجلات القضاء للفترة ما بين 1994 وجهة نظـر الفئـات المختلفة من المجتمع الأردني، وكذلك قامتا بمقابلة عدد من النساء الموقوفات بهـدف حمايتهن من القتل. ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن معظم هذه الجرائم ترتكب بحق النساء بدافع ليس له علاقة بالشرف، حيث يسعى الجاني إلى استغلال هذا الـدافع للحصول على حكم مخفف. كذلك توصلت الباحثتان أن هذه الجرائم تحظى بشرعية في المجتمع، بحيث ينظر إلى مرتكبيها على أنهم أبطال ولا يحق للغير التدخل فـي هـذه القضايا، كذلك توصلتا إلى أن العديد من القتلة الذين يقتلون بدافع الحفاظ على الشرف، لم يكونوا مقتنعين بارتكاب هذه الجرائم، لكن الضغوط الاجتماعية من حولهم هي التي دفعتهم لارتكابها.

ب- الدراسات العربية

وفي دراسة قام بها (العادلي، 2005) بعنوان: العنف ضد المرأة الأسـباب والنتائج. التي تُسلّط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع العراقـي كأسباب ونتائج لإشاعة الوعي الإنساني والوطني تجاه مخـاطر هـذه الظـاهرة وإفرازاتها الكارثية، وتشير الدراسة إلى أن العنف هو من أكثر العوامل المـسببة للوفيات للفئة العمرية ما بين 15 و44 عاماً، وتتفاوت النسب بين الذكور والإنـاث حيث تبلغ لدى الذكور 14% أما الإناث فتبلغ 7%. كما توضح الدراسة أن الذكور عادة ما يتم قتلهم بواسطة أشخاص غرباء، أما النساء فغالباً ما يتعرضن للقتل على أيدي أزواجهن أو شركائهن. ومن مظاهر العنف ضد المرأة مادياً ومعنوياً (العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي)، فمن المظاهر المادية للعنف: الضرب، والحـرق،

والقتل، والاغتصاب، والحرمان من الحق المالي أو المصلحي، ومـن المظـاهر المعنوية للعنف: نفي الأمن والطمأنينة، والحط من الكرامة، والاعتبار والإقـصاء عن الدور والوظيفة، والإخلال بالتوازن والتكافؤ. وتُستخدم كافة الوسائل المتاحـة لتحقيق ذلك من الشتم والإهانة والتحقير والإساءة والحرمـان والتهديـد والتـسلّط والإيذاء والتصفية الجسدية.

ج- الدراسات الدولية

وأشار (تقرير لرويترز، 2010) إلى ارتفاع عدد حالات قتـل النـساء فـي الضفة الغربية الذي وصل إلى سبع حالات منذ بداية عام 2010 مقارنة مع تـسع حالات طيلة العام الماضي الذي يجب أن يدق ناقوس الخطر ويخلق تحركا شـعبيا ورسميا لوضع حد لذلك. وقالت أبو غوش منسقة توثيق قتل النساء تعليقا على مـا يسمى قضايا الدفاع عن الشرف في مركز المرأة للإرشاد القانوني "شهدت بدايـة عام 2010 زيادة كبيرة في عدد النساء القتلى، نحن نتحدث عن سبع حالات قتـل في الضفة الغربية تشير تحقيقاتنا إلى أن خمساً منها على الأقل تمت على خلفية ما يسمى الدفاع عن شرف العائلة." وأضافت " نحن في المركز نعمل بالتعـاون مـع الشرطة والأهالي وهو الأمر الأصعب للبحث عن الأسباب التي تقف وراء عمليات القتل ويمكننا هنا أن نتحدث خمسة منها على خلفية الدفاع عن الشرف وان اختلفت طرق القتل سواء كان ذلك بالسقوط عن الطابق الرابع أو الضرب بأداة حادة فمهما تعددت الوسائل النتيجة واحدة: قتل دفاعاً عن ما يسمى بالشرف." وترى الباحثـة خديجة نصر عضو اللجنة الوطنية التي تشكلت في العام 2009 لـصياغة تعـديل قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية أن عدد القتلى من النساء كبير على المجتمع الفلسطيني وخصوصاً أننا نتحدث عن الشهر الأول من العام 2010 ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب أهمها استفادة القاتل من العذر المخفف فـي قانون العقوبات. وقالت "المطلوب هو إلغاء مواد قانون العقوبات المتعلقة بالعـذر المخفف في قضايا القتل على خلفية ما يسمى الشرف إضافة إلى أننا بحاجة إلى ما هو أبعد من ذلك للحد من العنف المنتشر ضد المرأة في كافة طبقات المجتمع مـن خلال توفير الدعم للمرأة ونشر الثقافة التي تساهم في خلق حالة من المساواة بـين

الرجل والمرأة." وتطبق السلطة الفلسطينية قانون العقوبات الأردني الذي كان معمولاً به قبل عام 1967 ولم تنجح لغاية اليوم بإخراج قانون العقوبات الفلسطيني إلى حيز الوجود بعد مرور ما يقارب من 15 عاما على تأسيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

وفي دراسة (للأمم المتحدة، 2006) أشارت هذه الدراسة إلى أنه في العديد من المجتمعات تم قتل النساء ضحايا الاغتصاب، ونساء بتهمة ممارسة الجنس قبل الزواج، أو بتهمة الخيانة الزوجية وذلك على أيدي أقربائهن، لأن الاعتداء على عرض المرأة ينظر إليه كإهانة لشرف العائلة. ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن عدد ضحايا القتل باسم "على خلفية الشرف" في العالم قد يصل إلى 5000 امرأة في السنة. وجاء في تقرير 2006 للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أن جرائم القتل باسم "على خلفية الشرف" تقع في باكستان وتركيا والأردن وسوريا ومصر ولبنان وإيران واليمن والمغرب ودول أخرى من دول البحر الأبيض المتوسط ودول الخليج. كما يحدث هذا النوع من الجرائم أيضا في دول أخرى مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة في أوساط الجاليات المهاجرة. ولا يوجد هذا النوع من العنف في الدول أو الجماعات الإسلامية فقط، ففي البرازيل مثلاً يبرر القتل بالدفاع عن شرف الزوج في حالة خيانة الزوجة له. ويشير تقرير حكومي أن القتل باسم "على خلفية الشرف" قد أودى بحياة 4000 شخص – رجالاً ونساء – في باكستان في الفترة الممتدة ما بين سنة 1998 و2003. وكان عدد النساء بين هؤلاء القتلى أكثر من ضعف عدد الرجال. وجاء في دراسة حول وفيات النساء في الإسكندرية، مصر، أن 47% من النساء قُتلن على يد أقربائهن بعد تعرضهن للاغتصاب. وفي الأردن ولبنان ما بين 70 و75 % من مرتكبي هذه الجرائم باسم "الشرف" هم أشقاء الضحايا.

ورصد تقرير لإدارة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة مجلس الوزراء التركي (2010) زيادة في عدد ما يعرف بجرائم الشرف وغسل العار في تركيا على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة على مدى السنوات الخمس الماضية التي ترتكب بداعي الشرف في الأردن للحد من هذه الظاهرة. وذكر التقرير أن شخصا

واحد على الأقل يقتل كل أسبوع في اسطنبول بسبب جرائم الشرف، وأن عدد هـذه الجرائم تجاوز الألف خلال السنوات الخمس الماضية.

وأشار التقرير إلى أن مرتكبي هذه الجرائم يعاملون فـي الـسجون معاملـة الأبطال، ولا يندمون على ارتكاب هذه الجرائم لافتا إلى أن عـدد جـرائم الـشرف وغسل العار ارتفع من 150عام 2002 إلى 220 عام 2007. وأضاف أن 9% من هذه الجرائم يرتكبها الأطفال، وأنها تتركز في ضواحي المدن مشيراً إلـى أن 167 شخصا قتلوا في اسطنبول خلال السنوات الخمس الماضية، كما ارتفع عدد الجـرائم فيها من 27عام 2002 إلى 53 في عام 2007، وقتل في أنقرة 144 شخـصا وفـي أزمير 121شخصا وفي ديار بكر69 وأن معظم الجرائم يرتكبها أشـخاص تنحـدر أصولهم من مناطق شرق تركيا. وأوضح مدير إدارة حقوق الإنسان بمجلس الوزراء التركي تحسين فيندو أوغلو أن حوادث جرائم الشرف وغسل العار تعكس المستويات التعليمية، وأنه ليس فقط النساء، ولكن الرجال أيضا يذهبون ضحايا لجرائم الـشرف وغسل العار.

أما دراسة (فاروق، 2006) فقد أشارت إلى أن العلاقات العاطفية والـزواج على أساس هذه العلاقات أصبح ظاهرة منتشرة في المدن الباكستانية، لكنها لا تزال قضية يمكن أن تتسبب في ردود فعل عنيفة في مناطق الريف الباكستاني حيث تسود المعايير القبلية بقوة. وحتى في مجتمعات المدن يعتبر الزواج خارج إطـار القيـود والترتيبات الأسرية المتشددة غير مقبول بصورة عامة. فـشأن كـل المجتمعـات الباكستانية المحافظة، الملتزمة بالتقاليد القبلية، تجرى كل الزيجات وفقا للترتيبـات التي تفرضها الأسرة. وتشير إحصاءات رسمية عن مجلس الشيوخ الباكستاني إلـى أن ما يزيد على 4000 شخص راحوا ضحية جرائم الشرف خلال السنوات الـست السابقة كان 2800 منهم من النساء. من الممارسات القبلية الأخـرى "رد شـرف" واحدة من نساء الأسرة أو القبيلة من خلال الاعتداء على واحدة من نساء أسـرة أو قبيلة الرجل المتهم بالتورط في علاقة محرمة وفقا للقيم القبليـة الـسائدة. ويـصف الكثير من علماء الاجتماع الباكستانيين جرائم الشرف باعتبارها عملا عنيفا يرتكـب من جانب الرجال في العائلة ضد امرأة يعتقد أنها جلبت العار إلى العائلة، إذ كثيـراً

ما يتم العقاب بدون تحقيق كاف أو حتى سؤال الضحية. كما تكـون النـساء هـدفا للانتقام بسبب رفضهن الدخول في الزواج المرتب أو تورطهن في علاقات بـدون زواج، أو سعيهن للطلاق، حتى ولو من زوج يسيء معـاملتهن، وحتـى إذا كـن ضحايا اغتصاب أو اعتداءات جسدية. ويمكن أن تثار جرائم الشرف في المجتمـع الريفي والقبلي الباكستاني بسبب النشاطات اليومية العاديـة، بـل وحتـى لمجـرد الشكوك. كما يمكن أن تصدر أحكام الإعدام بحق المراهقات والنساء مـن مختلـف الأعمار لمجرد الحديث مع الرجال والعمل مع الرجال في الحقول، أو حتى التحدث بلطف مع رجل على التلفون.

ملخص الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع جرائم الدفاع عن الشرف بصور مختلفة ومتعددة، حيث كان منها الدراسات الأردنية والعربية والدولية، وأشارت بعض هـذه الدراسات إلى قصص واقعية محلية وأخرى في الشرق الأوسط، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية. وتطرق البعض منها إلى جـذور المـشكلة بأبعادهـا التاريخيـة والسيسيولوجية والدينية. كما تناولت بعض الدراسات الدولية الإشارة إلى إحـصائيات عدد حالات قتل النساء والذي يدق ناقوس الخطر ويخلق تحركا شعبيا ورسميا لوضع حد لذلك.

وهناك بعض الدراسات بينت جرائم الشرف في الشريعة الاسـلامية مقارنـة بقانون العقوبات الوضعية وذلك من خلال بيان حكم الشريعة الاسلامية في الجـرائم الواقعة على العرض، وبيان حكم قانون العقوبات في هذه الجرائم، والمقارنة بينهـا وبين أحكام الشريعة الاسلامية. وفي دراسات أخرى تناولـت موضـوع الجـرائم وتوجهات القضاة نحوها، والتعرف على أبرز الخصائص الاجتماعية لكل من الضحايا والجناة، والتعرف كذلك على ظروف الحادث الذي تقع به المرأة ضـحية لمثـل هـذه الجرائم، والتعرف أيضا على الأحكام الصادرة بحق الجناة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات تناولت موضوع جرائم الـدفاع عـن الشرف بصورة غير مباشرة من خلال التعرض لموضـوع العنـف ضـد المـرأة وأسبابها ونتائجها. كما أن هنالك دراسات اجتماعية تناولت النزيلات الموقوفات على

خلفية جرائم الدفاع عن الشرف وهدفت إلى الكشف عن أهم الخصائص الاجتماعيـة للموقوفات بتهمة الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف والتعرف على بيئتهن الأسرية وما يحيطها من خصائص مختلفة . و توضيح ظروف وأسباب اسـتمرارية بقـاء هـؤلاء الموقوفات في السجن.

2. 3 ما يميز هذه الدراسة:

لقد ساعد استعراض الدراسات السابقة في إلقاء نظرة على جرائم الشرف حيث تناولت العديد من الدراسات العربية صور وأشكال الجرائم المتعلقة بالـشرف مـن حيث حقائقها والآراء المتعلقة بها وتصنيفها من حيث حجـم الجـرائم وتطورهـا والخلفيات المتعلقة بمرتكبيها بشكل عام، وعلاقة هذه الجرائم بالتشريعات. ولكن ما يميز هذه الدراسة أنها طورت مقياس لاتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم بداعي الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

سيتناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة من حيث وصف خصائص العينة، وعدد المفردات، وإجراءاتها، وأداة الدراسة، وأسلوب معالجة البيانات.

1.3 منهجية الدراسة

اعتمدت المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعي الميداني بطريقة المقابلة الشخصية بالعينة، والمنهج الوصفي التحليلي لجوانب الظاهرة محل البحث، واكتشاف العلاقات والارتباطات بين المتغيرات، ويعد المسح الاجتماعي أكثر أنماط البحوث الوصفية التي تهدف إلى الوصول إلى صورة متكاملة لجوانب مجتمع العينة الذي تضمن مسحاً مكتبياً بالرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسة، ومن ثم الاستطلاع الميداني لجمع البيانات عن طريق أداة الدراسة وإجابة تساؤلات الدراسة بعد التحليل الإحصائي المناسب.

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة الإحصائي المستهدف من جميع سكان محافظة العاصمة عمان القادرين على التعبير عن اتجاهاتهم ممن بلغت أعمارهم 18 سنة فأكثر.

3.3 عينه الدراسة:

ونظراً لان حجم مجتمع الدراسة كبير ومتشابك، تم أخذ عينة عنقودية (كما هو موضح في الجدولين 7 و8)، حيث وقع في العنقود الأول 9 ألوية، وسحب في العنقود الثاني 36 تجمع سكني من بين 300 تجمع من بين هذه الألوية، وفي العنقود الثالث سحب 699 بلوك من بين 5519 بلوك من ضمن هذه التجمعات السكانية الواقعة داخل محافظة العاصمة حيث اختيرت بالطريقة العشوائية، وثم تم في المرحلة الأخير والعنقود الرابع سحب عدد أفراد العينة بواقع 1500 فرد بالغ عاقل

قادر على التعبير عن اتجاهاته نحو أهداف الدراسة، مـن ضـمن إطـار العينـة المستهدف من بين أسر المنطقة، وذلك بالاعتماد على قوائم التعداد العـام للـسكان والمساكن (2004)، وبطريقة العينة العشوائية المنتظمة، وقد تم التـوخي علـى أن تمثل العينة جميع المجتمع الأصلي للدراسة من خلال توزيع جغرافي وفق الجـدول 8، حيث بلغت نسبة التمثيل للعينة 27% من عدد الأسر في المنطقة ضـمن إطـار العينة المسحوب والشكل 7 يبين التوزيع الجغرافي لإطار العينة .

الجدول (7)

توزيع عينة الدراسة على إطار العينة حسب الألوية والتجمعات السكانية وعدد الأفراد المطلوب من لواء العاصمة.

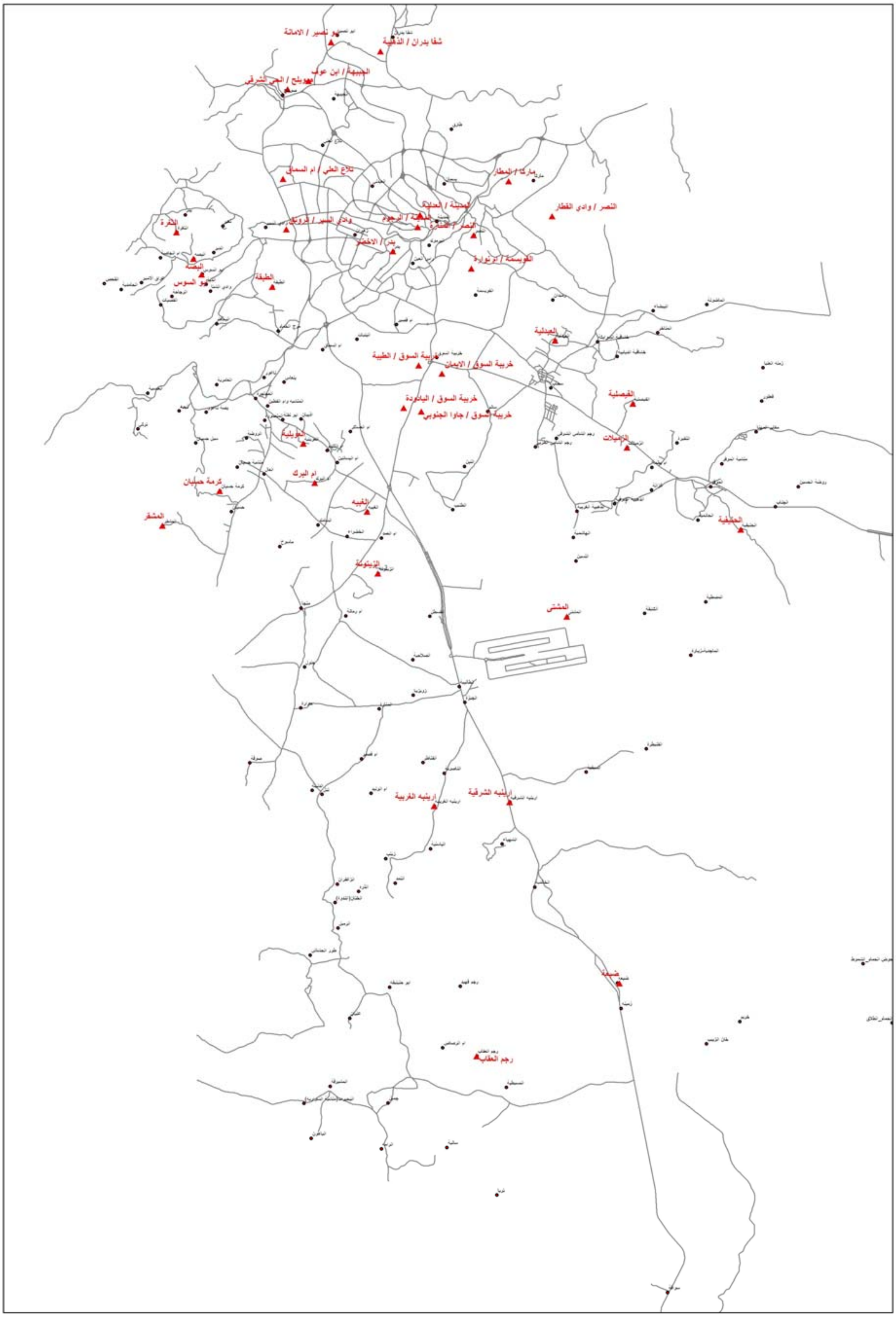
اللواء	عدد التجمعات أو الأحياء	عدد البلوكات	حجم العينة من التجمعات	العينة المطلوبة من الأفراد
قصبة عمان	28	1619	3	440
ماركا	24	1239	3	337
القويسمة	38	557	5	151
الجامعة	43	938	5	255
وادي السير	42	582	5	158
سحاب	12	138	1	38
الجيزة	60	147	7	40
الموقر	23	95	3	26
ناعور	30	204	4	55
المجموع	**300**	**5519**	**36**	**1500**

الجدول (8)

توزيع عينة الدراسة على إطار العينة حسب أسم اللواء والتجمعات السكانية وعدد البلوكات المطلوب من لواء العاصمة.

اللواء	متسلسل	اسم التجمع أو الحي	عـــدد البلوكات	قسمة العينة على مجمـوع بلوكـات قرى العينة
قـصبة عمان	1	منطقة المدينة حي العدلية	13	
	2	منطقة المدينة حي الرجوم	14	2.732919255
	3	منطقة بدر حي الأخضر	134	
المجموع			161	
ماركا	1	منطقة ماركا حي المطار	27	
	2	منطقة النصر حي المنارة	87	1.676616915
	3	منطقة النصر حي وادي القطار	87	
المجموع			201	
القويسمة	1	منطقة القويسمة حي ام نواره	37	
	2	منطقة خريبة السوق حـي الطيبـة و خريبة السوق	63	
	3	منطقة خريبة السوق حي الإيمان	6	1.078571429
	4	منطقة خريبة السوق حي اليادودة	24	
	5	منطقة خريبة السوق حي جاوا الجنوبي	10	
المجموع			140	
الجامعة	1	منطقة صويلح الحي الشرقي	42	
	2	منطقة تلاع العلى حي أم السماق	12	
	3	منطقة ابو أنصير حي الأمانة	19	2.897727273
	4	منطقة الجبيهة حي ابن عوف	7	
	5	منطقة شفا بدران حي الذهبية	8	
المجموع			88	
وادي السير	1	منطقة وادي السير حي الرونق	35	
	2	وادي السير / البصة	12	
	3	وادي السير / أبو السوس	1	3.224489796
	4	وادي السير / الطبقة	1	
المجموع			49	
سحاب	1	سحاب العبدلية	17	2.235294118
المجموع			17	
الجيزة	1	الجيزة / ارينبة الغربية	2	4
	2	الجيزة / الزيتونة	1	
	3	الجيزة / ارينبة الشرقية	3	
	4	الجيزة / المشتى	1	

	5	الجيزة / الغبية	1	
	6	الجيزة / سواقة	1	
	7	أم الرصاص/ رجم عقاب	1	
المجموع			10	
	1	الموقر / الفيصلية	13	
الموقر	2	الموقر / الحليفية	1	1.625
	3	الموقر / الزميلات	2	
المجموع			16	
	1	ناعور / العويلية	2	
ناعور	2	أم البساتين / ام البرك	5	
	3	حسبان / المشقر	8	3.235294118
	4	حسبان / كرمة حسبان	2	
المجموع			17	
المجموع الكلي للعينة			**699**	



الشكل(7)

التوزيع الجغرافي لعينة الدراسة على التجمعات السكنية في محافظة العاصمة.

4.3 أداة الدراسة:

تم تطوير مقياس خاص بهذه الدراسة وذلك بعد الإطلاع والبحث في ما يمت للدراسة بصله من الدراسات السابقة والإطار المرجعي المتضمن في الفصل السابق، حيث تكونت أداة الدراسة من استبيان مغلق يخص وحدة المعاينة وهم سكان محافظة العاصمة البالغين العاقلين، وقد شمل جزئين:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة (النوع، والعمر، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والمهنة، ومكان الإقامة، ومكان الولادة، وأصل الأسرة، والديانة، وعدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري، ونوع السكن).

الجزء الثاني: وأشتمل على 39 فقره شملت مقاييس تمثل معاييرالتمثل **Normative assimilation** لاتجاهات عينة الدراسة نحو ارتكاب جرائم الشرف، منها 6 فقرات (1-6) تمثل مقياس العامل النفسي، أما مقياس العامل الثقافي فقد شمل على 13 فقرة (7-19)، وتم تمثيل مقياس العامل الاجتماعي من خلال 11 فقرة (20-30)، بينما مثل مقياس عامل المعتقدات الدينية 4 فقرات (31-34)، ومقياس عامل أثر القانون 5 فقرات (35-39).

وقد تم تدريج مقاييس الدراسة حسب معيار لكرت الخماسي إلى (1- معارض بشده، 2- معارض، 3- محايد، 4- موافق، 5-موافق بشدة). كما تم الاعتماد على مقياس الوسط الحسابي للتدرج كالتالي: من 1 إلى 1.49 معارض بشده، ومن 1.5 إلى 2.49 باعتبارها معارض، ومن 2.5 إلى 3.49 باعتبارها محايد، ومن 3.5 إلى 4.49 باعتباره موافق، وأكثر من 4.49 باعتبارها موافق بشدة. وحسب درجة الاتجاه العام للعنصر تم تحويل التدرج إلى ثلاثي لكي يعطي تصور أقرب وأوضح للواقع كما يلي: من 1 إلى 1.67 اتجاه عام ضعيف، من 1.68 إلى 3.34 اتجاه عام متوسط، من 3.35 إلى 5 اتجاه عام مرتفع أو قوي. مع العلم أنه تم معالجة جميع الفقرات لجميع العناصر لتتناسق مع تدرج واحد، وذلك بقلب تدرج بعض الفقرات للتناسق مع باقي الفقرات الأخرى.

5.3 صدق أداة الدراسة:

بعد اكتمال المحتوى تم عرض الاستبيان بشكله الأولـي علـى أربعـه مـن المحكمين من الأساتذة المتخصصين في العلوم الاجتماعية ، والنفسية ، والإداريـة، من جامعة مؤتة والجامعة الأردنية، حيث قاموا مشكورين بوضع ملاحظاتهم فيمـا يتعلق ببعض المفاهيم ، وإعادة صياغة بعض الأسئلة والفقرات ، وتم الأخذ بآرائهم والقيام بالتعديلات المقترحة في سياق الدراسة بما يتناسب مع العلاقة بين الفقـرات محل البحث، على أن يتم الاتفاق على الفقرات بمعدل 80% بين جميع المحكمين.

6.3 ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة، من خلال عرضها مبدئياً، وتوزيعها على عينة استطلاعية تجريبية بلغت 50 مبحوثاً، وتم تعديل الاستمارة بناءاً علـى أراء عينـة الدراسة الاستطلاعية، وبعد التعديل تم استخراج معامل ثباتهـا باسـتخدام معادلـة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لفقرات أداة الدراسة ككل، ليتم التحقق من مـدى درجة اتساق فقراتها، وبالتالي ثبات الأداة ككل. ويتبين من نتائج التحليل أن معامـل الثبات لجميع متغيرات وأبعاد الدراسة مقبول لإجراء الدراسة بمصداقية، حيث بلغت قيمة معامل الثبات الكلي المتعلقة بالاستبيان حوالي 74.2%، وتعد هذه النسبة مقبولة لأغراض التحليل الإحصائي والبحث العلمي في المجالات الاجتماعيـة. وتوضـح النتائج في الجدول 9، معاملات الثبات لفقرات كل مجال على حده.

الجدول رقم (9)

قيمة معامل الثبات للاتساق الداخلي لكل متغير (مستقل وتابع) وبجميع الأبعاد المتعلق باستبيان عينة الدراسة

معامل الثبات (كرونباخ ألفا)	اسم العامل أو البعد	رقم الفقرة في الاستمارة
%64.7	النفسي	5-1
%72.1	الثقافي	19-6
%75.5	الاجتماعي	30-20
%64.8	المعتقدات الدينية	34-31
%80.6	أثر القانون	39-35
%74.2	**المقياس الكلي**	**جميع الفقرات**

7.3: المعالجة الإحصائية ونموذج الدراسة:

لغرض الإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على الرزمة الإحصائية (SPSS18) في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.
2. التحليل العاملي متعدد المتغيرات للخروج بعدد العوامل ذات التأثير في ظاهرة الدراسة.
3. تحليل الانحدار المتدرج Stepwise Regression.
4. تحليل الارتباط البسيط.
5. تحليل ت لعينتين مستقلتين.
6. تحليل التباين الأحادي.

8.3: خصائص عينة الدراسة:

وحول بعض الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لمجتمـع عينـة الدراسـة المستهدفة لمعرفة اتجاهاتهم حول جرائم الشرف، تبين النتائج فـي الجـدول 10 أن 70.9% من عينة الدراسة كانوا من الذكور مقابل 29.1% من الإناث. ويتـضح أن المستوى التعليمي لدى عينة الدراسة يعد مرتفعاً نوعاً ما حيث بلغت نسبة الحاصلين على مؤهل جامعي أو الثانوية العامة 66.5%، و3.7% دراسات عليـا، و19.3% إعدادي، بينما بلغت نسبة الذين مستواهم التعليمي الابتدائية 4.4%، ولـم تتجـاوز نسبة الأمين بين عناصر العينة عن 3.4%.

كما كانت الحالة الاجتماعية عند 55.3% من عينة الدراسة من المتـزوجين، مقابل حوالي 39.4% من العزاب، أما الأرامل والمنفصلين والمطلقين فلـم يتعـدوا 5.4% من عدد الأشخاص في عينة الدراسة.

وقد بلغ متوسط الأعمار لأفراد عينة الدراسة المبحوثة 34.3 سنة. بلغت نسبة الذين تقع أعمارهم بين 20 و29 سنة 44.3% من عدد أفراد العينة، والـذين تقـع أعمارهم بين 30 و39 سنة حوالي 22.9%، والذين تقع أعمارهم بين 40 و49 سنة 19.6%، أما الذين تزيد أعمارهم عن 49 سنة فقد بلغوا 13.2% من عـدد أفـراد العينة.

وحول المهنة التي يمتهنها أفراد العينة فقد كان 15.7% منهم طلاب، و9.5% موظف حكومة، و29.6% موظـف قطـاع خـاص، و10.3% حرفـي، و1.1% مزارع، و0.3% إدارة عليا، و17.5% من المتقاعدين عن العمـل، و17.5% بـلا عمل، و8.8% أخرى.

كانت الغالبية من أفراد العينة يسكنون المدينة حيث بلغت نسبتهم 82.4%. أما سكان القرية فقد بلغت نسبتهم 11.8%، والبادية 0.7%، والمخيمات 5.1%.

وحول المكان الذي نشأوا فيه أثناء طفولتهم فقد كان أغلبهم 72.5% من المدينة، و19.5% من القرية، و2.3% من البادية، و5.7% من سكان المخيمات.

وحول البلد الأصلي لأسرة المبحوث فقد كان 55.5% مـن الاردن، و39.3% من فلسطين، و1.1% شراكسة، و3.7% من أصول دول عربية أخرى، و0.3% مـن أصول غير عربية. وكانت ديانة 96.5% الإسلام، و3.5% المسيحية.

بلغ متوسط حجم الأسرة 5.58 أفراد. حيث بلغت نسبة الأسر التي متوسط حجمها من فرد إلى 3 أفراد 22.1%، والتي متوسط حجمها من 4 إلـى 6 أفـراد 46.5%، والتي متوسط حجمها من 7 إلى 9 أفراد 23.5%، وذات الحجم من 10 إلى 12 فـرد 5.8%. كما بلغ متوسط عدد الذكور في الأسرة 2.84 فرد، توزعت حسب الحجم على 71.7% من فرد إلى 3 أفراد، و24.2% من 4 إلى 6 أفراد، و3.5% مـن 7 إلـى 9 أفراد، و0.3% من 10 إلى 12 فرد. وبلغ متوسط عدد الإناث في الأسرة 2.73 فرد، تقسمت على الفئات التالية:

73.9% من فرد إلى 3 أفراد، و24.3% من 4 إلى 6 أفراد، و1.6% من 7 إلى 9 أفراد، و0.3% من 10 إلى 12 فرد.

بلغ متوسط دخل الأسرة الشهري 540.6 ديناراً بانحراف معياري 572.4 ديناراً، وقد توزع على فئات الدخل 17.1% من 250 دينار فأقل علماً أن خط الفقـر المعلـن والرسمي في الأردن هو: 46 دينار للفرد في الشهر (دائـرة الإحـصاءات العامـة، 2008) أي ما يعادل 258.5 دينار شهرياً لمثل حجم الأسرة في هذه العينـة، كمـا أن 45.9% من الأسر يقع متوسط الشهري دخلهم بين 251 و 500 دينار، و15.1% بين 501 و750 دينار، و8.5% بين 751 و1000 دينار، و13.3% يتجاوز دخلهـم عـن 1000 دينار شهرياً.

وحول نوع السكن الذي يعطي مؤشر للمستوى الاقتصادي والمعيشي للأسـرة فقد سكن 41.8% من أفراد العينة مساكن خاصة بهـم، و55.1% شـقق سـكنية، و2.5% فيلا.

جدول (10)

الخصائص الديموغرافية لمجتمع عينة الدراسة.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية (%)
النوع الاجتماعي	ذكر	1063	70.9
	أنثى	437	29.1
المؤهل العلمي	أمي	51	3.4
	ملم	41	2.7
	ابتدائي	66	4.4
	إعدادي	290	19.3
	ثانوي وبكالوريوس	997	66.5
	دراسات عليا	55	3.7
الحالة الزواجية أو الاجتماعية	أعزب / عزباء	591	39.4
	متزوج / متزوجة	829	55.3
	أرمل / أرمله	43	2.9
	مطلق / مطلقة	30	2.0
	منفصل / منفصلة	7	0.5
الفئة العمرية (سنة)	20 - 29	664	44.3
	30 – 39	344	22.9
	40 - 49	294	19.6
	50 فأكثر	198	13.2
المهنة	طالب	235	15.7
	موظف قطاع عام	142	9.5
	موظف قطاع خاص	444	29.6
	حرفي	154	10.3
	مزارع	16	1.1
	إدارة عليا	4	0.3
	متقاعد	111	7.4
	بلا عمل	262	17.5
	أخرى	132	8.8
مكان الإقامة	مدينة	1236	82.4
	قرية	177	11.8
	بادية	11	0.7
	مخيم	76	5.1
مكان النشأة السابقة	مدينة	1087	72.5
	قرية	292	19.5
	بادية	35	2.3
	مخيم	86	5.7
البلد الأصلي لحامل الجنسية الأردنية (العرق)	أردني	832	55.5
	فلسطيني	590	39.3

	شركسي	17	1.1
	عربي أخرى	56	3.7
	غير عربي	5	0.3
الديانة	مسلم	1447	96.5
	مسيحي	53	3.5
فئة حجم الأسرة (فرد)	3 - 1	332	22.1
	6 -4	697	46.5
	9 -7	352	23.5
	12 - 10	87	5.8
فئة عدد الذكور (فرد)	3 - 1	1076	71.7
	6 -4	363	24.2
	9 -7	52	3.5
	12 - 10	9	0.6
فئة عدد الإناث (فرد)	3 - 1	1108	73.9
	6 -4	364	24.3
	9 -7	24	1.6
	12 - 10	4	0.3
فئة دخل الأسرة (دينار/شهر)	> 250	257	17.1
	500 - 251	689	45.9
	750 - 501	227	15.1
	1000 - 751	128	8.5
	<1001	199	13.3
نوع المسكن	بيت مستقل	627	41.8
	شقة سكنية	827	55.1
	فيلا	38	2.5
	غير ذلك	8	0.5

- ملاحظة: بلغ حجم العينة الكلية 1500 مستجوب، ولكن نظراً لوجود بعض البيانات المفقودة ربمـا لا تساوي بعض الفقرات لهذا العدد، حيث تم حساب الأهمية النسبية بعد استبعاد البيانات المفقودة.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها

1.4 اتجاهات سكان المجتمع الأردني في محافظة العاصمة نحو ارتكاب الجـرائم بداعي الـدفاع عن الشرف:

سيتم الإجابة على أسئلة الدراسة اعتماداً على ما ظهر مـن نتـائج المعالجـة الإحصائية والفروق الحاصلة في العلاقة بين المتغيرات المبحوثة بناءاً على ما أدلى به مجتمع عينة لدراسة.

السؤال الأول: ما هي درجة اتجاهات سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف؟

سيتم الاعتماد على تحويل بيانات اتجاهات فقرات الدراسة إلى معيار ليكـرت الخماسي، بينما سيتم تحويل الاتجاه العام لعناصر الدراسـة والاتجاهـات العامـة للدراسة إلى معيار لكرت الثلاثي بناءاً على التدرج حسب مقياس الوسط الحسابي له وذلك بتوزيعه حسب درجة الأهمية للاتجاه لإعطاء تصور أقرب وواضح للاتجـاه العام ولعناصر الدراسة.

فقد توصل التحليل الإحصائي لجميع عناصر الدراسة أن الاتجاه العـام لـدى سكان مجتمع محافظة العاصمة نحو ارتكاب جرائم بداعي الدفاع عن الشرف كـان متوسط ويميل للحياد، حيث بلغ المتوسط الحسابي له 2.83 بانحراف معياري 0.37 .

وهذه النتيجة لا تشير إلى الرفض أو النكران من قبل مجتمع الدراسة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وبنفس الوقت لا تبرر ارتكاب أي جريمة بحجة مسح العـار وبداعي الشرف.

ما هي درجة الاتجاهات النفسية لدى سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف؟

يتبين من خلال النتائج في الجدول (11) أن درجة الاتجاه النفـسي العـام نحـو ارتكاب جرائم بداعي الشرف كان **متوسط**، حيث بلغ المتوسط العـام لهـذا الاتجـاه 2.98 بانحراف معياري 0.56. وتعني هذه النتيجة أنه من الناحية النفسية يوجد ميول

لارتكاب بعض أنواع الجرائم بداعي الشرف كما أنه يوجد نكران لبعضها، فقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 11 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على مسح العار بقتل الفتاه المتزوجة فقط التي لا تحافظ على أسرتها وزوجها وتخونه.

بينما كان الاتجاه العام بالحياد نحو أن: جرائم الشرف تعبير عن الاضـطرابات النفسية لدى مرتكبيه، وأنها تعبيرعن الغيرة المرضية لدى مرتكبيها، ووجـوب مـسح العار بقتل الفتاه التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا.

وكان الاتجاه العام بالمعارض نحو الشعور بالحزن والألم عند سـماع ارتكـاب جريمة شرف.

ومن خلال هذه النتائج يتبين للقارئ والمحلل الاجتمـاعي أنـه يوجـد توجـه واستعداد نفسي لدى المجتمع الأردني نحو ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الجدول (11)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات السكان النفسية في مجتمع العاصمة الأردنية نحو ارتكاب جرائم الشرف.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
مسح العار بقتل الفتاه المتزوجة فقط التـي لا تحـافظ علـى أسرتها وزوجها وتخونه	3.52	1.31	1	موافق
جرائم الشرف تعبير عن الاضطرابات النفسية لدى مرتكبيها	3.20	1.25	2	محايد
جرائم الشرف تعبير عن الغيرة المرضية لدى مرتكبيها	3.13	1.20	3	محايد
مسح العار بقتل الفتاه التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا	2.98	1.38	4	محايد
اشعر بالحزن والألم عند سماع ارتكاب جريمة شرف*	2.17	1.09	5	معارض
الاتجاه النفسي	**2.98**	**0.56**	**5**	متوسط

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبـين في منهجية التحليل

ما هي درجة الاتجاهات الثقافية لدى سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجـرائم بداعي الدفاع عن الشرف؟

توصلت النتائج في الجدول (12) إلى أن الاتجاه العام للمبحوثين المتعلق بالثقافة المجتمعية نحو ارتكاب جرائم بداعي الدفاع عن الشرف كان **متوسط الدرجة**، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 2.77 بانحراف معياري 0.51.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 12 أن درجة الاتجـاه كانـت بالموافقة على عدم الرغبة في مخالطة الفتاة التي تدور حولها شبهات تتعلق بالـشرف سواء من قبل المبحوث أو أياً من أسرته.

بينما كان الاتجاه بالحياد نحو:

1. أن جرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها لمعايير وقيم خاصـة بهـم تـؤدي للكراهية والعنف والعدوان، وأنها تعبير عن القيم والمعايير المجتمعية.
2. يجب أن يحكم على بنات الأم التي ارتكبت الخطيئة بعدم الثقة ولا يتم مصاهرتها.
3. يوجد اعتقاد بأن جرائم الشرف ناتجة عن قيم وعادات وتقاليد لم تعد مقبولة.
4. عدم الرغبة في مخالطة الفتاة التي تـم الاعتـداء عليهـا جنـسياً دون رغبتهـا (اغتصاب).
5. أن الفتاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخلص منها.
6. في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفها يجب أن يمحـى عارهـا أباها أوأخاها أوأخاها القاصر.
7. في حال المصاهرة لا يهم أن يكون الأب أو الابن الذكر قد ارتكب خطيئة الزنا.
8. لا يجب آن يحظى مرتكبي جرائم الشرف بالتقدير والاحترام والقبول.

وكان يوجد معارضة في آن لوسائل الإعلام دور كبير في زيادة ظاهرة جـرائم الشرف، ووجوب التخلص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً.

ومن هذه النتائج نجد أن زنا الإناث يشكل وصمة كبيرة على الأهل والمجتمـع، أكثر من زنا الذكور، بل أن المجتمع يعاقب الفتاه حتى لو تابت أو تم اغتصابها، ولا يستنكر المجتمع تهميش الفتاة وعقابها وعزلها من خلال عدم الرغبة في مخالطتهـا

باعتبارها منبوذة اجتماعياً. كما لوحظ من خلال النتائج أنه لا يوجد رفض نحو قتل الفتاة التي وقعت بالزنا من قِبل ذويها.

الجدول (12)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات السكان الثقافية في مجتمع العاصمة الأردنية نحو ارتكاب جرائم الشرف.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي مخالطة الفتاة التي تدور حولها شبهات تتعلق بالشرف	3.90	1.14	1	موافق
جرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها بمعايير وقيم خاصة بهم تؤدي للكراهية والعنف والعدوان	3.25	1.18	2	محايد
جرائم الشرف تعبير عن القيم والمعايير المجتمعية	3.15	1.16	3	محايد
يحكم على البنات التي ارتكبت الخطيئة بعدم الثقة ولا يتم مصاهرتها	2.92	1.35	4	محايد
اعتقد أن جرائم الشرف ناتجة عن قيم و عادات وتقاليد لم تعد مقبولة	2.83	1.24	5	محايد
لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي مخالطة الفتاة التي تم الاعتداء عليها جنسياً دون رغبتها (اغتصاب)	2.80	1.37	6	محايد
في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفها، يجب أن يمحى عارها أبوها	2.77	1.20	7	محايد
في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفه يجب أن يمحى عارها أخوها	2.64	1.16	8	محايد
في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتزني أن يمحى عارها أخوها القاصر	2.56	1.22	9	محايد
في حال المصاهرة لا يهم أن يكون الأب أو الابن الذكر قد ارتكب خطيئة الزنا	2.52	1.25	10	محايد
أرى ضرورة آن يحظى مرتكبي جرائم الشرف بالتقدير والاحترام والقبول	2.52	1.32	11	محايد
الفتاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخلص منها	2.48	1.23	12	محايد
أرى آن لوسائل الإعلام دور كبير في زيادة ظاهرة جرائم الشرف	2.31	1.18	13	معارض
أؤيد التخلص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً	2.12	1.14	14	معارض
لاتجاه الثقافي	**2.77**	**0.51**	**14**	**متوسط**

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبين في منهجية التحليل

ما هي درجة الاتجاهات الاجتماعية لدى سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف؟

بينت النتائج في الجدول (13) أن الاتجاه الاجتماعي العام للمبحوثين نحو ارتكاب جرائم الشرف كان **متوسط الدرجة**، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 3.08 بانحراف معياري 0.43.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (13) أن درجة الاتجاه العام كانت بالموافقة على أن: جريمة الدفاع عن الشرف من جرائم وصم العار التي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد، وهي تعبر عن غطاء لمرتكبيها عن التقصير الحاصل في التنشئة الأسرية، وتكون مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بالفرد.

بينما كان الاتجاه محايد نحو أن جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي وتحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي، وهي وسيله للتخاص من الخزي والعار الذي يحيط بالأسرة، ويفضل عزل الفتاة الزانية داخل بيتها دون الاختلاط مع الآخرين، وأنها إحدى أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها، وتحمل في طياتها العنف ضد المرأة، وتزداد في الطبقات الفقيرة.

وكان الاتجاه بالمعارضة نحو أن جرائم الشرف هي نتيجة لظروف الحياة القاسية والتفكك الأسري، وتزداد في حالة غياب حملات التوعية الاجتماعية.

ومن هذه النتيجة نصل إلى أن جرائم الشرف هي من واقع المجتمع الأردني، فلم يعارض الجميع على أنه يمكن مسح الوصم الذي يصيب الفتاة أو أسرتها جراء الوقوع بالخطأ بل أنه مربوط بالتنشئة الأسرية وينعكس على باقي أعضاء الأسرة خاصة الإناث، وأن المجتمع يفضل عزل الفتاة عن باقي المجتمع، ويرفض اعتبار هذا النوع من الجرائم مبرر بظروف أسرية قاسية مرت بها الفتاة وأسرتها، ولم يعتبر أثر لحملات التوعية على هذا الميول باعتباره من المسلمات المجتمعية.

الجدول (13)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات السكان النفسية في مجتمع العاصمة الأردنية نحو ارتكاب جرائم الشرف.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
جريمة الشرف من جرائم وصم العار التي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد	3.79	1.14	1	موافق
جرائم الشرف مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بالفرد	3.61	1.10	2	موافق
جرائم الشرف هي غطاء لمرتكبيها عن التقصير الحاصل في التنشئة الأسرية	3.51	1.10	3	موافق
تزداد جرائم الشرف في الطبقات الفقيرة	3.31	1.25	4	محايد
جرائم الشرف هي وسيله للتخاص من الخزي والعار الذي يحيط بالأسرة	3.19	1.25	5	محايد
جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق المرأة	3.14	1.27	6	محايد
في حال الفتاة الزانية يفضل عزلها داخل البيت دون الاختلاط مع الآخرين	3.13	1.27	7	محايد
جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي و تحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي	3.00	1.22	8	محايد
جرائم الشرف تحمل في طياتها العنف ضد المرأة	2.86	1.24	9	محايد
جرائم الشرف هي نتيجة لظروف الحياة القاسية والتفكك الأسري	2.26	1.16	10	معارض
جرائم الشرف تزداد في حالة غياب حملات التوعية الاجتماعية	2.11	1.00	11	معارض
الاتجاه الاجتماعي	**3.08**	**0.43**	**11**	**متوسط**

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبين في منهجية التحليل

ما هي درجة الاتجاهات العقائدية الدينية لدى سكان المجتمع الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف؟

توصلت النتائج في الجدول (14) أن الاتجاه العقادي الديني العام للمبحوثين نحو شرعية ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف كان **متوسط الدرجة**، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 2.87 بانحراف معياري 0.67.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (14) أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على أن جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينية.

بينما كان الاتجاه العام بالحياد نحو أن القتل من اجل الشرف والعرض تبرره الشرائع السماوية، وتمثل توجهات دينيه إسلاميه، وأنها فهم خاطئ للشريعة الإسلامية.

ومن الملاحظ أن المبحوثين يقرون بالدور الفعال للمؤسسات الدينية في الحد من هذه الظاهرة الاجتماعية، كما أنه يوجد فهم خاطئ لمفهوم الحد في الإسلام لمثل هذه الجريمة، فالمبحوثين لم ينكرو بأن الديانات السماوية خاصة الإسلامية تؤيد وتدعو لارتكاب مثل هذا الجرائم ضد المرأة، وهذه النتيجة تؤكد على ضرورة نشر التوعية والإرشاد لتعديل هذا الاتجاه عند المواطنين من خلال الطرق والوسائل المختلفة، منها الإعلامية والإرشاد الديني في دور العبادة، والمدارس وغيرها من مواطن التوعية الأخرى.

الجدول (14)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات السكان العقائدية في مجتمع العاصمة الأردنية نحو ارتكاب جرائم الشرف.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينية	3.78	1.20	1	موافق
القتل من اجل الشرف والعرض تبرره الشرائع السماوية	2.61	1.16	2	محايد
اعتقد أن جرائم الشرف تمثل توجهات دينيه إسلاميه	2.55	1.26	3	محايد
جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الإسلامية	2.53	1.28	4	محايد
الاتجاه العقائدي	**2.87**	**0.67**	**4**	**متوسط**

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبين في منهجية التحليل

ما هي درجة الاتجاهات لدى سكان المجتمع الأردني نحو دور القانون في الحد من ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف ؟

بينت النتائج في الجدول (15) أن الاتجاه العام للمبحوثين نحو الشعور المتعلقة بوجود دور للقانون نحو تشجيع أو الحد من جرائم الشرف كان **متوسط الدرجة**، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 2.45 بانحراف معياري 0.77.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (15) أن درجة الاتجاه كانت بالحياد على أن القانون يتم استغلاله في تبرير قتل الفتيات خاصة الأخت لأسباب أخرى لا تتعلق بالشرف (كالميراث، الخلافات الشخصية) نظراً لتساهله في جرائم الشرف.

وكان الاتجاه العام بالمعارضة على أنه من الضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف، وسن قوانين صارمة لمرتكبي جرائم الشرف- عقوبات رادعة-، ويجب أن يتقبل المجتمع قيام القانون وحده بمعاقبة اللذين يرتكبون الزنا والاغتصاب وليس من خلال قتل الفتاة من قبل ذويها، وتعتبر المرأة ضحية في جرائم الشرف ويجب معاقبة شريكها بنفس العقوبة.

ونجد من هذه النتائج أن المبحوثين يعارضوا تدخل الدولة والقانون في معاقبة الفتاة التي ترتكب الزنا، ويفضلون أن يمحي عارها بقتلها اهلها وذويها المقربون.

الجدول (15)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات السكان نحو القانون في مجتمع العاصمة الأردنية ودوره في ارتكاب جرائم الشرف.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
نظراً لتساهل القانون في جرائم الشرف يتم استغلاله في تبرير قتل الفتيات بالأخص الأخت وإن كانت لأسباب أخرى لا تتعلق بالشرف(كالميراث , الخلافات الشخصية)	2.84	1.38	1	محايد
أرى ضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف	2.57	1.35	2	محايد
اعتقد ضرورة سن قوانين صارمة لمرتكبي جرائم الشرف- عقوبات رادعة	2.49	1.27	3	معارض
يجب أن يتقبل المجتمع قيام القانون وحده بمعاقبة اللذين يرتكبون الزنا والاغتصاب وليس من خلال قتل الفتاة من قبل ذويها	2.32	1.23	4	معارض
تعتبر المرأة ضحية في جرائم الشرف ويجب معاقبة شريكها بنفس العقوبة	2.03	1.09	5	معارض
الاتجاه نحو دور القانون	**2.45**	**0.77**	**5**	**متوسط**

تحديد العوامل المؤثرة في مستوى اتجاه المجتمع المحلي الأردني نحو ارتكاب الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف.

عرض النتائج وتحليلها باستخدام التحليل العاملي:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة تطوير مقياس للعوامل المحددة لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ارتكاب جرائم بداعي الشرف، وذلك من خلال إجراء أسلوب التحليل العاملي للمتغيرات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الظاهرة، والمتضمنة في صحيفة الاستبيان المعدة لهذه الدراسة، التي يبلغ عدد الفقرات فيها 39 فقرة متعلقة بالاتجاهات النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والعقائدية الدينية، ودور

القانون في الحد من ارتكاب الجرائم بداعي الشرف، وذلك من خلال طريقة المكونات الرئيسة الاعتيادية، التي تقوم أساساً على معاملات الارتباط بين الفقـرات، أي أنـه يعتمد في إظهار أهمية كل هذه الفقرات على أساس علاقة هـذه الفقـرات بـالفقرات الأخرى، بهدف تخفيض عدد الفقرات والوصول إلى أقل عدد يفسر الظاهرة، فالغاية الأولى للبحوث الاجتماعية تحليل واقع للوصول إلى أكثر الفقرات تـأثيراً بالظـاهرة المدروس لوضع تصور وتشخيص مناسب لها يمكن من خلالـه تحليلـه والخـروج بالحلول المناسبة. ولقد تم تحليل مصفوفة الارتباط الخاصة بكـل مجموعـة حـسب التقسيم المبين في الدراسة، وكان عدد العوامل المختارة يقوم على أساس عدد القـيم الذاتية الأكبر من الواحد لكل مصفوفة ارتباط، وتكون هذه العوامل مرتبطـة حـسب أهمية تأثير كل عامل في ظاهرة الدراسة وعلاقتها بالعوامـل المحـدده لاتجاهـات المواطنين نحو جرائم الشرف.

تم اختيار معنوية العوامل باستخدام الأسلوب المعروف الذي يتلخص باحتـساب الخطأ القياسي لتحميلات كل عامل. إن قيمة تحميل أي متغير ضمن ذلـك العامـل تكون معنوية إذا كانت أكبرأوتساوي هذه القيمة وإن معنوية هذه المتغيرات ضـمن العامل الواحد تدل على وجود علاقة بين المتغيرات كما تم تفسير كميات الشيوع.

تفسير نتائج المجموعة.

معاملات الشيوع:

تعطي نتائج الجدول (16) مقدار مساهمة أو تفسير كل فقرة في عوامل الدراسة أو السبب في ظاهرة الدراسة، وهي ما يطلق عليه درجة أو نسبة اشتراك أو تـشبع المتغير أو الفقرات في العوامل أو الظاهرة المدروسة وهو مربع معامـل الارتبـاط المتعدد Square Multiple Correlation للمتغير مع المكونات أو العوامل، ويماثـل تقريباً مفهوم معامل التحديد R^2 في تحليل الانحدار، حيث تقع قيمته بين الصفر فـي انعدام المساهمة والواحد الصحيح في المشاركة الكاملة في تفسير سـبب الظـاهرة، وعليه تم اختيار جميع الفقرات التي بلغ معامل الشيوع فيها 50% فأعلى واختصار باقي الفقرات التي تقل عن هذا الحد.

وبصورة عامة نلاحظ أن العوامل المشتركة تفسر نسبة عالية من تباين الفقرات فقد تم إعادة تسمية عوامل الدراسة بما يخدم التحليل حسب التصور الحقيقي لها من خلال منطقة دخول الفقرات في العامل.

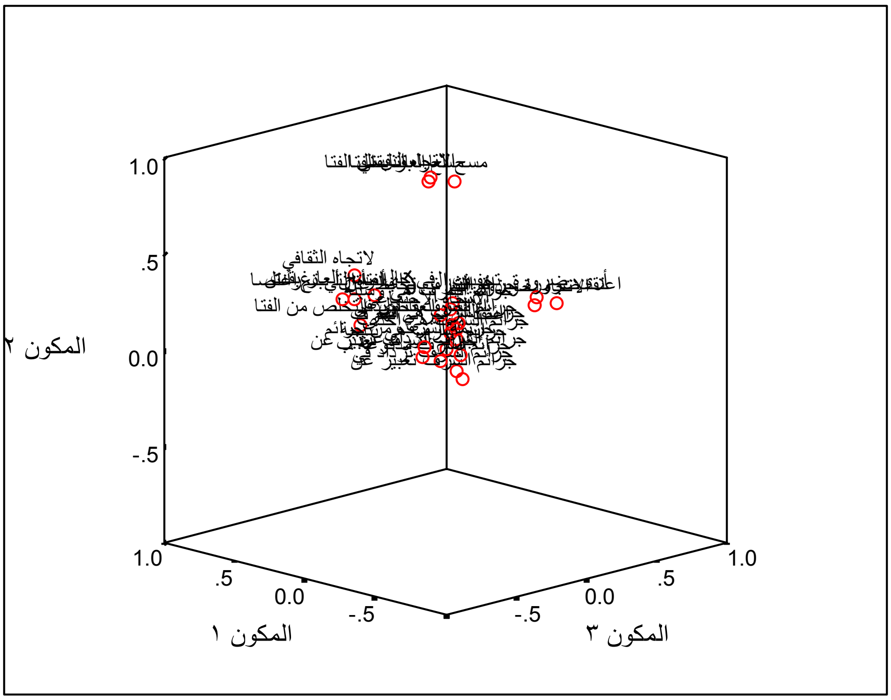
كانت أكثر العوامل تفسيراً لاتجاهات المواطنين نحو جرائم الشرف هو العامل الثقافي بمعدل شيوع أو تفسير لسبب الظاهرة بلغ 91.3%، ثم جـاء فـي المرتبـة الثانية العامل الاجتماعي بمعدل شيوع أو تفسير لسبب الظاهرة بلغ 91.1%، ثم جاء في المرحلة الثالثة عامل الاتجاه نحو دور القانون بمعدل تفـسير شـيوع 89.5%، وفي المرحلة الرابعة حل عامل الاتجاه نحو دور العقيدة الدينية بمعدل تفسير شيوع بلغ 84.3%، وأخيراً جاء العامل النفسي بمعدل شـيوع 84.1%. وحـول فقـرات الدراسة التي تفسر درجة اتجاهات المواطنين نحو ارتكاب جرائم بداعي الدفاع عن الشرف حيث كان أكثرها مساهمة في تفسير العوامل فقرة الاتجاه نحو وجوب مسح العار بقتل الفتاه التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا بمعدل شيوع بلغ 82.1%، ثم فقرة الاتجاه نحو أن جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينيـة بمعـدل شيوع بلغ 81.6%، يليه فقرة أن جرائم الشرف تعبير عن الاضطرابات النفسية لدى مرتكبيها بمعدل شيوع بلغ 80.5%، ثم فقرة الاتجاه نجو وجوب مسح العار بقتـل الفتاه المتزوجة فقط التي لا تحافظ على أسرتها وزوجهـا وتخونـه بمعـدل شـيوع 80.2%، وفقرة أن جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الإسلامية بمعـدل شـيوع 77.2%، ففقرة الاتجاه نحو أن جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضد المـرأة وانتهاك لحقوق المرأة بمعدل 74.4%، ثم فقرة الاعتقاد نحو ضرورة سـن قـوانين صارمة لمرتكبي جرائم الشرف (عقوبات رادعة) بمعدل 73.3%، وفقرة أن جرائم الشرف تحمل في طياتها العنف ضد المرأة بمعدل شيوع 73%، ثم فقرة عدم الرغبة في مخالطة الفتاة التي تم الاعتداء عليها جنسياً دون رغبتها (اغتصاب) بمعدل شـيوع 70.3%، وجاءت باقي المتغيرات حسب الترتيب لأهميتها في تفسير العوامل كمـا في الجدول (16).

الجدول (16)

توزيع معاملات نسبة الشيوع على متغيرات الدراسة حسب درجة الأهمية في التفسير الكلي للفقرات داخل العوامل.

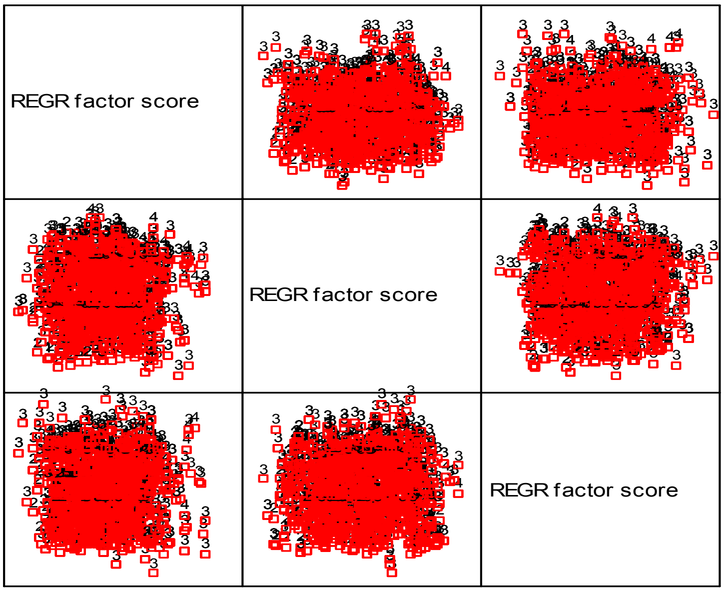
المتغير	نسبة الشيوع	المتغير	نسبة الشيوع
مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا	0.821	جرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها بمعايير وقيم خاصة بهم تؤدي للكراهية والعنف والعدوان	0.631
جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينية	0.816	الفتاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخلص منها	0.627
جرائم الشرف تعبير عن الاضطرابات النفسية لدى مرتكبيها	0.805	جرائم الشرف هي نتيجة لظروف الحياة القاسية والتفكك الأسري	0.601
مسح العار بقتل الفتاة المتزوجة فقط التي لا تحافظ على أسرتها وزوجها وتخونه	0.802	جرائم الشرف مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بالفرد	0.598
جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الإسلامية	0.772	جريمة الشرف من جرائم وصم العار التي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد	0.588
جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق المرأة	0.744	جرائم الشرف تزداد في حالة غياب حملات التوعية الاجتماعية	0.572
اعتقد ضرورة سن قوانين صارمة لمرتكبي جرائم الشرف- عقوبات رادعة	0.733	جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي و تحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي	0.571
جرائم الشرف تحمل في طياتها العنف ضد المرأة	0.730	في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفه يجب أن يمحى عارها أخوها	0.567
لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي مخالطة الفتاة التي تم الاعتداء عليها جنسياً دون رغبتها (اغتصاب)	0.703	الاتجاه الثقافي	0.913
أرى ضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف	0.692	الاتجاه الاجتماعي	0.911
اعتقد أن جرائم الشرف تمثل توجهات دينيه إسلاميه	0.673	الاتجاه العقائدي	0.895
أؤيد التخلص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً	0.667	الاتجاه نحو دور القانون	0.843
جرائم الشرف هي وسيله للتخلص من الخزي والعار الذي يحيط بالأسرة	0.640	الاتجاه النفسي	0.841

تبين النتائج في الشكل (8) مقدرة تدوير المحاور في تقريب مجاميع المكونات الرئيسية، وتشير إلى درجة استحواذ المكونات الرئيسة أو العوامل الثلاثـة الأولـى على تفسير سبب ظاهرة الدراسة. كما تبين النتائج في الـشكل (8) درجـة الدقـة للعوامل في فرز عينة الدراسة إلى عوامل الاتجاه نحو جرائم الشرف، وعليه تفسير سبب الاتجاه ونوعه ايجابي أم سلبي، حيث تبين درجة التباين بين اتجاهات أفـراد العينة وتشتت فئة الاتجاهات إلى المقاييس العليا والدنيا والمتوسطة، وهذا الشكل بحد ذاته مؤشر على دقة النموذج في فرز أفراد العينة حسب اتجاهـاتهم، وتتفـق هـذه النتيجة مع النتائج السابقة لوصف عينة الدراسة وتؤكد عليها علمياً.



الشكل (8)

مصفوفة تحميلات العوامل المدورة بطريقة Varimax على المكونات الثلاث الأولى لعوامل ظاهرة الدراسة.



الشكل(9)

مصفوفة تحميلات العوامل المدورة لعوامل ظاهرة الدراسة.

الجذور المميزة:

بعد تحليل بيانات مصفوفة الارتباط الخاصة بفقرات الدراسة، تمكنا من تمييز سبعة عوامل أساسية مرتبة تنازلياً اعتماداً على مدى مساهمتها في تفسير التباين التي فسرت بمجموعها 72.14% من إجمالي التباين، الذي تم اختباره على أساس القيمة الذاتية المساوية والأكبر من الواحد الصحيح، وأهملت العوامل التي تكون قيمتها الذاتية أصغر من الواحد وذلك لاحتوائها على تباينات صغيرة.

وتم تمييز المتغيرات المؤثرة في كل عامل من خلال مصفوفة تحميلات العوامل المدورة بطريقة Varimax المبينة بالجدول (17)، حيث احتوت الدراسة على مجموع 21 فقرة من أصل 39 فقره في أداة الدراسة كان لها الأثر في اتجاهات المواطنين نحو ارتكاب جرائم الشرف في الأردن.

احتل المكون الرئيس الأول على أكبر جذر كامن أو تباين المكون بمقدار 8.8 ويفسر 33.8% من التباينات الكلية لفقرات ظاهرة الدراسة في المنطقة. بينما استطاع أن يفسر العامل الثاني لوحده 14.4% من التباين الكلي لفقرات الدراسة، وعليه فسر العاملين الأول والثاني معاً 48.2% من التباين الكلي في تفسير اتجاهات عينة الدراسة نحو جرائم الشرف. واستطاع العامل الثالث لوحده أن يفسر 5.8%

من التباين الكلي، بتباين تجميعي للعوامل الثلاث الأولى 54%. كما فـسر العامـل الرابع لوحده حوالي 5.3% بتباين تجميعي 59.3%، وفسر العامل الخامس حـوالي 4.98% بتباين تجميعي حوالي 64%، وهكذا لباقي العوامل حتى العامل السابع كما هو مبين في الجدول (17).

جدول (17)

مصفوفة الجذور الكامنة لتحميلات العوامل المدورة بطريقة Varimax على عوامل ظاهرة الدراسة.

العامل أو المكون الرئيس للعامل PCi Principal Component	نسبة تفسير العامل التجميعي PCi of Value%	نسبة تفسير العامل في التباين الكلي PCi of Value%	الجذر المميز للعامل Eigen value	عدد المتغيرات الداخلة في العامل
العامل الأول: العامل الثقافي	33.796	33.796	8.787	6
العامل الثاني: عامل دور القانون	48.228	14.433	3.752	2
العامل الثالث: العامل العقائدي الديني	53.998	5.769	1.500	2
العامل الرابع: العامل الاجتماعي (الوصم)	59.273	5.275	1.371	3
العامل الخامس: العامل الاجتماعي (حقوق المرأة في العدالة الاجتماعية)	64.249	4.977	1.294	2
العامل السادس: العامل الاجتماعي (الضبط)	68.231	3.981	1.035	4
العامل السابع: العامل النفسي	72.140	3.909	1.016	2

تشبعات الفقرات بعواملها:

تمثل تشبعات Loadings المتغيرات في المكونات التي تم استخلاصها أن التشبع هو عبارة عن معامل الارتباط البسيط بين المكون أو العامل مع الفقرة.

العامل الأول: العامل الثقافي.

يعتبر هذا العامل من العوامل المهمة من حيث قيمة التباين الذي تـم التفـسير بواسطته، إذ يفسر نحو 33.8% من التباين الكلي. وتمكن من تمييز 6 فقرات تؤثر في هذا العامل، وقد اختبرت هذه الفقرات بالعامل الحالي على أساس أكبـر مقـدار تشبع العامل بالفقرات، واعتبار التشبعات العاملية ذات دلالة معنوية إذا زادت قيمتها على40%، وعليه فإن المكون الرئيسي للعامل الأول pc_1، احتوى في مقدمته علـى فقرات: الاتجاه نحو وجوب مسح العار بقتل الفتاه المتزوجة فقط التي لا تحافظ علـى أسرتها وزوجها وتخونه باعتباره أقوى المتغيرات ارتباطاً بالعامـل الأول وبنـسب تشبع عالية وموجبة في المكون الأساسي الأول بلغت 85% **المقـصود بالتـشبع 85% أن 85% من سب التباين في المتغير يفسره العامل و 15% تفسرة العوامل الأخرى أو حد الخطأ**. في العامل الأول مما يعطي أهمية كبيرة لهذه المتغيرات فـي العامل، وفي المرتبة الثاني جاءت فقرة الاتجاه نحو وجوب مسح العار بقتل الفتـاه التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا بمعدل تشبع في العامل الأول 82.8%، وفي المرتبة الثالثة كانت فقرة التأكيد على التخاص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً بمعدل تشبع في العامل 75.2 %، وفي المرتبة الرابعة جاءت فقرة الاتجاه نحو أن الفتـاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخاص منها بتـشبع فـي العامل بلغ 74.4%، بينما جاءت في المرتبة الخامسة فقرة عدم الرغبة في مخالطة الفتاة التي تم الاعتداء عليها جنسياً حتى لو كان ذلك دون رغبتها (اغتـصاب)، وفـي المرتبة السادسة والأخيرة جاءت فقرة أنه في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفها يجب أن يمحى عارها بقتلها أخوها بمعدل تشبع في العامل بلغ 44.3%.

وهذه النتائج التي ترتبط مع بعضها البعض طردياً مشكلةً المكـون الأساسـي للعامل الأول تؤكد على وجود ثقافة سلبية عند المجتمع الأردني نحو المـرأة فيمـا يتعلق بارتباطها بالعار والخزي وذلك بضرورة التخاص منها وقتلها إذا ما أخطـأت على عكس الشاب الذكر الذي لا يعاقب بنفس الدرجة على هذه الجريمة، مما يعنـي أن الجرائم التي ترتكب بحجة الشرف في الغالب هي حقيقية ويشجع عليها المجتمع الأردني ومن صاب ثقافته، بل إنه يوجد تشدد كبير لدى المجتمع حتى مع الفتيـات

اللواتي يتم الاعتداء عليهن وعدم الرغبة في مخالطتهن اجتماعين، وهـذه النتيجـة تشير إلى خطر هذا الاتجاه، ووجوب توجيه مراكز الإرشاد والإعلام المختلفة لرفع مستوى التوعية لدى المجتمع المحلي.

جدول(18)

مقدار تشبع وشيوع العامل الثقافي بالفقرات المكونة له

العدد	الفقرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع أو التحميل في العامل (%)
1	يجب مسح العار بقتل الفتاة المتزوجة فقط التي لا تحافظ علـى أسرتها وزوجها وتخونه	0.851
2	يجب مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتقع فـي الزنا	0.828
3	أؤيد التخاص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً	0.752
4	الفتاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخاص منها	0.744
5	لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي في مخالطة الفتاة التي تم الاعتداء عليها جنسياً حتى لو كان ذلك دون رغبتها (اغتصاب)	0.716
6	في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على شرفها يجب أن يمحى عارها أخوها	0.443
	لاتجاه الثقافي	**0.813**

العامل الثاني: عامل دور القانون:

يعتبر هذا العامل ثاني العوامل أهمية من حيـث تفـسيره للتبـاين، إذ يفـسر نحو14.4% من التباين الكلي. وأمكن تمييزه من خلال فقرتين تـؤثران فـي هـذا العامل، وقد اختيرت هاتين الفقرتين بالعامل الحالي على أساس أكبر مقدار لتـشبع العامل بالفقرات، وعليه فإن المكون الرئيس للعامل الثاني Pc_2، احتوى في مقدمتـه على فقرتين هما: الاتجاه بضرورة سن قوانين صارمة لمرتكبـي جـرائم الـشرف (عقوبات رادعة) بنسب تشبع بلغت 83%-، ثم جاءت في المرحلة الثانية من حيث

الأهمية فقرات الاتجاه نحو ضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الـشرف بمعـدل تشبع عكسي في المكون الرئيسي الثاني بلغ 77.9%.

ومن خلال هذا العامل أكد المجتمع المحلي على تغييب دور القانون وتخفيـف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف وجعل الأساس في الحكم منـوط بـه بيـد الأسـرة والمجتمع.

وهذه النتيجة تعطي دليل على أن دور القانون في هذا المجال غيـر مـستغل بطريق يكون فيه وسيل للحد أو الردع من مثل هذه الجرائم.

جدول (19)

مقدار تشبع عامل دور القانون بالفقرات المكونة له

عدد المتغيرات	الفقرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	اعتقد ضرورة سن قوانين صارمة لمرتكبي جرائم الشرف -عقوبات رادعة	-0.831
2	أرى ضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف	0.779
	الاتجاه نحو دور القانون	**0.807**

العامل الثالث: العامل العقائدي الديني.

فسر هذا العامل 5.8% من إجمالي التباين في الظاهرة، مـن بـين الفقـرات الأخرى، واحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية في ترتيب العوامل، ووضـع فـي نطاق فقرتين معنويتين.

وتشير نتائج الجدول (20) إلى أهم الفقرات المؤثرة في المكون الرئيسي الثالث Pc_3، هي: الاعتقاد بأن جرائم الشرف تمثل توجهات دينيه إسلاميه بتشبع 76% فـي العامل، وأن جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الإسلامية بتشبع 67.9%- فـي العامل.

وهذه النتيجة تشير إلى عدم الإدراك الحقيقي لنصوص الشريعة الإسلامية بـل أن الاتجاه العام يرى أن الزانية في الشريعة يجب أن تقتل بغض النظر عـن كونـا محصنة أو غير محصنة بوجود إثبات الواقعة أم عدمها وتنفيذ الحكم بواسطة الوالي

والحاكم أم بغيره، وهذا يشير إلى أن المجتمع المحلي غالباً ما يحرف الكثيـر مـن الرسائل أو المفاهيم العقائدية منها لكي تتفق مع قيمه المتعلقـة بالعـادات والتقاليـد الثقافية. وعليه لا بد أن يلعب رجال ومؤسسات الـوعظ والإرشـاد الـدين الـدور الأساس في توعية المواطنين.

جدول (20)

مقدار تشبع العامل العقائدي الديني بالفقرات المكونة له

عدد المتغيرات	الفقرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	اعتقد أن جرائم الشرف تمثل توجهات دينيه إسلاميه	0.761
2	جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الإسلامية	-0.679
	الاتجاه العقائدي	**0.904**

العامل الرابع: العامل الاجتماعي (الوصم).

يفسر هذا العامل حوالي 5.3% من التباين الكلي لظاهرة الدراسـة مـن بـين العوامل الأخرى، واحتل المرتبة الرابعة من حيث الأهمية، ووقع في نطاقـه ثـلاث فقرات تعكس الوصم الاجتماعي، واختيرت الفقرات الداخلة في هـذا العامـل علـى أساس أكبر مقدار تشبع العامل بالمتغيرات ذات الدلالة المعنوية، وعليه فإن المكـون الرئيس الرابع pc_4، احتوى على الفقرات التالية: الاتجاه نحو أن جرائم الشرف هـي وسيله للتخلص من الخزي والعار الذي يلاحق ويحيط بالأسرة بتشبع بلـغ 73%، وأن جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي وتحمي المجتمع من الانحـلال الأخلاقـي بمعدل تشبع بلغ 61.7%، وأن جريمة الشرف من جرائم وصم العار التي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد بمعدل تشبع بلغ 59.2%.

وهذه النتيجة تؤكد على ما جاء سابقاً بالنظر إلى الفتاه على أنها مصدر للعـار والخزي لذا يجب المحافظة عليها وإن أخطأت يجب التخلص منها لمسح عارها.

جدول (21)

مقدار تشبع العامل الاجتماعي (الوصم) بالفقرات المكونة له.

عدد المتغيرات	المتغيرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	جرائم الشرف هي وسيله للتخاص من الخزي والعـار الـذي يحيط بالأسرة	0.730
2	جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي وتحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي	0.617
3	جريمة الشرف من جرائم وصم العار التـي تلاحـق الفتـاة وأسرتها للأبد	0.592
	الاتجاه الاجتماعي	**0.759**

العامل الخامس: العامل الاجتماعي (حقوق المرأة في العدالة الاجتماعية).

يقيس هذا العامل أهم المتغيرات التي تؤثر في معدل الإعالة الأسرية، ويفسر حوالي 5% من التباين الكلي، وضم في نطاقه فقرتين أساسيتين. ويتضح من الجدول (22) أن المكون الرئيس الخامس Pc_5 قد احتوى على أهم فقرات العدالة الجندرية وعلاقتها بجرائم الشرف التي شعر بها سكان المنطقة أصلاً، وقد تـشبع فـي هـذا العامل الفقرتين: الاتجاه نحو أن جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضد المـرأة وانتهاك لحقوق المرأة بمعدل تشبع 82.2%، وأن جرائم الشرف تحمل فـي طياتهـا العنف ضد المرأة بمعدل 80%.

وهذه النتيجة تعني وجود بعض الأصوات المنددة بهذا النوع من الجرائم والتي تجد أنها نوع من التمييز ضد المرأة.

جدول (22)

مقدار تشبع العامل الاجتماعي (حقوق المرأة في العدالة الاجتماعية) بالفقرات المكونة له

عدد المتغيرات	المتغيرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق المرأة	0.822
2	جرائم الشرف تحمل في طياتها العنف ضد المرأة	0.800
	الاتجاه الاجتماعي	**0.518**

العامل السادس: العامل الاجتماعي (الضبط).

فسر هذا العامل حوالي 4% من التباين الكلي للظاهرة قيد الدراسة، وتـضمن أربع فقرات معنوية. ويتضح من الجدول 15، أن المكون الرئيس السادس Pc_6 فـي العامل احتوى على أهم الفقرات المؤثرة في عوامل الضبط الاجتماعي حيث تـشبع في العامل: الاتجاه نحو أن جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسـسات الدينيـة بمعدل 83%، وأن جرائم الشرف هي نتيجة لظروف الحياة القاسية والتفكك الأسـري بمعدل تشبع 74%-، وأن جرائم الشرف مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بـالفرد بتشبع 73%، وأن جرائم الشرف تزداد في حالة غياب حملات التوعيـة الاجتماعيـة بمعدل تشبع 50.5%.

وتؤكد هذه النتيجة على أن عوامل الضغط والضبط الاجتماعيـة لهـا الـدور الأساس في انتشار ظاهرة جرائم الشرف، فغالباً لا تظهر مثل هـذه الجـرائم بـين الأسر المتفككة أصلاً، ويكون سبب اللجوء لقتل الفتاة نتيجة إلى الضغوط الاجتماعية المحيط بالفرد، في ظل غياب حملات التوعية المختلفة خاصة المتعلقة بالمؤسـسات الدينية منها.

جدول (23)

مقدار تشبع العامل الاجتماعي (الضبط) بالفقرات المكونة له

عدد المتغيرات	المتغيرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينية	0.863
2	جرائم الشرف هي نتيجة لظروف الحياة القاسية والتفكـك الأسري	-0.736
3	جرائم الشرف مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بالفرد	0.731
4	جرائم الشرف تزداد في حالة غيـاب حمـلات التوعيـة الاجتماعية	0.505
	الاتجاه الاجتماعي	**0.35**

العامل السابع: العامل النفسي.

فسر هذا العامل 3.9% من التباين الكلي، وتضمن فقرتين معنويتين، في المكـون الرئيسي السابع PC_7، تتعلق بالعامل النفسي، وقد وقع في نطاقه الاتجاه نحو أن جرائم الشرف تعبير عن الاضطرابات النفسية لدى مرتكبيها بتشبع بلـغ 85%، وأن جـرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها بمعايير وقيم خاصة بهم تؤدي للكراهيـة والعنـف والعدوان 72%.

وهذه النتيجة تعني أن للعوامل النفسية وغالباً المرتبة بعوامـل الدراسـة الـسابقة الثقافية والاجتماعية لها الدور الكبير في الاضطراب النفسي والميل نحو ارتكاب مثـل هذه الجرائم.

جدول (24)

مقدار تشبع العامل النفسي بالفقرات المكونة له.

عدد المتغيرات	المتغيرات الداخلة في العامل	مقدار التشبع (%)
1	جرائم الشرف تعبير عن الاضطرابات النفسية لدى مرتكبيها	0.852
2	جرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها بمعايير وقيم خاصة بهـم تؤدي للكراهية والعنف والعدوان	0.72
	الاتجاه النفسي	**0.860**

قياس الأهمية النسبية لأثر عوامل الدراسة على الاتجاه العام نحـو ارتكـاب جرائم الشرف في الأردن.

ما هي أكثر العوامل أهمية في التأثير على الاتجاه العام نحو ارتكاب جرائم الشرف في الأردن؟

وللإجابة على سؤال الدراسة المتعلق بالاستفسار عن ما هي أكثر العوامل أهمية في تأثيرها على مستوى الاتجاهات العامة نحو ارتكاب جرائم الشرف فـي الأردن الواردة في الجدول (17)، تم الاعتماد على أسلوب تحليل الانحدار الخطي المتعـدد المتدرج (Stepwise M.L.R.A) باعتبار متغير الاتجاه العام لجميع فقرات عناصـر

الدراسة نحو درجة الاتجاه العام لارتكاب جرائم الشرف (y)، وسبعة عوامل مستقله كما هي مبينه في الجدول (17).

وبموجب هذه الطريقة، فإنه يتم بالتدريج إدخال العوامل في معادلـة الانحـدار طالما أدى إدخال العامل إلى زيادة في مربع معامل الارتباط الكلي R^2، ذات دلالـة إحصائية على مستوى الدلالة الإحصائية المختار سلفاً (0.05)، وقد استخدمت هـذه الطريقة لجميع العوامل الواردة في الجدول (17)، ولتحديد الأهمية النـسبية لتنبـؤ العوامل في النموذج قورنت قيم معاملاتها الانحدارية المعيارية، ويبين الجدول (25) نتائج تحليل التباين، والجدول (26) نتائج تحليل الانحـدار المـشار إليـه لجميـع العناصر، حيث يظهر من الجدول المشار إليه أن عدد العوامل المستقلة التي تـؤثر في درجة الاتجاه العام سبعة عوامل أساسية وهي: العامـل الثقـافي، وعامـل دور القانون، والعامل العقائدي الديني، وعامل الوصـم الاجتمـاعي وعامـل الـضبط الاجتماعي، والعامل النفسي، وتفسر هذه العوامل الداخلة في النموذج جزءاً هاماً من التباين في تفسر سبب الاتجاهات العام نحو ارتكاب جرائم الشرف بمعـدل 94%، وبدرجة معنوية بلغت ($P\text{-Value} < 0.00$) للنموذج حسب اختبار F الذي بلغت قيمته النهائية للنموذج 2379.58 المبين في الجدول (25)، كما كانـت جميـع العوامـل الداخلة في النموذج عاليـة المعنويـة وتزيـد عـن ($P\text{-Value} < 0.01$)، وأثبتـت الاختبارات الإحصائية عدم وجود ارتباط ذاتي أو خطي بـين حـدود الخطـاء أو العوامل، حيث كانت قيمة معامل تضخم التباين VIF لجميع النماذج أقـل مـن (5) وهو مؤشر على عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات المـستقلة. كمـا تبين عدم وجود مشكلة الارتباط بين حدود الخطأ حيث بلغت قيمت دربـن-واتـسن D.W حوالي 1.99 وهذه المقاييس مؤشر قوي على صحة وقوة النموذج وخلوه من المشاكل القياسية التي تقود إلى توقعات غير منطقية.

ولقياس دخول عوامل الدراسة المستقلة في النموذج حسب الأهمية، تبين النتائج في الجدول (26) والمعادلة (1) أن أكثر العوامل تأثيراً في مستوى الاتجاه العام لدى المجتمع الأردني نحو ارتكاب جرائم الشرف هو عامل الوصم الاجتمـاعي حيـث استطاع هذا العامل لوحده أن يفسر 25.1% من الاتجاه العام نحو جرائم الشرف في

الأردن X_4، وبمعنوية للنموذج والمتغير (P-Value < 0.00)، وقد جاء بعلاقة طردية في النموذج، أي أن الاتجاه العام نحو سبب اللجوء إلى ارتكاب جرائم الشرف يعزى إلى عامل الوصم الاجتماعي بمعدل 25.1%.

$$y = \quad 2.827 + 0.188\,\chi_4 \text{..........}(1)$$

$$t = (322.7)^{**}(21.5)^{**}\; F = 617.927^{**}\; VIF = 1 \qquad R^2 = \%25.1$$

ثم دخل في النموذج في المرتبة الثانية من حيث الأهمية عامل التوجه الديني أو العقائدي X_3، حيث استطاع هذا العامل أن يفسر لوحده 21.5% من التباين الكلي أو سبب الشعور لدى عينة الدراسة بالاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف، وبـدخول هـذا العامل مع العامل السابق X_4، استطاع النموذج أن يفسر 46.6% من التباين الكلـي في سبب الاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف، وكانت هذه العوامل والنموذج معنـوي عند (P-Value < 0.00)، أما ظهور X_3 بعلاقة طردية في النموذج يفـسر علـى أن زيادة الشعور بالاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف يرتفع في حال ربطه مـع عامـل الخوف من الوصم الاجتماعي.

وهذه النتيجة تفسر ما تم التوصل إلية سابقاً من خلال تحريف بعض المفـاهيم الدينية لتتفق مع القواعد والأعراف الاجتماعية السائدة مثل أن الخوف من الوصـم والعار يدفع إلى تبرير أن الدين يدعوا إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

$$y = \quad 2.827 + 0.188\,\chi_4 + 0.174\,\chi_3 \text{..........}(2)$$

$$t = (382.0)^{**}(25.4)^{**} \qquad (23.6)^{**}\; F = 627.158^{**}\; VIF = 1 \qquad R^2 = 46.6\%$$

وفي المرتبة الثالثة من حيث الأهمية دخل في النموذج العامـل الثقـافي X_1، حيث استطاع أن يفسر لوحده 15.9% من التباين بمعنوية بلغت (P-Value < 0.00) للنموذج والعامل، كما استطاع كل من العاملين السابقين مع العامل الحالي أن يفـسر 62.5% من سبب الاتجاه نحو تبرير ارتكاب جرائم الشرف، ووجـود X_1 بعلاقـة طردية في النموذج يعني أن الشعور لدى أفراد المجتمع بـضرورة تبريـر جـرائم الشرف له علاقة مباشرة بالوصم الاجتماعية، والتبرير الديني لارتكاب مثـل هـذه الجريمة.

ومن هنا نجد أن العامل الثقافي لدى أفراد العينة والخوف من الوصم الاجتماعي والتبرير الديني يحفزهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

$$y = 2.827 + 0.188\chi_4 + 0.174\chi_3. + 0.15\chi_1 ....(3)$$

$$t = (455.7)^{*}(30.4)^{**} \quad (28.1)^{**}(24.2)^{**} F = 754.764^{**} VIF = 1 \quad R^2 = 62.5\%$$

في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية دخل في النموذج عامل دور القـانون X_2، حيث استطاع أن يفسر لوحده ما نسبته 15.6% من التباين الكلي، وبمعنوية للنموذج والعامل بلغت (P-Value < 0.00)، وبوجود X_2 مع باقي العوامل السابقة استطاعت هذه العوامل أن تفسر 78.1% من الاتجاه نحو تبر جرائم الشرف.

ومن هذه النتيجة نتوصل إلى أن عدم صرامة القانون والتساهل في التعامل مع مرتكبي جرائم الشرف سيعزز عندهم اللجوء إلى ارتكاب مثل هـذه الجـرائم فـي المستقبل.

$$y = 2.827 + 0.188\chi_4 + 0.174\chi_3. + 0.15\chi_1 + 0.149\chi_2 ....(4)$$

$$t = (596.6) \quad (39.7)^{**} (36.8)^{**} \quad (31.6)^{**} \quad (31.4)^{**}$$

$$F = 1091.676^{**} VIF = 1 \quad R^2 = 78.1\%$$

أما في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية فقد دخل عامل الـضبط الاجتمـاعي X_5، حيث استطاع أن يفسر لوحده ما نسبته 9.1% من سبب التباين فـي النمـوذج، بمعنوية نموذج وعامل بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجود X_5 مع باقي العوامل الأربعة السابقة استطاعت هذه العوامل الخمسة من أن تفـسر مـا نـسبته 87.2% من سبب الاتجاه نحو تبرير ارتكاب جرائم الشرف.

وتعني هذه النتيجة أن من الأمور التي بررت ارتكاب جـرائم الـشرف فـي الأردن هو غياب دور عوامل الضبط الاجتماعي خاصة المؤسسات الدينية.

$$y = 2.827 + 0.188\chi_4 + 0.174\chi_3. + 0.15\chi_1 + 0.149\chi_2 + 0.113\chi_5 ....(5)$$

$$t = (779.4) \quad (51.9)^{**} (48.1)^{**} \quad (41.3)^{**} \quad (41.0)^{**} \quad (31.2)^{**}$$

$$F = 1458.078^{**} VIF = 1 \quad R^2 = 87.2\%$$

أما في المرتبة السادسة من حيث الأهمية فقد دخل عامل العدالة بين الجنـسين X_2، حيث استطاع أن يفسر لوحده ما نسبته 5.5% من سبب التباين في النمـوذج، بمعنوية نموذج وعامل بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجود X_2 مع باقي العوامل الخمسة السابقة في النموذج استطاعت أن تفسر مـا نـسبته 92.7% مـن الاتجاه العام تبرير ارتكاب جرائم الشرف.

وهذه النتيجة تؤكد على أن غياب مفهوم العدالة بين الجنسين سيعمل على تفاقم هذه المشكلة، خاصة أن أفراد العينة يبررون للذكر الذي يرتكب هذه الخطيئة بينما يرون أنها فاحشة تستحق القتل إذا ارتكبتها الأنثى بغض النظر كونها محصنة أم لا أو تم اغتصابها قهراً أو التحايل عليها أم لا.

$$y = 2.827+0.188\chi_4+0.174\chi_3.+0.15\chi_1+0.149\chi_2+0.113\chi_5+0.113\chi_6.........(6)$$

$$t=(1033.7)(68.8)^{**}\quad(63.8)^{**}\quad(54.8)^{**}\quad(54.4)^{**}\quad(41.4)^{**}\quad(32.3)^{**}$$

$$F=2504.027^{**}\ VIF=1\quad R^2=92.7\%$$

وفي المرتبة الأخيرة دخل العامل النفسي باعتباره سابع العوامل التي تفسر سبب التوجه نحو ارتكاب جرائم بداعي الدفاع عن الشرف في الأردن، حيث استطاع لوحده أن يفسر 1.3% من سبب ارتكاب مثل هذه الجرائم في الأردن، وكان هذا العامل معنوي عند مستوى (P-Value < 0.00)، وبوجود هذا العامل مع العوامل الستة السابقة استطاع النموذج من أن يفسر سبب ارتكاب جرائم الشرف بمعدل تفسير 94%، ويعد هذا المقياس عالي التفسير لسبب هذه الظاهرة المجتمعية.

$$y = 2.827+0.188\chi_4+0.174\chi_3.+0.15\chi_1+0.149\chi_2+0.113\chi_5+0.113\chi_6+0.043\chi_7.........(7)$$

$$t=(11423)(76.1)^{**}\quad(70.5)^{**}\quad(60.6)^{**}\quad(60.0)^{**}\quad(45.7)^{**}\quad(35.7)^{**}$$

$$F=3099.898^{**}\ VIF=1\quad R^2=94.0\%$$

الجدول (25)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية نماذج الدراسة حسب التدرج لنماذج الانحدار

النموذج	مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
1	الانحدار	48.956	1	48.956	461.827	0.000[a]
	البواقي	146.182	1379	0.106		
	المجموع	195.138	1380			
2	الانحدار	90.932	2	45.466	601.236	0.000[b]
	البواقي	104.206	1378	0.076		
	المجموع	195.138	1380			
3	الانحدار	121.974	3	40.658	765.206	0.000[c]
	البواقي	73.164	1377	0.053		
	المجموع	195.138	1380			
4	الانحدار	152.471	4	38.118	1229.291	0.000[d]
	البواقي	42.667	1376	0.031		

	المجموع	195.138	1380			
5	الانحدار	170.159	5	34.032	1873.303	0.000[e]
	البواقي	24.979	1375	0.018		
	المجموع	195.138	1380			
6	الانحدار	180.947	6	30.158	2919.832	0.000[f]
	البواقي	14.191	1374	0.010		
	المجموع	195.138	1380			
7	الانحدار	183.526	7	26.218	3099.898	0.000[g]
	البواقي	11.612	1373	0.008		
المجموع		195.138	1380			

a. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي

b. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني

c. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني, العامل الثقافي

d. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني, العامل الثقافي, عامل دور القانون

e. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني, العامل الثقافي, عامل دور القانون, عامل الضبط الاجتماعي

f. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني, العامل الثقافي, عامل دور القانون, عامل الضبط الاجتماعي, عامل العدالة الجندرية

g. Predictors: (Constant), عامل الوصم الاجتماعي, العامل العقائدي الديني, العامل الثقافي, عامل دور القانون, عامل الضبط الاجتماعي, عامل العدالة الجندرية, العامل النفسي

h. Dependent Variable: متوسط الاتجاه العام

الجدول (26)

متغيرات عناصر الدراسة المتنبئة بمستوى الاتجاهات، وأهميتها التنبؤية النسبية

معادلة الانحدار	(العامل المستقل)	رمز العامل X	المعاملات غير المعيارية Unstandardized Coefficients B	Std. Error	قيمة t	Sig. المعنوية الإحصائية لقيمة t	اختبار وجود ارتباط ذاتي Collinearity Statistics VIF	R^2 الجزئي %	معامل التحديد التراكمي R^2 %
1	(الثابت)	X_0	2.827	0.009	322.7	0.00		25.1	25.1
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.009	21.5	0.00	1.0		
2	(الثابت)	X_0	2.827	0.007	382.0	0.00		46.6	21.5
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.007	25.4	0.00	1.0		
	العامل العقائدي الديني	X_3	0.174	0.007	23.6	0.00	1.0		
3	(الثابت)	X_0	2.827	0.006	455.7	0.00		62.5	15.9
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.006	30.4	0.00	1.0		
	العامل العقائدي الديني	X_3	0.174	0.006	28.1	0.00	1.0		
	العامل الثقافي	X_1	0.150	0.006	24.2	0.00	1.0		
4	(الثابت)	X_0	2.827	0.005	596.6	0.00		78.1	15.6
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.005	39.7	0.00	1.0		
	العامل العقائدي الديني	X_3	0.174	0.005	36.8	0.00	1.0		
	العامل الثقافي	X_1	0.150	0.005	31.6	0.00	1.0		
	عامل دور القانون	X_2	0.149	0.005	31.4	0.00	1.0		
5	(الثابت)	X_0	2.827	0.004	779.4	0.00		87.2	9.1
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.004	51.9	0.00	1.0		
	العامل العقائدي الديني	X_3	0.174	0.004	48.1	0.00	1.0		
	العامل الثقافي	X_1	0.150	.004	41.3	0.00	1.0		
	عامل دور القانون	X_2	0.149	0.004	41.0	0.00	1.0		
	عامل الضبط الاجتماعي	X_5	0.113	0.004	31.2	0.00	1.0		
6	(الثابت)	X_0	2.827	0.003	1033. 7	0.00		92.7	5.5
	عامل الوصم الاجتماعي	X_4	0.188	0.003	68.8	0.00	1.0		
	العامل العقائدي الديني	X_3	0.174	0.003	63.8	0.00	1.0		
	العامل الثقافي	X_1	0.150	0.003	54.8	0.00	1.0		
	عامل دور القانون	X_2	0.149	0.003	54.4	0.00	1.0		

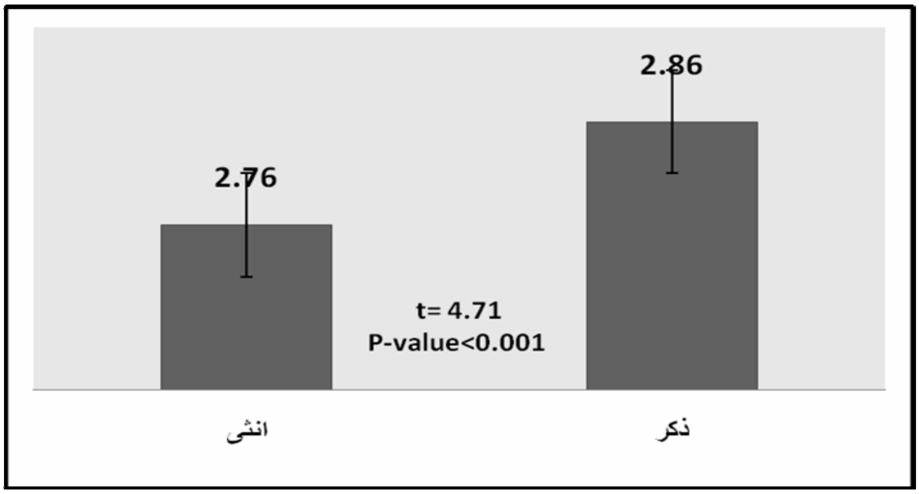
	عامـل الـضبط الاجتماعي	X_5	0.113	0.003	41.4	0.00	1.0			
	عامـل العدالـة الجندرية	X_6	.0880	0.003	32.3	0.00	1.0			
	(الثابت)	$_{0}X$	2.827	0.002	1142.3	0.00				
	عامـل الوصـم الاجتماعي	$_{4}X$	0.188	0.002	76. 1	0.00	1.0			
	العامل العقائـدي الديني	X_3	0.174	0.002	70.5	0.00	1.0			
7	العامل الثقافي	X_1	0.150	0.002	60.6	0.00	1.0		94.0	1.3
	عامل دور القانون	X_2	0.149	0.002	60.0	0.00	1.0			
	عامـل الـضبط الاجتماعي	X_5	0.113	0.002	45.7	0.00	1.0			
	عامـل العدالـة الجندرية	X_6	0.088	0.002	35.7	0.00	1.0			
	العامل النفسي	X_7	0.043	0.002	17.5	0.00	1.0			

المتغير المعتمد: الاتجاه العام نحو جرائم الشرف

ما هو الفرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف وعلاقتـه بـالمتغيرات الديموغرافية والوظيفية والاجتماعية؟

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف النوع الاجتماعي؟

ولاختبار الفروق بين كل من الذكور والإناث في درجة الاتجـاه نحـو تبريـر جرائم الشرف في الأردن، تبين من خلال تحليل (**t** =4.71) لعينتين مستقلتين المبينة نتائجها في الشكل (10) وجود فروق معنوية عند مستوى دلالة (**P-Value < 0.00**) بين العينتين، حيث كان الاتجاه العام متوسط عند العينتين بلغ عنـد الـذكور 2.86 والإناث 2.76، إلا أن التشدد كان عند الذكور أكبر من الإناث في مجـال تبريـر جرائم الشرف بشكل عام. ومنه نستنتج بأن المجتمع الأردني مجتمع أبوي، وبهـذا تتفق الدراسة نظرياً مع النظريات الأبوية للفكر الرأسـمالي الامبريـالي، والفكـر الراديكالي الماركسي.



الشكل (10)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب النوع الاجتماعي

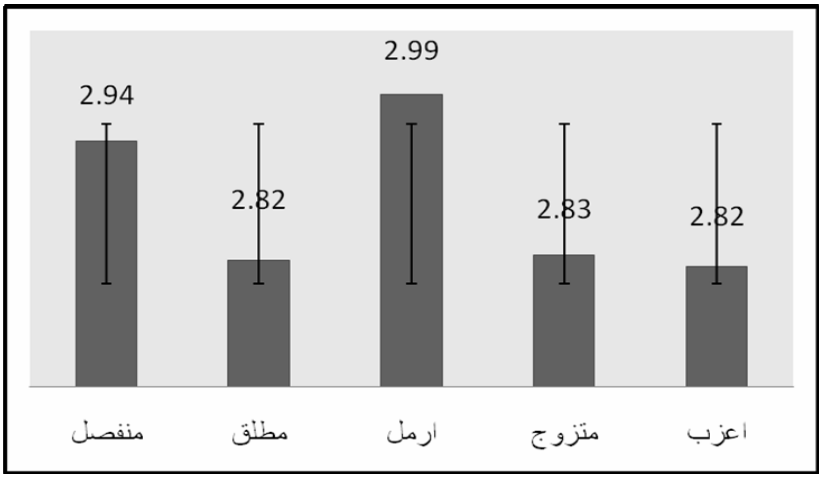
هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف الحالة الاجتماعية (الزواجية)؟

بين تحليل التباين الأحادي الإحصائي في الجدول (27) عدم وجـود فـروق أو اختلافات معنوية عند مستوى دلاله إحـصائية (**P-Value < 0.05**) بـين اتجاهـات مجتمع الدراسة باختلاف الحالة الاجتماعية، فقد كانت اتجاهاتهم جميعـاً متوسـطة ومتقاربة. وهذه النتيجة تشير إلى أن الجميع لا ينكر جرائم الشرف باختلاف حالاتهم الاجتماعية.

الجدول(27)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف باختلاف الحالة الزواجية.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجـات الحرية	متوسط المربعات	F	درجـة المعنوية
بين المجموعات	1.231	4	0.308	2.212	0.066
داخل المجموعات	208.121	1495	0.139		
المجموع	209.353	1499			



الشكل (11)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب الحالة الزواجية

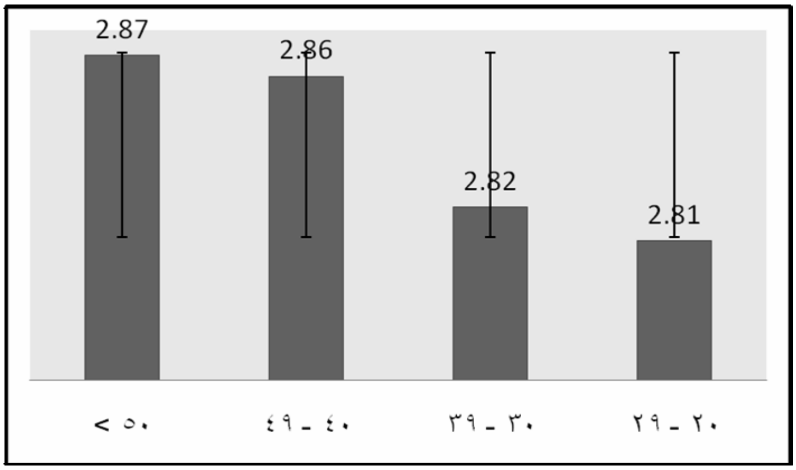
هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف الفئة العمرية ؟

وبالرغم من أن النتائج المبينة في الشكل (12) تشير إلى ارتفاع درجة الموافقة والتشدد لمشروعية ارتكاب جرائم الشرف كلما زاد عمر المبحوث، أي أنها تـسير بعلاقة طردية مع عمر المبحوث حيث كان معامل الارتباط لسبيرمان معنوي بيـنهم عند مستوى (**P-Value < 0.01**) إلا أن درجته كانت ضعيفة بلغت 6.8%، وعليـة توصل تحليل التباين في الجدول (28) إلى عدم وجود فروق معنوية بين كـل مـن الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف باختلاف الفئة العمرية للمبحوث، حيـث كانـت جميع اتجاهاتهم متوسطة. وهذه النتيجة تؤكد على أن الجميع لا ينكر جرائم الشرف باختلاف مستوياتهم العمرية.

الجدول(28)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف الفئة العمرية.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	1.046	3	0.349	2.504	0.058
داخل المجموعات	208.307	1496	0.139		
المجموع	209.353	1499			



الشكل (12)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب الفئة العمرية (سنة)

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف عدد أفراد الأسرة ؟

توصل التحليل الإحصائي في الجدول (29) إلى وجود فـروق معنويـة عنـد مستوى (**P-Value < 0.00**) في اتجاه مجتمع الدراسة نحو جرائم الشرف بـاختلاف حجم الأسرة.

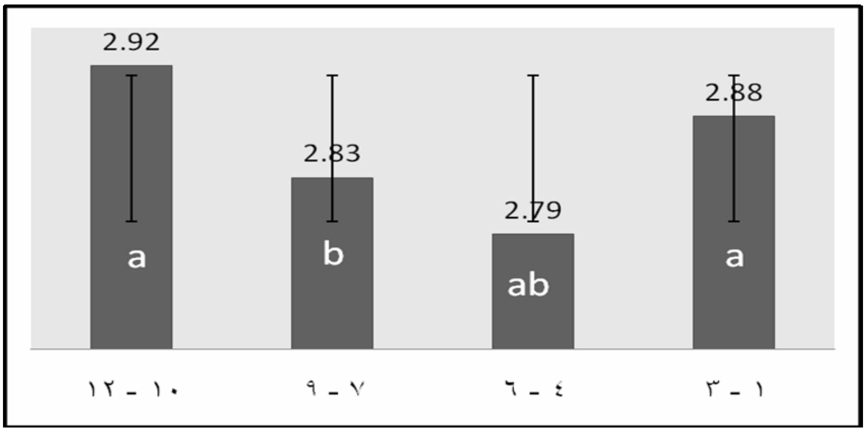
الجدول (29)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف متوسط حجم الأسرة.

مصادر الاختلاف	مجمـوع المربعات	درجـات الحرية	متوسـط المربعات	F	درجـة المعنوية
بين المجموعات	2.730	3	0.910		
داخل المجموعات	202.760	1464	0.138	6.571	0.000
المجموع	205.490	1467			

فبالرغم من أن جميع إفراد العينة لهم مستوى اتجاه متوسط، أي أنهم لا ينكروا مشروعية اللجوء إلى ارتكاب جرائم الشرف، إلا أن تحليل أقل الفـروق المعنويـة الوارد في الشكل (13) توصل إلى وجود فروق واضحة بين كل مـن الأسـر ذات

الحجم الكبير من 10 إلى 12 أفراد والصغيرة من 1 إلى 3 أفـراد حيـث كانـت اتجاهاتهم أكثر تشدد من الأسر ذات الحجم من 7 إلى 9 أفراد ومن 4 الى 6 افراد.



الشكل(13)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب متوسط حجم الأسرة (فرد)

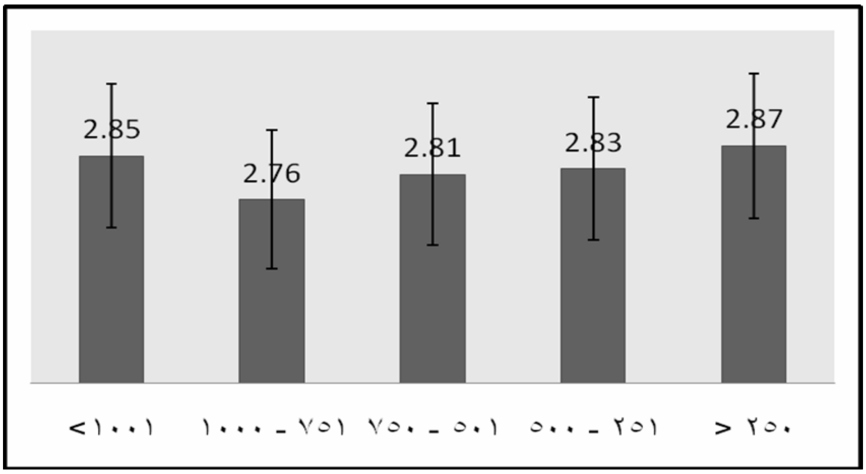
هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف مستوى الدخل الأسري؟

توصل تحليل التباين الأحادي المبين نتائجه في الشكل (14)والجـدول(30) عدم وجود فروق معنوي عند مستوى (**P-Value < 0.05**) بين أفراد مجتمع الدراسة باختلاف مستوى دخلهم الشهري بالدينار، حيث كانت جميع الاتجاهات متوسطة ولا تنكر تبرير اللجوء إلى جرائم الشرف.

الجدول (30)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف مستوى الدخل الشهري للأسرة (دينار)

مصادر الاختلاف	مجمـــوع المربعات	درجـات الحرية	متوســط المربعات	F	درجـة المعنوية
بين المجموعات	1.139	4	0.285		
داخل المجموعات	208.214	1495	0.139	2.044	0.086
المجموع	209.353	1499			



الشكل (14)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب متوسط دخل الأسرة (دينار\شهر)

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف المستوى التعليمي ؟

توصل تحليل ارتباط سبيرمان إلى وجـود علاقـة عكـسية بلغـت 40.2%- ومعنوية عند مستوى (**P-Value < 0.01**) بين المستوى التعليمي للفرد ودرجة التشدد في تبرير ارتكاب جرائم الشرف في الأردن. وقد توصلت نتـائج تحليـل التبـاين الأحادي الإحصائي الواردة في الجدول (31) إلى وجود اختلافات معنوية إحـصائياً (**P-Value < 0.00**) بين أفراد مجتمع الدراسة باختلاف مستوياتهم التعليمية.

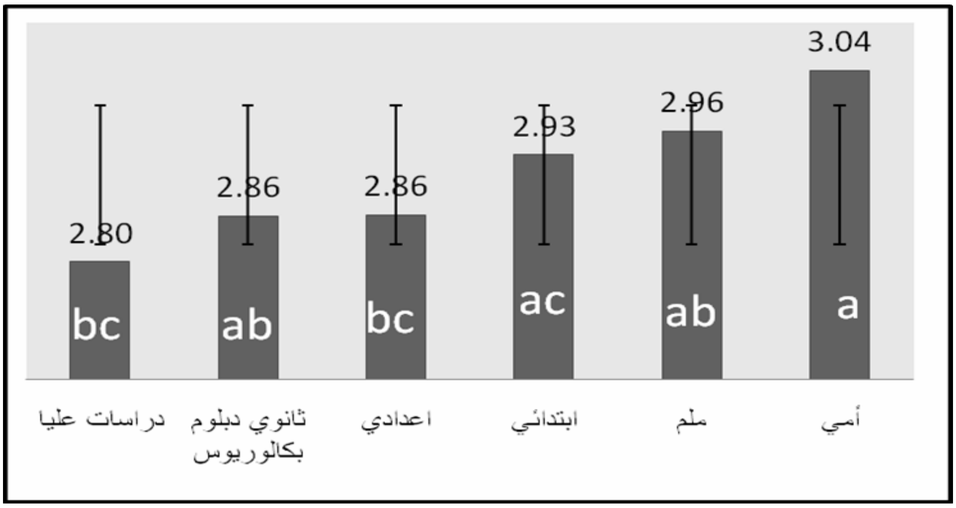
الجدول(31)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو تبرير ارتكاب جرائم الشرف باختلاف المستوى التعليمي للمبحوث.

مصادر الاختلاف	مجمـوع المربعات	درجـات الحرية	متوسـط المربعات	F	درجـة المعنوية
بين المجموعات	4.939	5	0.988		
داخل المجموعات	204.413	1494	0.137	7.220	0.000
المجموع	209.353	1499			

ويتبين من خلال تحليل أقل الفروق المعنوي المبينة في الشكل (15)أن جميـع الاتجاهات كانت متوسطة ولا تنكر تبرير ارتكاب جرائم الشرف، إلا أن اتجاهـات

كانت أعلاها تشدداً عند الأميين، وأقلها تشدداً عن المتعلمين والدارسين في الجامعات خاصة الدراسات العليا.



الشكل(15)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب المستوى التعليمي.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف بين أفراد المجتمع المحلي باختلاف نوع العمل أو المهنة ؟

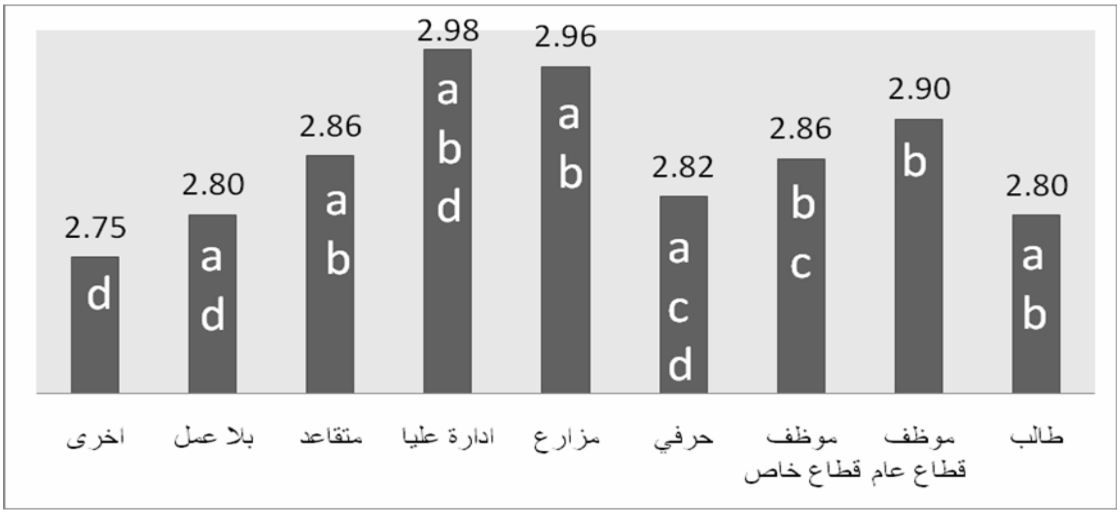
توصل تحليل التباين الأحادي المبين في الجدول (32) إلى وجود فروق معنوية عند مستوى (**P-Value < 0.00**) في مستوى الاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف باختلاف نوع المهنة أو الحالة العملية.

الجدول (32)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف نوع العمل أو المهنة.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	2.993	8	0.374		
داخل المجموعات	206.360	1491	0.138	2.703	0.006
المجموع	209.353	1499			

فبالرغم من أن جميع الاتجاهات كانت متوسطة، إلا أنه توصل التحليل الإحصائي لأقل الفروق المعنوية المبين في الشكل (16) إلى وجود فروق معنوية وواضحة بين الادارة العليا والمزارعين والعاملين في القطاع العام الذين كانت اتجاهاتهم اكثر تشدداً مع العاطلين عن العمل والطلاب الذين كانت اتجاهاتهم أقل تشدداً.



الشكل (16)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب نوع المهنة أو الحالة العملية.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف بين أفراد المجتمع المحلي باختلاف نوع المسكن ؟

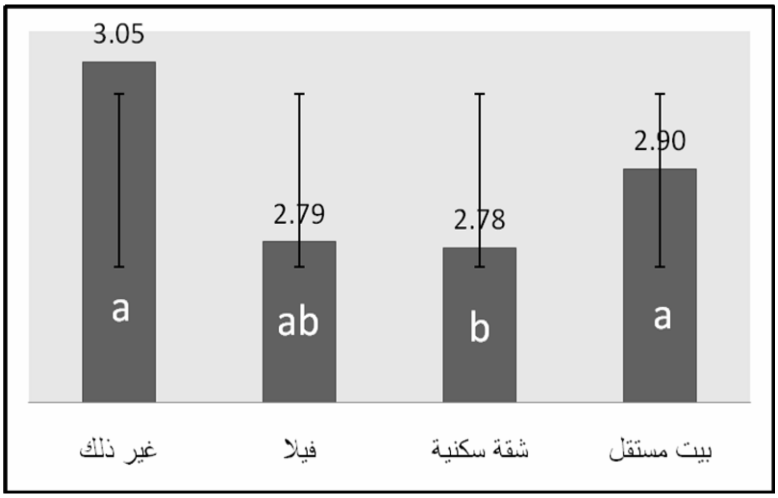
يتبين من خلال النتائج الواردة في الجدول (33) وجود فروق معنوية (**P-Value** **0.00 >**) في مستوى اتجاهات مجتمع الدراسة باختلاف نوع السكن الذي يقطنون فيه.

الجدول (33)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف باختلاف نوع المسكن للأسرة

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	5.315	3	1.772		
داخل المجموعات	204.037	1496	0.136	12.991	0.000
المجموع	209.353	1499			

وتبين النتائج الواردة في الشكل (17) أن جميع اتجاهات مجتمع الدراسة كانت متوسطة ولا تعارض جرائم الشرف، إلا أنه يوجد فـرق واضـح ومعنـوي بـين اتجاهات الذين يسكنون البيوت المستقلة الذين اتصفت اتجاهاتهم بالمتشددة مقارنة مع الذين يسكنون الشقق السكنية حيث كانت اتجاهاتهم اقل تشدداً.



الشكل (17)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب نوع السكن الذي يقطنونه.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف مكان الإقامة الحالي ؟

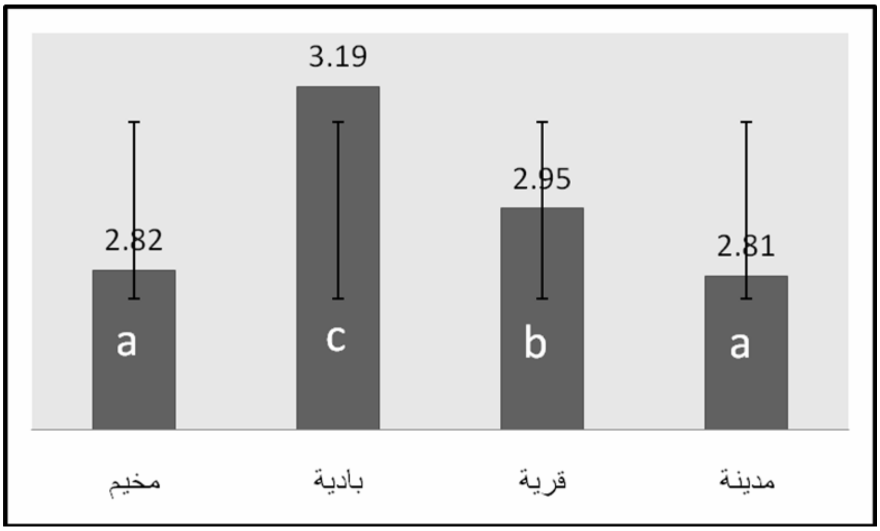
توصل تحليل التباين المبين في الجدول (34) إلى وجود فروقـات معنويـة عنـد مستوى دلاله إحصائية (**P-Value < 0.001**) بين درجات لاتجاه الكلي نحو اللجـوء إلى جرائم الشرف باختلاف مكان السكن.

الجدول (34)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف مكان السكن للمبحوث.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	4.311	3	1.437		
داخل المجموعات	205.041	1496	0.137	10.486	0.000
المجموع	209.353	1499			

وللتعرف على مصادر الاختلافات تم استخدام أسلوب المقارنات البعدية **Post-Hoc** باستخدام تحليل أقل الفروق المعنوية **LSD**، المبينة نتائجه في الـشكل (18)، حيث تبين أن سكان كل من المدن والمخيمات أقل تشدد من سكان القرى والباديـة، بل إن سكان البادية كانوا أكثر تشدداً من سكان القرى.



الشكل(18)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب مكان السكن.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جرائم الشرف بين أفراد المجتمـع المحلي باختلاف مكان الإقامة السابق (أصل السكان)؟

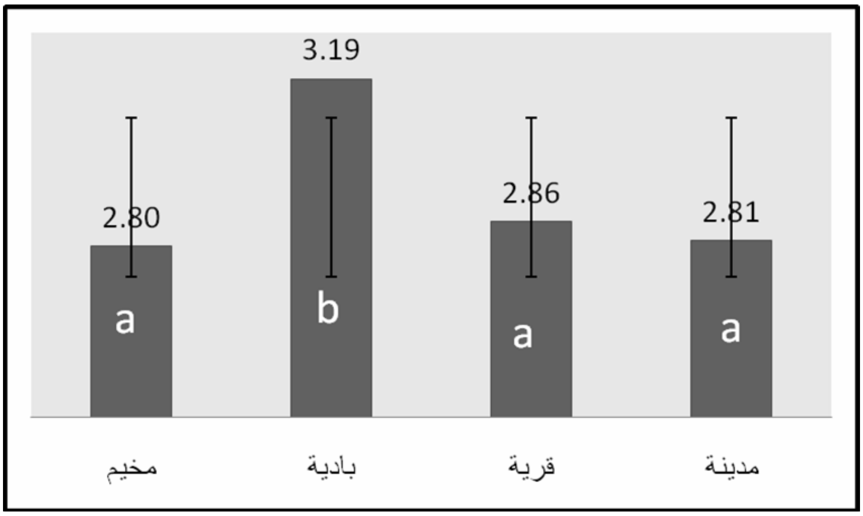
توصل تحليل التباين المبين في الجدول(35)إلى وجود فروقات معنوية عند مستوى دلاله إحصائية (**P-Value < 0.01**) بين درجة لاتجاه الكلية نحو جرائم الشرف من قبـل المجتمع المحلي باختلاف مكان السكن السابق أو نشأت أفراد مجتمع الدراسة.

الجدول (35)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو جرائم الشرف باختلاف منشأ الأسرة الأصلي

مصادر الاختلاف	مجمـــوع المربعات	درجــات الحرية	متوســـط المربعات	F	درجـــة المعنوية
بين المجموعات	5.179	3	1.726		
داخل المجموعات	204.173	1496	0.136	12.650	0.000
المجموع	209.353	1499			

وللتعرف على مصادر الاختلافات تم استخدام أسلوب المقارنات البعديـة **Post-Hoc** باستخدام تحليل أقل الفروق المعنوية **LSD**، المبينة نتائجـه فـي الـشكل (19) نلاحظ أن مستويات الاتجاه العام نحو تبرير جرائم الشرف كانت متقاربة عند الـسكان من أصل المدينة والمخيم والقرية أي أن سكان القرية عندما يعيشوا في المـدن تتغيـر اتجاهاتهم بحيث تقترب من اتجاهات سكان المدينة، إلا إننا لم نجد ذلك عند الأسر مـن أصل البادية حيث بقيت اتجاهاتهم هي الأعلى أي إنهم أكثر تـشدداً وتمـسكاً بقـيمهم وعاداتهم من سكان باقي المناطق الأخرى.



الشكل(19)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب مكان السكن السابق أو النشأة السابقة.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي بأختلاف البلد الأصلي ؟

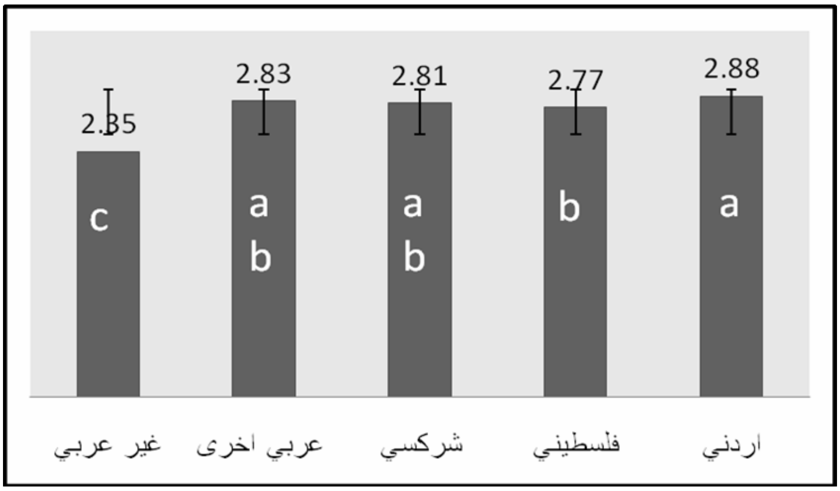
توصل تحليل التباين المبين في الجدول (36) إلى وجود فروقات معنويـة عنـد مستوى دلاله إحصائية (**P-Value < 0.05**) بين درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم بداعي الدفاع عن الشرف بأختلاف البلد الاصلي لاسرة المبحوث.

الجدول (36)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحوجرائم الشرف باختلاف البلد الاصلي للاسرة الأردنية

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	5.127	4	1.282		
داخل المجموعات	204.226	1495	0.137	9.382	0.000
المجموع	209.353	1499			

وتوصل تحليل أقل الفروق المعنوية **LSD**، المبينة نتائجه في الشكل (20)، إلى أن مستوى الاتجاه نحو تبرير جرائم الشرف والتشدد كان أعلاه عند الأسر من أصول أردنية، حيث كان يختلف وأعلى من الأسر الأردنية من أصل غير عربي، بل إنه كان أعلى في التشدد من الأسر الأردنية ذات الأصل الفلسطيني، بينما كانت الأسر الأردنية من الأصول الشركسية والعربية الأخرى أكثر تشدداً من الأسر الأردنية من أصول غير عربية إلا أنها لم تختلف عن درجة التشدد عند الأسر الأردنية، والأردنية من أصول فلسطينية.

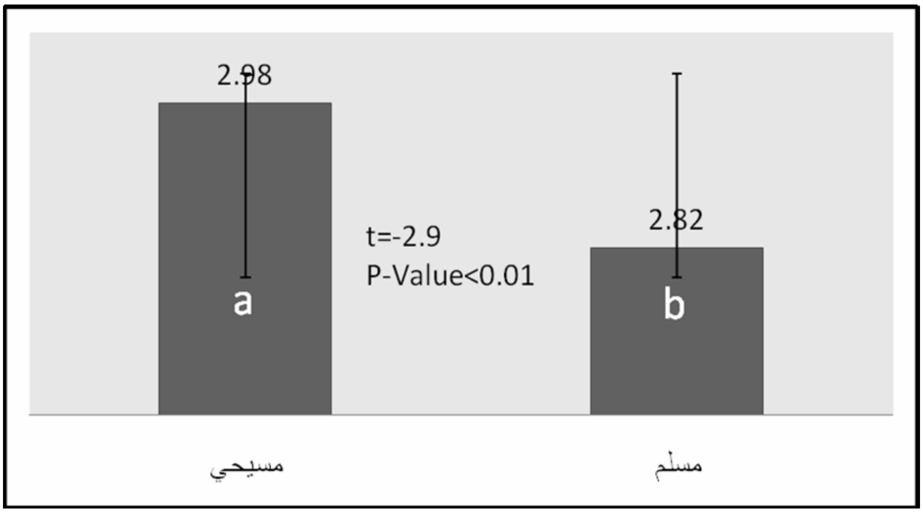


الشكل (20)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب أصل الأسرة.

هل يوجد فرق في درجة الاتجاه نحو ارتكاب جـرائم الـشرف بـين أفـراد المجتمع المحلي باختلاف الديانة ؟

ولاختبار درجة الاختلاف في الميول أو الاتجاه نحو تبرير قتل الفتـاة التـي لا تحافظ على نفسه عند مجتمع عينة الدراسة باختلاف الدين المعتنق، تـم اسـتخدام اختبار (**t=-2.9**) لعينتين مستقلتين، حيث تبين وجود فروق معنوية واضـحة عنـد مستوى (**P-Value < 0.01**) بين كل من الذين يعتنقون الديانـة الإسـلامية والـذين يعتنقون الديانة المسيحية حيث كان التشدد والاتجاه نحو قتل الفتاة التي تزني واضح عند معتنقي الديانة المسيحية، مقارنة مع المسلمين. بالرغم من أن كلاهما لم يمـانع قتل الفتاة الزانية التي لا تحافظ على نفسها.



الشكل(21)

درجة الاتجاه العام نحو جرائم الشرف حسب ديانة مجتمع الدراسة.

2.4 مناقشة النتائج:

بلغ عدد جرائم الشرف في الأردن خلال الأعوام من 1995 إلى العـام 2009 183 جريمة، بمتوسط 12.2 جريمة سنوياً، كان أعلاها خلال 1997 بمعدل 12% من عدد الجرائم الكلي خلال الفترة الزمنية، ثم أخذت هذه النـسبة بالتنـازل حتـى وصلت إلى 5.5% في عام 2009. وتبين أن أكثر الجرائم وبمعدل 45.3% منهـا كان يقع على العازبات، وحوالي 30% على المتزوجات، وتتنـاقص أعـداد هـذه

الجرائم مع ارتفاع عمر المجني عليه من الفئة العمرية 18-27 الذي بلغت نسبة الجرائم فيها 57.3% وحتى الفئة العمرية أكثر من 48 التي بلغت هذه النسبة عندهن 2.6% فقط. وتتطابق هذه النتائج مع نتائج دراسة (الحموري، 2001).

وتبين أن 57% من الجناة بجرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف كانوا من المتزوجين، و41.3% كانوا من العزاب، وكانت أعمارهم تتناسب عكسياً مع عدد هذه الجرائم حيث تناقصت هذه النسبة من حوالي 48% في الفئة المرية من 18-27، إلى 10% في الفئة العمرية 48 سنة فأكثر. وكان حوالي 67% من مرتكبي الجناية هو الأخ، و10.7% الأب، وهذه النتائج تتفق مع دراسة (الأمم المتحدة، 2006).

وتوصلت الدراسة إلى أن الاتجاه لعام نحو ارتكاب الجرائم للدفاع عن الشرف في الأردن كان متوسط أي أنها لا تشير إلى الرفض أو النكران من قبل مجتمع الدراسة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم. وقد كانت درجة الاتجاه بالموافقة على مسح العار بقتل الفتاه المتزوجة فقط التي لا تحافظ على أسرتها وزوجها وتخونه، وبالمعارض نحو الشعور بالحزن والألم عند سماع ارتكاب جريمة بدافع حماية الشرف، وعدم الرغبة في مخالطة الفتاة التي تدور حولها شبهات تتعلق بالشرف سواء من قبل المبحوث أو أياً من أسرته، وأن جريمة الشرف من جرائم وصم العار التي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد، فهي تعبر عن غطاء لمرتكبيها عن التقصير الحاصل في التنشئة الأسرية، وتكون مدفوعة بالضغط الاجتماعي المحيط بالفرد، بل إنهم يعتقدون بأن الديانات السماوية خاصة الإسلامية تؤيد وتدعوا لارتكاب مثل هذا الجرائم ضد المرأة. ويتشدد أفراد المجتمع على ضرورة تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم الشرف، بل إنهم يعارضوا تدخل الدولة والقانون في القصاص من الفتاة، ويفضلون أن يمحي عارها ذويها المقربون بقتلها. من خلال هذه النتائج يستوحى المحلل الاجتماعي أنه يوجد توجه واستعداد نفسي لدى المجتمع الأردني نحو ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويرى مجتمع الدراسة أن العار والوصم مربوط بالتنشئة الأسرية وينعكس على باقي أعضاء الأسرة خاصة الإناث، ويفضل عزل الفتاة الزانية عن باقي المجتمع، ويرفض اعتبار هذا النوع من الجرائم مبرر بظروف أسرية قاسية

مرت بها الفتاة وأسرتها، ولم يعتبر أثر لحملات التوعية على هذا الميول باعتبـاره من المسلمات المجتمعية.

وحول تطوير مقياس للعوامل المحددة لاتجاهات المجتمع نحو ارتكاب الجرائم للدفاع عن الشرف توصلت النتائج المبينة في الـشكل (22) إلـى العوامـل التـي استطاعت أن تفسر معدل(72.1%) من سبب الاتجاهات نحو ارتكاب الجرائم بدافع حماية الشرف في مجتمع محافظة العاصمة، كما فسرت هذه العوامل الـسبعة 94% من سبب تبرير جرائم الشرف في الأردن. وقد بينت عوامل الدراسـة أن الاتجـاه العام كان لا ينكر اللجوء إلى جرائم قتل الفتاة في سبيل مسح العار، بل كان يميـل نحو قتل الفتاة والتخلص من العار أو الوصم الاجتماعي الذي قد يلحق بأسرة الفتـاة باعتبارها جريمة تلاحق الأسرة وسمعتها للأبد ويميل أفراد مجتمع الدراسة إلـى أن يقتلها أخاها لمسح عارها. بل تبين أن مجتمع الدراسة كان متشدداً جداً نحـو هـذه المسألة وذلك بالتخلص من الفتاة التي اعتدي عليها دون رغبتهـا أو تـم إغوائهـا واستغلالها ولم يرغبوا في مشاركتها اجتماعياً، وهذه النتيجة تتفق مع مفهوم النظرية اللامعيارية لدوركاي، وتتفق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة (الـسودي، 1996)، وأيضاً مع نتائج دراسة (خضر، ونبيل، 2000) التي بينت أن الجنـاة لـم يكونوا مقتنعين بارتكاب هذه الجرائم، لكن الضغوط الاجتماعية من حولهم هي التـي دفعتهم لارتكابها.

بل إن الكثير قد يحرف بعض المفاهيم العقائديه الدينيـة لكـي تتماشـى مـع معتقداتهم الاجتماعية الثقافية مثل القيم والعادات والتقاليد، فقد فرق الشرع في الدين الإسلامي ولجميع المذاهب بين الذي يقتل للدفاع عن عرضة نتيجة لاعتـداء عليـه بالإجبار (الشيباني، 1987: 149، الكلبيكاني،1992: 369)، فيجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على عرضه أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الـدفاع ولـم يخف على نفسه ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً فلا قصاص ولا دية عليه لظاهر الحديث (من قتل دون أهله فهو شهيد) (الزحيلي، 1985: 759)، وقد تفاوتـت آراء الفقهاء في جواز قتل الصائل أو من وجد مع امرأة زوجةً أو محرماً أو أجنبية قبـل أن يدفعه بالوسائل الأخف كالصياح والضرب والإيذاء والجروح ومـا إلـى ذلـك،

والمذهب الحنفي أباحوا قتله ولا ضمان على قتله من باب التعزير وليس من بـاب إقامة الحد (السرطاوي، 2003: 178)، بينما فرق المذهب المالكي بين الثيب والبكر (فتح الباري)، أما المذهب الشافعي فقد اشترط لإقامة الحد تـوافر أربعـة شـهود (الشافعي، 1996: 30، الخطيب، د ت: 197)، ويشترط المذهب الحنبلي البينة وإلا يقام على القاتل القصاص (ابن قدامة: 332)، وبناءاً عليه فإن الحنابلة لا يفرقون بين الثيب والبكر حال القتل دفاعاً عن العرض مع وجود البينة ولكنهم لا يقبلون دعوى القتل دون بينة أو إقرار من ولي المقتول، وذهب الأئمة الثلاثـة مالـك والـشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه وذكروا أن من قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فإنه يؤدب والتأديـب لا يكون متساوياً وإنما يرجع تقديره إلى الحاكم (ابن قدامة، د.ت: 690)، والحقيقة أنه لا مكان للجرائم التي ترتكب بداعي الشرف في الدين الإسلامي دون توافر أربعـة شهود (المجالي، 2000: 131)، وبالتالي فإن اتخاذ القرار بقتل المـرأة مـن دون الرجوع إلى حاكم شرعي أو أدلة واضحة ووجود الشهود للواقعة هو غير مـسموح في الشرع؛ وسيكون بمثابة التعدي على شخص وقتله، الأمر الذي يستحق أن يقـام لسببه حد القتل على مرتكب هذه الجريمة. ولكن التعصب الثقافي لـبعض العـادات والاتجاهات خاصة تلك المتصلة بجسد المرأة ووضع قواعد دقيقة لتصرفات النساء حسب تعاليم الشرع الإسلامي المتصلة بحركة النساء كغض البصر وحفـظ الفـرج وإخفاء الزينة والحجاب، حتى طريقة المشي هي للذكور والإناث معاً (ما عدا مسألة الملابس)، لكن ما نجده أن المجتمع وانطلاقاً من العصبية الثقافية كالتقاليد والأعراف والعادات كثيراً ما يتجاوز الآيات القرآنية فيما يتصل بمسألة الزنا واللباس والقواعد بالنسبة للرجال ويتشدد به مع الإناث. فالوصم الاجتماعي الذي يلاحق الأسرة التـي ارتكبت ابنتهم الفاحشة وما يترتب عليه من ملاحقة المجتمع المحلي لهم والـضغط الاجتماعي على أسرة الفتاة نفسياً مع غياب دور وسائل وعوامل الضبط والإرشـاد الاجتماعي ومنها المتعلق بالمؤسسات الدينية، وغياب الدور الفاعل للقانون من خلال التشدد في العقوبة، سيقود الكثيرين إلى التجرؤ على ارتكاب مثل هذه الجرائم فـي المجتمع الأردني. ومن المفارقات القانونية في الدول العربية إعطاء الحـق للرجـل

بقتل الزوجة أو الأخت أو يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع الآخر (عطري، 1992: 201، القهوجي، 1995: 137، نجـم، 1999: 256). إلا أنه لا يعطي الحق للزوجة أو ذات الصلة الأنثى بقتـل زوجهـا لنفس السبب وإن فعلت يكون مصيرها إما الإعدام أو السجن طويل الأمد وسبب هذا القصور في التشريع كونه مأخوذ من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي اللذين كانا ينصان على أن المجني عليه لا بد أن يكون من الإناث مـن الأصـول والفـروع (السعيد، 1988: 159)، إلا أن بعض القوانين مثل القانون المصري والقانون الليبي يفرق بين الزنا وهو الذي تقع فيه الزوجة نتيجة للخيانة الزوجية وبين الجماع غيـر المشروع الذي تقع فيه غيرها من المحارم للنساء غير المتزوجات (بـاره، 1992: 103). وقد تنبه القانون الأردني لهذه المسألة وتم تعديله حيث تضمن: "يستفيد مـن العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتـدت عليه أو عليهما اعتداءا أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمـة" (المـادة 340، قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). مع ذلك فإن هـذا التعديل على القانون لم يعطي الحق إلا للزوجة الأنثى وليس الأخت أو ذات الـصلة كما هو الحال في الجرائم المرتكبة بحق الإناث بداعي الدفاع عن الشرف، بـل إن التوجهات العامة في المجتمع الأردني لا زالت تتشدد مع الأنثى فقـط فـي مـسألة جرائم القتل بداعي الحفاظ على الشرف، ولكن حسب هذه الدراسة لم يعطي الحـق بقتل الشاب أو حتى حبسه لمثل نفس الجرم، مما يمثل نوع من التمييز الواضح عند المجتمع الأردني بين الذكور والإناث، ويشير إلى تجذر الأعـراف سـواء كانـت صالحة أم فاسدة وشدة رسوخها بحيث يصعب التخلص منها، فالاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل يجعلها سلعة أو متعة جسدية للرجل فتظهر قسوة الجماعة فـي الحكم على المرأة، باعتبارها مصدر الغواية والشر. إن نتائج هذه الدراسة تنخـرط

تحت مفهوم المستوى الكلي للعنف (Macro - Theory) بالدرجة الأولى والمستوى الجزئي للعنف بالدرجة الثانية (Micro - Theory) فكما هو ملاحظ من هاتين المستويان فإن الفرد الذي يمارس هذه الجرائم قد يتعرض إلى ضغوط يفرضها المجتمع بشكل عام عليه، فالعلاقة هنا مرتبطة مباشرة بالشخص والبناء الاجتماعي المحيط به. وقد يتأثر الشخص الذي يمارس العنف كذلك بعلاقته مع الآخرين، فيتأثر الفرد بكلا العاملين ؛ المجتمع والأفراد سوية، مما يقوده إلى ممارسة العنف والقتل لمسح العار عندما تتاح له الفرصة لتلبية شعوره الدفين بالحاجة إلى فرض هيمنته على الفئة الأضعف منه والتي غالبا ما تكون من النساء (حلمي، 1999: 23). وهذه النتائج تتفق مع نتائج دراسة (الحسيني، 2010) عن المجتمع العربي.

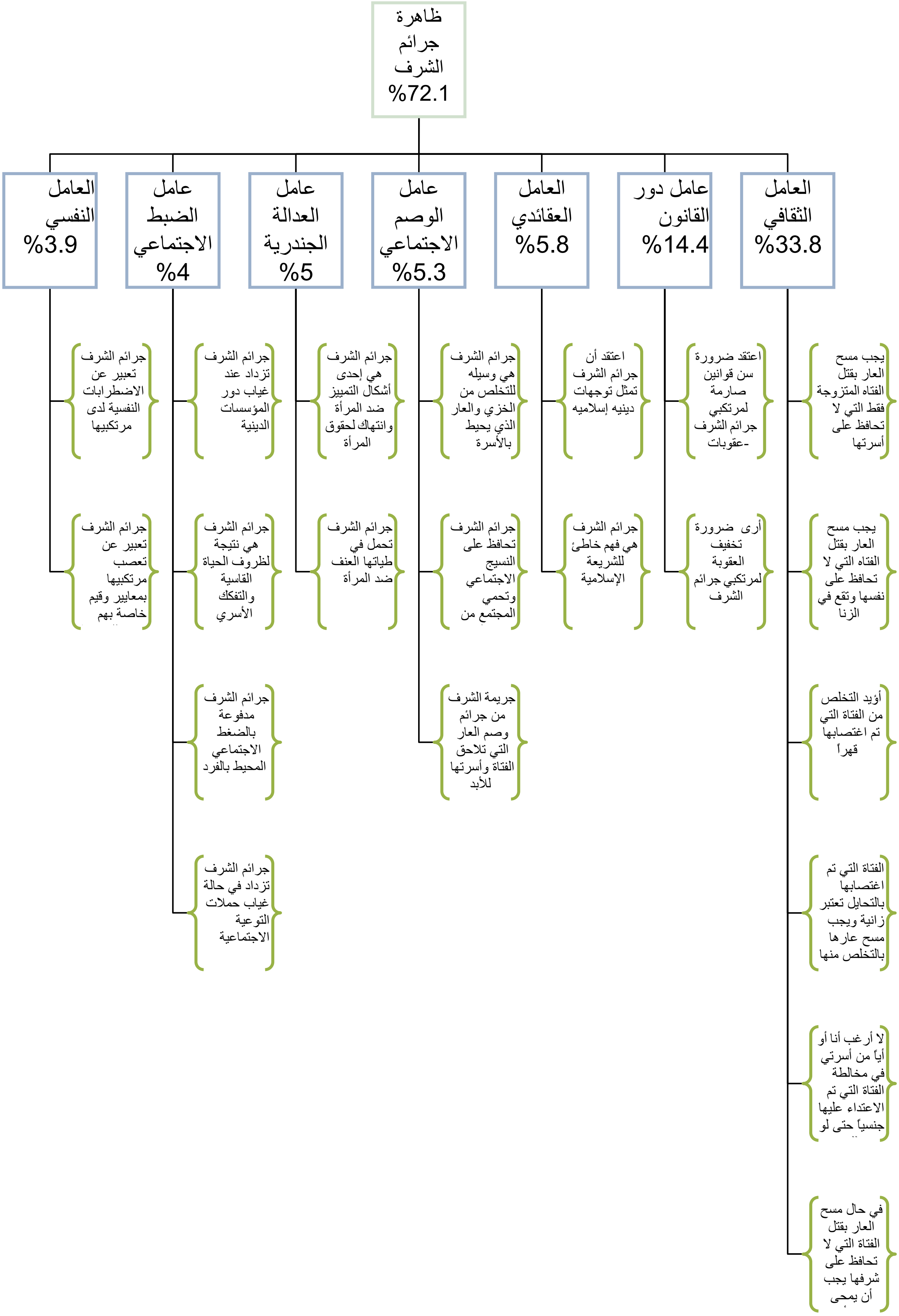
ومن الجدير بالملاحظة أن مجتمع الدراسة وباختلاف حالاتهم الاجتماعية ومستوى دخلهم الشهري، وعند كل من الذكور والإناث يقرون استخدام هذا النوع من الجرائم ولا يعارضوها، إلا أن الذكور كانوا أكثر تشدداً من الإناث، والأسر الكبيرة من 10 إلى 12 فرد أكثر تشددا من الأسر المتوسطة الحجم من 7 إلى 9 أفراد، كما أن للمستوى التعليمي وارتفاعه دوراً أساسياً في درجة الوعي والتقليل من مستوى التشدد نحو تبرير هذه الجرائم،لان المتعلمين اكثر وعي وادراك من غير المتعلمين نحو خطر مثل هذه الجرائم، وتتفق جميع هذه النتائج مع نتائج دراسة (ملحم، 2005) التي قامت بتحليل ملفات الجرائم المرتكبة بدواعي الحفاظ على الشرف ومقابلة القضاة للتعرف على اتجاهاتهم نحو هذه القضايا حيث توصلت إلى أن تدني الحالة الوظيفية والمستوى التعليمي للجاني يزيد من نسبة حدوث الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف، وأن هنالك تعاطفًا شديدا من قبل القضاة الأردنيين نحو الجناة في الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف. كما وتتفق مع نتائج دراسة (الحموري، 2001). وتبين أيضاً أن الذين يسكنون الشقق السكنية والموظفين في القطاعين العام والخاص أكثر تشدداً من الذين يسكنون البيوت المستقلة وغير العاملين.

يعد المجتمع الأردني خليط متمازج من القبائل والعشائر من أصول أردنية أو من أصول فلسطينية وغيرها، وإن جميع الأردنيين ذوي الأصول العربية سواء كانوا مسيحيين أم مسلمين ينتمون إلى قبائل وعشائر أردنية ذات أصول بدوية أو شبه

بدوية. ومن الجدير بالملاحظة حسب نتائج الدراسة أن سكان كل من المدن والمخيمات كانوا أقل تشدد من سكان القرى والبادية، بل إن سكان البادية كانوا الأكثر تشدداً. ومنه نجد أن عادة قتل المرأة التي "تدنس شرف العائلة" ترجع إلى عادات وقوانين عشائرية بحتة خاصة في المجتمعات الأردنية البدوية.

ومن الجدير بالملاحظ أن معظم الدراسات السابقة أشارت إلى دور العامل الاقتصادي في انتشار الجرائم بداعي الحفاظ على الشرف، إلا أن هذه الدراسة بينت أن سبب الانحراف عند الإناث عائد لعوامل عديدة منها الاقتصادية، بينما لا يوجد علاقة مباشرة بين العامل الاقتصادي والاتجاه نحو تبرير اللجوء إلى جرائم بداعي الدفاع عن الشرف.

أن الدور الفاعل يقع على مؤسسات الدول خاصة الدينية منها لتعديل هذه المفاهيم، وإحداث تغيير في بعض القيم السلبية لدى المجتمع الأردني خاصة عند سكان البادية والريف من خلال الوسائل المختلفة منها القانونية والإعلامية وتعديل مفهوم العنف ضد المرأة عند فئات المجتمع الأردني مهما كانت أشكاله وتبصيرهم بأنه عائق مباشر أمام حرية المرأة يحول دون أن تمارس حياتها بشكلها الطبيعي وأن تصبح عضوا نشطًا في العملية التنموية، ولا يحق قتل وتصفية الأنثى بحجة الدفاع عن الشرف دون وجود أدلة دامغة وشروط إسلامية وبسلطة القانون، ويجب أن ينظر إلى العلاقات الجنسية التي يقيمها الرجال بنفس الطريقة التي تعامل بها المرأة، وإلا دل ذلك على التمييز الاجتماعي الممارس على أساس الجنس.



الشكل 22 توزيع عوامل ظاهرة الدراسة على فقراتها.

3.4 التوصيات:

ومن خلال نتائج الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة تمكين المرأة من خلال التعليم والعمل المستقل لها لكي لا تكون عـبء على أسرتها وزوجها.

2 - يجب تعديل القانون الأردني المتعلق بجرائم الدفاع عن الشرف بحيث يكـون متلائم مع كل حالة من حالات الجريمة الواقعة على الشرف بما يحفظ لكـل ذي حق حقه، ويتفق مع نصوص الفقه الإسلامي. إلغاء تطبيق المادة 98 من قـانون العقوبات الأردني التي تنص على (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي يقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلـى جانـب مـن الخطورة اتاه المجني عليه)، وكذلك التشدد باستخدام المـادة 340 مـن قـانون العقوبات الأردني التي تنص بعد التعديل على(1. يستفد من العذر المحل مـن فاجئ زوجته او احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص اخر واقدم علـى قتلهما او جرحهما او ايذائهما كليهما او احداهما، 2. يستفيد مرتكـب القتـل او الجرح او الايذاء من العذر المخفف اذا فاجأ زوجـه او احـدى اوصـوله او فروعه او اخواته على فراش غير مشروع) بحيث جعل العقوبة المخففة بالحـد الأدنى 5 سنوات وذلك للحد من هذه الجرائم.

3- ضرورة رفع الوعي الاجتماعي والثقافي والديني حول مشروعية الجرائم بهدف مسح العار من خلال الندوات والمحاضرات والبرامج التلفزيونية، وإعطاء وذكر قصص واقعية عن نساء بريئات قتلن للضن أو لأهداف أخرى والصق بهن تهمة الخروج عن الشرف وثبي فيما بعد براتهن.

4 - توعية القضاة والمحامين وجمعيات حقوق المرأة بأتجاهـات الاردنـين نحـو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف.

5- تطوير هذه الدراسة بدراسات أخرى من خلال البحث في الجرائم التي وقعـت على النساء بحجة حماية شرف العائلة، وذلك من خلال المقابلات للجناة ودراسة العوامل الحقيقية التي أدت بهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المراجع

أ. المراجع العربية

ابراهيم، سامي (1982). علم النفس السلوكي، ط 1، بيروت.

ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب (1986). **الفتاوي البزازية**، ط4، دار إحياء التراث العربي.

ابن زكريا، أحمد بن فارس (2001). **معجم مقاييس اللغة**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د. ت)، **رد المختار على الدر المختار**، ج5، دار الكتب، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (د.ت)، **المغني**، دار الحديث، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1990). **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

أبو حسان، محمد (1987). **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنار، ط1، الزرقاء، الأردن.

أبو خوصة، أحمد (1993). **القضاء العشائري بين الماضـي والحاضـر**، (ط1)، الشرق الأوسط للطباعة عمان.

ابو عوده، عبد القادر (1996) عودة التشريع الجنائي الاسـلامي ، ج2،دار الفكـر العربي، بيروت.

باره، محمد رمضان (1992). **قانون العقوبات الليبي**، ط2، منـشورات جامعـة نصر.

البخاري، محمد بن اسماعيل،(د.ت)، **فتح الباري في صحيح البخـاري**، ج9، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

بن عبد الرحمن، محمد (1978) مواهب الجليل ،ج6 ، ط2، دار الفكر ،بيروت.

بن يوسف، مرعي (1995). **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ج3، ط1، مؤسسة دار السلام.

بلعمري، عادل، **إميل دور كايم: الطبيعة الإنسانية والتنشئة الأخلاقية**. متوفر عبر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=207709

البهوتي، منصور بن يونس (1982). **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ط1، دار الفكر، بيروت.

التل، غسان (1999). **المجتمع العشائري: قضايا ومشكلات**. (ط1). اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع.

الحدث، (2004). **حبس النساء لحمايتهن من القتل** عمان، ع 433، 7 حزيران.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (1996). **شرح قانون العقوبات**، ط1، مطبعة الزمان، بغداد.

الحديدي، مؤمن (1999). **حالات القتل دفاعاً عن الشرف**، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية بعنوان "قضايا الشرف بين الشريعة والقانون" بتاريخ 8 شعبان 1420 هـ الموافق 16 تشرين الثاني.

الحديدي، مؤمن (2000). **جرائم الشرف، حقائق ورأي**، سلسلة دور الطب الشرعي في حماية المجتمع، عمان، الأردن.

الحديدي، مؤمن وجهشان، هاني (1998). **دور الطب الشرعي في حماية المجتمع: جرائم قتل الشرف – حقائق وأرقام**. ورشة عمل "جرائم قتل الشرف"، اتحاد المرأة الأردنية، عمان 25-26 آذار.

الحسيني، رنا (2010). الجريمة باسم الشرف، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

حلمي، إجلال حلمي (1999). **العنف الأسري**. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

الحمادة، علي عبد الله (2007). **عوامل السلوك الإجرامي "نظريات"**، ط1، دمشق.

حمد، إنصاف (2010). **الوضعية الاجتماعية – الثقافية المنتجة لمفهوم جرائم الشرف**، www.althora.com

الحموري، هدى (2001). **النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف دراسة اجتماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الحيدري، ابراهيم (2003). **النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب**. (ط 1). بيروت: دار الساقي.

خضر، أسمى ونبيل، ليما (2000). **جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بذريعة الدفاع عن الشرف - حالة الأردن**، ورقة عمل مقدمـة للمـؤتمر الإقليمـي الثـاني مقاربات نسويه: العنف ضد النساء المنعقد في عمـان خـلال الفتـرة 21-2000/4/24.

الخطيب، محمد الشربيني (د.ت)، **مغني المحتاج**، ج4، ط1، المكتبة الإسلامية.

دائرة الإحصاءات العامة (2007)، **إطار التعداد العام للسكان والمـساكن 2004**، عمان، الأردن.

دراغمة، عبد الرحيم محمود (2007). **جرائم الشرف فـي الـشريعة الإسـلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، رسالة دكتوراة، كلية الدراسـات العليـا، الجامعة الأردنية.

الرازي، محمد بن أبي بكر (د.ت)، **مختار الصحاح.**

ريتزر، جورج (1993). **رواد علم الاجتماع**، ترجمة: مصطفى خاف وآخـرون، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

الزحيلي، وهبة (1985). **الفقه وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق.

السالم، محمد علي (1993) شرح قانون العقوبات ، ط1 ،مكتبة البغدادي ، عمان – الاردن.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف (2003). **جريمة القتل بسبب الشرف بين الـشريعة والقانون**، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 24.

سعد الدين، كوثر، (2010) **جرائم الشرف**، www.arabworld books.com special

السعداوي، نوال (1990). **دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي: الأنثى هي الأصل**. (ط 2). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

السعيد، كامل (1988). **شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم الواقعـة علـى الأموال**، عمان، الأردن.

السعيد، كامل (2001). إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات الأول أين؟ **جريـدة الرأي** 2/27-2001/2/28.

السلمي، علي(د ت). تحليل النظم السلوكية، مكتبة غريب، القاهرة.

السودي، عبد المهدي (1996). **تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن 1990-1993: دراسة لحجمها واتجاهاتها والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها والمجني عليهم فيها، دراسة اجتماعية،** دراسات، المجلد 23، العدد 1.

الشاعر، المتولي صالح (2003). **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة،** دار الكتب القانونية، ط1، مصر.

الشافعي ،محمد بن ادريس (1996) الام، ج6 ،ط1 ،شركة الطباعه الفنيه ، القاهره.

شرابي، هشام (1992). **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي،** ترجمة محمود شريح. (ط 1). مركز دراسات الوحدة العربية.

شرف الدين، فهمية (2002). **أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان.** (ط 1). بيروت: دار الفارابي.

شويش، ماهر عبد (1998). **شرح قانون العقوبات،** ط1، جامعة الموصل.

الشيباني، عبد القدر بن عمر (1987). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

الصلاحين، عبد المجيد (2005). **جرائم الشرف وموقف الشريعة الإسلامية منها،** الرسالة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد 2.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) (2003). **تقييم وضع المرأة الأردنية في ضوء منهاج عمل بيجين،** ط1.

عبد الوهاب، ليلى (1993). **العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة،** بيروت: دار المدى للثقافة والنشر.

العادلي، حسين، (2005)، **العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، مجلة النبأ، ع(78)، متوفر عبر: www.annabaa.org/nbahome/nba78**

العديلي، ناصر محمد (1995). السلوك الانساني والتنظيمي (منظور كلي مقارن)، معهد الادارة العامة، الرياض.

عريم، عبد الجبار (1960). **نظريات علم الإجرام،** ط6، مطبعة المعارف، بغداد.

عطري، ممدوح (1992). **قانون العقوبات،** ط1، مؤسسة النوري، دمشق.

عمران، كامل عمران (1993). **التنمية والتخطيط في الـوطن العربـي**. دمـشق: منشورات جامعة دمشق.

العيسوي، عبد الرحمن (2005). **اتجاهات جديدة في علم الـنفس الجنـائي**، ط1، بيروت.

العيسوي، عبد الرحمن محمد (2009). **جريمة الـسرقة مـن المنظـور النفـسي والقانوني مع دراسة ميدانية حول جريمة السرقة**، ط1، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت.

فاروق، عمر (2006). رد الشرف، **جريدة الشرق الأوسـط**، العدد 9915، الجمعة 20 يناير.

فوده، عبد الحكم (1994). **الجرائم الماسة بالآداب العامـة والعـرض**، ط1، دار الكتب القانونية، المحلة الكبر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (1987). **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت.

قرامي، آمال (2010). **التصدي لانتهاك حق المرأة في الحياة: جـرائم الـشرف نموذجاً**. تونس.

قسم حماية الأسرة في مديرية شرطة محافظة العاصـمة (1999). نـدوة **جـرائم الشرف**، عمان – الأردن.

القهوجي، علي عبد القادر (1995). **قانون العقوبات اللبناني (القـسم الخـاص)**، ط1، الدار الجامعية، بيروت.

الكلبيكاني، محمد رضا الموسوي (1992). **مجمع المسائل**، بيروت.

الكهوجي، عبد الله بن حسن (د ت). **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط1، دار المكتبة العصرية، بيروت.

المجالي، عبد الحميد إبراهيم (2000). **القتل لحماية الـشرف ودفـع العـار فـي الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**. مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1.

محمد، الصديق أبو الحسن (1992). **حق الدفاع الـشرعي**، ط1، مكتبـة وهبـة، القاهرة.

مديرية الأمن العام، (2010)، **المعلومات الجنائية**، الأردن.

المرداوي، علي بن سليمان (1985). **الفروع**، ط4، بيروت.

مسعود، حسن (2001). **القتل دفاعا عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح.

ملحم، رنا (2005). **جرائم الشرف في الأردن وتوجهات القضاة نحوها**، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجامعة الأردنية.

المناوي، عبد الرؤوف (1972). **فيض القدير**، ط 2، دار المعرفة، بيروت.

نجم، محمد صبحي (1987). **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني**. دراسات المجلد 14، العدد 7.

نجم، محمد صبحي (1999). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. (ط 1). عمان: مكتبة دار الثقافة.

نشواتي، عبد المجيد (2003) **علم النفس التربوي** الطبعة الرابعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

ورقة عمل مقدمة لندوة **المجتمع والأمن** المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من2/21 حتى 2/24، الرياض.

الوريكات، عايد عواد (2008). **نظريات علم الجريمة**، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة (1987)، **ملحق مجلة العدالة**، العدد 5.

ب. المراجع الأجنبية

Alison Jagger and Paula Rothenberg, (1993). **Feminist Frameworks: Alternative Theoretical Accounts of the Relations Between Men and Women,** (3rd ed.). USA: MC Graw Hill Publishers.

Bin Hammad, Ghazi, (1999). **The Tribes of Jordan at the beginning of the Twenty-First Century**. Jordan: Jamiyat Al-Adab Al-Baqi (Turab).

Clinard, M,(1986). **Sociology of Deviant Behavior**), 2 a ed., Ny. Winston.

Pepinsky, Harold (1980), **Crime Control Strategies**, Oxford University Press. N.Y.

الملحق (أ)

أداة الدراسة بصورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

كلية العلوم الاجتماعية

برنامج دكتوراه في علم الجريمة

اختي /اخي الفاضل

يقوم الطالب بدراسة:اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الـشرف وعلاقتهـا بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية.

(دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة).

كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص علـم الجريمـة. راجياً التكرم بالإجابة عن الأسئلة بدقة، علما بأن الإجابات الواردة إلينا من طرفكم سيتم التعامل معها بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحـث العلمـي فقـط شاكراً لكم جهودكم وصدقكم وصراحتكم في الإجابة عن أسئلة الاستبانة.

وتفـضلوا بقبـول فـائق الاحترام،

الطالب

زياد الحجاج

تلفون/0796220005

البيانات النوعية:-

ضع إشارة (x) في المكان المناسب

1- الجـــنس: 1. ذكـــــــــــــــــر ☐ 2. أنثى ☐

2- العمر: ☐ سنة

3- الحالة الاجتماعية:

اعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐ منفصل ☐

4- المستوى التعليمي:

1. **لا يقرأ ولا يكتب.** ------------------------- ☐
2. **ملم (يقرأ و يكتب).** ------------------------- ☐
3. **ابتدائي.** ------------------------------ ☐
4. **إعدادي.** ------------------------------ ☐
5. **ثانوي.** ------------------------------ ☐
6. **دبلوم.** ------------------------------ ☐
7. **بكالوريوس.** ---------------------------- ☐
8. **دراسات عليا.** ---------------------------- ☐

5- المهنة:

1. **طالب** ------------------------------ ☐
2. **موظف قطاع عام (حكومي)** ------------------------------ ☐
3. **موظف قطاع خاص** ------------------------- ☐

4. حرفي (نجار ، حداد، ميكانيكي...) ------------------ □
5. مزارع-- □
6. إدارة عليا (أمين عام ، مدير عام...)------------------□
7. متقاعد -- □
8. بلا عمل -------------------------------------- □
9. أخرى حدد -- □

6- مكان الإقامة
1. مدينة --□
2. قرية ---□
3. بادية --□
4. مخيم -- □

7- منشأ السكن السابق (مكان الولادة)
1. مدينة---□
2. قرية--- □
3. بادية---□
4. مخيم--□
8- اصل أسرة المستجوب
1. أردني --□
2. فلسطيني --□
3. شركسي/ شيشاني -------------------------□
4. عربي أخرى حدد --------------------------□
5. غير عربي أخرى حدد ------------------------□

9- الديانـــة: 1. ☐ مسلم

2. ☐ مسيحي

3. ☐ أخرى

10- الدخل الشهري للأسرة ☐ دينار.

11- عدد أفراد الأسرة

1. ذكور	
2. إناث	
3. المجموع	

12- نوع السكن

1. بيت مستقل---------------------- ☐ -------

2. شقة سكنية---------------------- ☐ -------

3. فيلا ------------------------ ☐ -------

4. غير ذلك حدد -------------------- ☐ -------

أرجو التكرم بوضع إشارة (X) مقابل الاتجاه الذي يمثل درجة توجهـك علـى الفقرة.

الرقم	الفقرات	معارض	معارض	محايد	موافق	موافـق
1	مسح العار بقتل الفتاه التي لا تحافظ على نفسها وتقع في الزنا					
2	مسح العار بقتل الفتاه المتزوجة فقط التـي لا تحـافظ على أسرتها وزوجها وتخونه					
3	جرائم الشرف تعبير عـن الاضـطرابات النفـسية لـدى مرتكبيها					
4	جرائم الشرف تعبير عن الغيرة المرضية لدى مرتكبيها					
5	جرائم الشرف تعبير عن تعصب مرتكبيها بمعايير وقـيم خاصة بهم تؤدي للكراهية والعنف والعدوان					
6	اشعر بالحزن والألم عند سماع ارتكاب جريمة شرف					
7	وحسب المثل القائل " بنت الخواضة خواضة"، يحكم على بنات التي ارتكبت الخطيئة بعدم الثقة ولا يتم مصاهرتها					
8	في حال المصاهرة لا يهم أن يكون الأب أو الابن الذكر قد ارتكب خطيئة الزنا					
9	أرى ضرورة آن يحظى مرتكبي جرائم الشرف بالتقـدير والاحترام والقبول					
10	اعتقد أن جرائم الشرف ناتجة عن قيم و عادات وتقاليـد لم تعد مقبولة					
11	جرائم الشرف تعبير عن القيم والمعايير المجتمعية					
12	لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي مخالطة الفتاة التي وقعـت في الزنا					

					لا أرغب أنا أو أياً من أسرتي مخالطة الفتـاة التـي تـم الاعتداء عليها جنسياً دون رغبتها (إغتصاب)	13
					الفتاة التي تم اغتصابها بالتحايل تعتبر زانية ويجب مسح عارها بالتخلص منها	14
					أؤيد التخلص من الفتاة التي تم اغتصابها قهراً	15
					في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتزني أن يمحي عارها أبوها	16
					في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتزني أن يمحى عارها أخوها	17
					في حال مسح العار بقتل الفتاة التي لا تحافظ على نفسها وتزني أن يمحى عارها أخوها القاصر	18
					أرى آن لوسائل الإعلام دور كبير في زيادة ظاهرة جرائم الشرف	19

الرقم	الفقرات	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة
20	جرائم الشرف هي إحدى أشكال التمييز ضـد المـرأة وانتهاك لحقوق المرأة					
21	جرائم الشرف هي وسيله للتخاص من الخزي والعـار الذي يحيط بالأسرة					
22	جرائم الشرف هي غطاء لمرتكبيهـا عـن التقـصير الحاصل في التنشئة الأسرية					
23	جرائم الشرف تزداد في حالة غياب حملات التوعيـة الاجتماعية					
24	جرائم الشرف تحمل في طياتها العنف ضد المرأة					
25	جريمة الشرف والزنا من جرائم وصـم العـار التـي تلاحق الفتاة وأسرتها للأبد					
26	جرائم الشرف هي نتيجة لظـروف الحيـاة القاسـية والتفكك الأسري					
27	جرائم الشرف مدفوعة بالضغط الاجتمـاعي المحـيط بالفرد					
28	تزداد جرائم الشرف في الطبقات الفقيرة					
29	في حال الفتاة الزانية يفضل عزلها داخل البيـت دون الاختلاط مع الآخرين على أن يتم قتلها					
30	جرائم الشرف تحافظ على النسيج الاجتماعي و تحمي المجتمع من الانحلال الأخلاقي					
31	اعتقد أن جرائم الشرف تمثل توجهات دينيه إسلاميه					
32	جرائم الشرف تزداد عند غياب دور المؤسسات الدينية					

33	جرائم الشرف هي فهم خاطئ للشريعة الاسلامية					
34	القتل من اجل الـشرف والعـرض تبـرره الـشرائع السماوية					
35	اعتقد ضرورة سن قوانين صارمة لمرتكبـي جـرائم الشرف (عقوبات رادعة)					
36	أرى ضرورة تخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف					
37	تعتبر المرأة ضحية في جرائم الشرف ويجب معاقبـة شريكها بنفس العقوبة					
38	يجب ان يتقبل المجتمع قيام القانون وحـده بمعاقبـة اللذين يرتكبون الزنا والإغتصاب وليس من خلال قتل الفتاة من قبل ذويها					
39	نظراً لتساهل القانون في جرائم الشرف يتم اسـتغلاله في تبرير قتل الفتيات والأخـت بـالأخص وإن كانـت لأسباب أخرى لا تتعلق بالشرف (كالميراث ، الخلافات الشخصية)					

الملحق (ب)

قائمة اسماء المحكمين

اسم الدكتور	التخصص	مكان العمل
الاستاذ الدكتور حمود عليمات	علم اجتماع	الجامعة الاردنية
الاستاذ الدكتور محمد دقس	علم اجتماع	الجامعة الاردنية
الاستاذ الدكتور صدقي المومني	التخطيط الاقليمي	جامعة مؤته
الاستاذ الدكتور دوخي الحنيطي	زراعه	جامعة مؤته